جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

المسائل التي بناها الإمام أحمد بن حنبل على المصلحة المرسلة

إعداد الطالب
أويس فايز المهايرة

إشراف
الأستاذ الدكتور محمد حمد الغرايبة

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة
الماجستير في الشريعة قسم الفقه وأصوله

جامعة مؤتة 2007

الآراء الواردة في الرسالة الجامعية لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر جامعة مؤتة

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

MUTAH UNIVERSITY
Deanship of Graduate Studies

نموذج رقم (14)

قرار إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب أويس فايز المهايرة الموسومة بــ:

المسائل التي بناها الامام احمد بن حنبل على المصلحة المرسلة

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في **الفقه وأصوله .**

القسم: الفقه وأصوله.

	التوقيع	التاريخ	
أ.د. محمد حمد الغرايبة		2007/12/4	مشرفاً ورئيسا
د. شويش هزاع المحاميد		2007/12/4	عضواً
د. حمد فخري العزام		2007/12/4	عضواً
د. سعدي حسين جبر		2007/12/4	عضواً

عميد الدراسات العليا

أ.د. حسام الدين المبيضين

مؤته – الكرك – الاردن
الرمز البريدي :61710
تلفون :03/2372380-99
فرعي 5328-5330
فاكس 03/2 375694
البريد الالكتروني

MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo

الإهداء

إلى من قرن الله طاعته بطاعتهم: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ (1).

إلى من إذا سمعت كلامهم اطمأنت نفسي.

إلى من إذا نظرت إليهم قرت عيني.

إلى والدي العزيزين.

إلى أخي وأخواتي الذين كان لهم الفضل الكبير في إكمال دراستي العليا.

إلى زوجتي ورفيقة دربي وإلى ابني مؤمن.

إلى كل من دعا إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة.

إلى كل من قدم لي عوناً ومساعدة؛ أهدي هذه الرسالة.

أويس فايز المهايرة

[1] سورة لقمان، آية 14.

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي تتم بفضله الصالحات، الحمد لله الذي وفقني إلى طلب العلم حتى وصلت إلى هذه المرحلة فأشكره سبحانه وتعالى.

وانطلاقاً من الهدي النبوي الشريف في قوله صلى الله عليه وسلم : ((مـن لا يشكر الناس لا يشكر الله)) [1] أتقدم بجزيل الشكر وصادق العرفان إلـى أسـتاذي الفاضل الأستاذ الدكتور محمد الغرايبة حفظه الله ورعاه لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة، والذي منحني جل وقته ولم يبخل علي بشيء يعرفه، ولم يتوان قـط فـي إسداء النصح والإرشاد والتوجيه أثناء العمل في هذه الرسالة حتـى وصـلت إلـى الصورة المرجوة؛ فجزاه الله خير الجزاء.

كما أتقدم بوافر الشكر والعرفان إلى الأساتذة الكرام أعـضاء لجنـة المناقـشة لتفضلهم بقراءة الرسالة وتقديم النصح والتصويب والإرشاد مما سيكون له أبلغ الأثر في إخراج الرسالة بأفضل صورة.

كما أتقدم بجزيل الشكر لأساتذتي الكرام في كلية الشريعة بجامعـة مؤتـة لمـا يبذلونه من جهد في تنشئة طلبة العلم تنشئة صحيحة .

وأشكر أيضاً كل من قدم لي مساعدة وعوناً في إكمال هذه الرسالة.

أويس فايز المهايرة

---

[1] الترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، رقم الحديث 1954، ج4، ص339. قال هذا حديث حسن صحيح.

فهرس المحتويات

قائمة الملاحق

الملخص

المسائل التي بناها الإمام أحمد بن حنبل على المصلحة المرسلة

أويس فايز المهايرة

جامعة مؤتة، 2007

لقد جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على مصدر عظيم من مصادر التشريع الإسلامي ألا وهو المصلحة المرسلة، فقد تناولت في البداية حياة الإمام أحمد بن حنبل.

وبعد ذلك تطرقت إلى تعريف المصلحة المرسلة عند العلماء، وبيان أنواعها، ثم بسطت التحليل بعمق في حجية المصلحة المرسلة عند العلماء، إذ كنتُ أذكر الآراء ثم الردود عليها مباشرة حتى وصلت إلى النتيجة وهي أن المصلحة المرسلة حجة بضوابطها، وبينت الفرق بينها وبين القياس والاستحسان.

ثم عرضت بشكل مجمل لموضوع تخصيص النصوص الشرعية بالمصلحة المرسلة، حتى توصلت في نهاية هذا المبحث إلى جواز تخصيص النصوص الشرعية (ظنية الدلالة) بالمصلحة المرسلة القطعية.

وبعد ذلك قمت بجمع مسائل الإمام أحمد بن حنبل المبنية على المصلحة المرسلة من أغلب أبواب الفقه كباب العبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية، والعقوبات، والسياسة الشرعية من أهم كتب الحنابلة.

ABSTRACT

THE MATTERS THAT IMAM AHMD BIN HANBL HAS BUILT ON AL-MASLAHA ALMURSALAH

AWAIS FAIZ AL – MAHAYREH

MU'TA UNIVERSITY 2007

This study aims to highlight a very great source of the sources of Islamic legislation, al- maslaha almursalah ,In the beginning I talked about the life of imam Ahmad bin hanbal.

After that I spoke about the definition of al-maslaha al- mursallah and its kinds according to it's importance, it's comprehension and the regard of good of it. I analyzed the evidence of al- maslaha al- mursalah in the view of scientists through mentioning the opinions and the replies on them, until I have attained the result, that is, al- maslaha al-mursalah is considered an evidence by it's rules and one of the Islamic legislation sources and I showed the difference between al- maslaha al- mursalah on the one hand, the deduction and the approval, on the other hand.

Then I have showed the topic of the particularization of the religious texts about al- maslaha al- mursalah ,the speech ended with the permissibility of the particularization of religious texts by Al-maslah Al-mursalah and I mentioned this in preponderance.

I Collected the matters of imam Ahmad bin hanbal about al- maslaha al-mursalah from al feqh chapters like worships chapter, relations, personal statute, penal code, religious policy from the most important books of Hanbalite

الفصل الأول
التعريف بالإمام أحمد بن حنبل

1.1 مقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وبعد:

فإن أفضل ما يتقرب العبد به إلى الله العلم، فالعلماء هم ورثة الأنبياء قال تعالى: يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ [1].

ومن أعظم العلوم العلم الذي تبنى عليه الأحكام الشرعية، علم أصول الفقه، فمن خلاله يستطيع العالم أن يصدر أحكاماً صحيحة على الوقائع والمستجدات.

فدراسة أصول الفقه والاطلاع على كتب العلماء في هذا المجال قديماً وحديثاً أمر مهم لطالب العلم؛ لأن دراسة هذا العلم لها أثر كبير في فهم باقي العلوم كالتفسير، والحديث، ومن لم يتعلم أصول الفقه كانت نتائج أحكامه وترجيحاته خاطئة.

ولذلك يجب على الفقيه عند تبنيه للأحكام أن يضع نصب عينيه مراعاة مصالح الناس في جميع جوانب حياتهم؛ لأن الشريعة الإسلامية قائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد.

ومن هنا فإن المصلحة المرسلة تحتل مكاناً مرموقاً بين مصادر الفقه في الشريعة الإسلامية، فكثير من فقهاء المسلمين احتج بها وبنى عليها أحكاماً شرعية كثيرة؛ لأن الأخذ بالمصلحة المرسلة يعد مظهراً من مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية ورفع الحرج عن الناس، فكان من أهداف الدراسة بيان أن المصلحة المرسلة تعد مصدراً فقهياً؛ بل وتقوى على تخصيص عموم النصوص الشرعية(ظنية الدلالة).

---

[1] سورة المجادلة، آية11.

أهداف الدراسة :

وتهدف هذه الدراسة إلى:

1- إظهار مكانة المصلحة المرسلة كمصدر من مصادر الفقه الإسلامي.

2- توضيح رأي الإمام أحمد بن حنبل في المصلحة المرسلة.

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة في ما يأتي:

1- الرد بالدليل على الذين يقولون بعدم جواز الأخذ بالمصلحة المرسلة.

2- بيان أن الشريعة الإسلامية جاءت من أجل المحافظة على مصالح الناس ويتحقق ذلك بالأخذ بالمصلحة المرسلة.

3- إظهار مدى أهمية موضوع تخصيص النصوص الشرعية ولاسيما بالمصلحة المرسلة.

4- جمع المسائل الفقهية التي تهم المسلم في هذا العصر المبنية على المصلحة المرسلة عند ابن حنبل من بطون كتب الفقه الحنبلي.

أسئلة الدراسة:

تحدث علماء أصول الفقه قديما وحديثا عن المصلحة المرسلة، فكـانوا بـين مؤيد ومعارض لها، إلا أنه لا توجد دراسة وافية مستقلة تبين المسائل المبنية علـى المصلحة المرسلة عند الإمام أحمد مما دعا للبحث في هذا المجال، وتـصميم هـذه الدراسة لتتمكن من الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1- ما مدى حجية المصلحة المرسلة عند فقهاء المسلمين ؟

2- هل تقوى المصلحة المرسلة على تخصيص عام النص الشرعي ؟

3- ما المسائل الفقهية التي راعى فيها الإمام أحمد بن حنبل المصلحة المرسلة؟

الدراسات السابقة :

أشار الفقهاء في المذاهب المعتمدة إلى موضوع المصلحة المرسلة، ولكنهم لم يتحدثوا عنها بشكل موسع، وهناك دراسات معاصرة تحدثت عن المصلحة المرسلة ومن أهم هذه الدراسات:

1- حجية المصلحة المرسلة في استنباط الأحكام الشرعية ،أحمد فراج.
2- التعليل بالمصلحة عند الأصوليين، رمضان اللخمي.
3- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد البوطي.
4- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، حسين حسان.
5- السياسة الشرعية، يوسف القرضاوي.

منهجية الدراسة :

1- اتبع الباحث المنهج التحليلي وذلك باستقراء كتب الفقه الحنبلي، واستخراج المسائل المبنية على المصلحة المرسلة عند الإمام أحمد بن حنبل من هذه الكتب ثم تحليلها.
2- راعى الباحث في الدراسة الأمور الآتية:
   أ- عمل ملخصين للدراسة الأول باللغة العربية والثاني باللغة الإنجليزية.
   ب- ترقيم الآيات القرآنية وإرجاعها إلى سورها.
   ت- تخريج الأحاديث من الكتب المعتمدة في الحديث.
   ث- توضيح الكلمات الغامضة في الهامش.
   ج- عمل فهرس للآيات والأحاديث والأعلام والموضوعات التي وردت في متن الرسالة.
   ح- وضع قائمة من المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها الدراسة في النهاية.
   خ- الاعتناء بالترقيم وسلامة اللغة العربية في الدراسة.

خطة الدراسة :

اقتضت خطة الدراسة أن تكون في ثلاثة فصول وخاتمة وهي على النحو الآتي:

الفصل الأول : يتناول حياة الإمام احمد بن حنبل ضمن النقاط الآتية:

أ- اسمه وكنيته

ب- نسبه

ج- مولده ونشأته

د- أسرته

هـ- شيوخه

و- تلاميذه

ز- محنته

ح- وفاته

ط- مصنفاته

الفصل الثاني: حجية المصلحة المرسلة وتشمل الأمور الآتية:

أ- تعريف المصلحة المرسلة لغة واصطلاحاً.

ب- أنواع المصلحة.

ج- القائلون بعدم حجية المصلحة المرسلة وأدلتهم.

د- القائلون بحجية المصلحة المرسلة وأدلتهم.

هـ- الترجيح

و- الفرق بين المصلحة المرسلة والقياس والاستحسان.

ز- تخصيص المصلحة المرسلة لعموم النص الشرعي.

الفصل الثالث: المسائل الفقهية التي راعى فيها الإمام أحمد بن حنبل المصلحة المرسلة:

ويتناول المسائل الفقهية التي بناها الإمام أحمد بن حنبل على المصلحة المرسلة في مختلف أبواب الفقه، وهي في مباحث:

أ- مسائل في العبادات (الزكاة، الحج).

ب- مسائل في المعاملات.

ج- مسائل في الأحوال الشخصية.

د- مسائل في العقوبات.

هـ- مسائل في السياسة الشرعية.

الخاتمة :

وتضمنت بيان أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

أ- فهرس الآيات.

ب- فهرس الأحاديث.

ج- فهرس الأعلام.

2.1 اسمه وكنيته

هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذُهل[1] ويرجع نسبه إلى إسماعيل بن إبراهيم صلى الله عليهم وعلى جميع النبيين، ويكنى بأبي عبد الله .

3.1 نسبه

نسب الإمام أحمد بن حنبل فيه منقبة عميقة، ورتبة عظيمة، من وجهين:

الأول: أنه يلتقي في نسبه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الثاني: أنه عربي صحيح النسب[2]. قال يحيى بن معين:[3] ما رأيت خيراً من أحمد بن حنبل قط، ما افتخر علينا قط بالعربية ولا ذكرها[4] .

وينسب الإمام أحمد إلى جده وهو حنبل ولم ينسب لأبيه محمد؛ ذلك أن المرء دائماً ينسب إلى أشهر أجداده، سواء أكان هذا الجد بعيداً أم قريباً، فالإمام مالك نُسب إلى جده البعيد ذي أصبح، واسمه الحارث بن عوف بن مالك، وكان سيد قومه، وهو الجد السابع للإمام مالك لذلك كان مالك يلقب بالأصبحي، وكذلك نُسب الإمام محمد بن إدريس الشافعي إلى جده الثالث، ولم ينسب إلى أبيه إدريس، مع العلم أن جده الثاني (السائب) كان سيداً من سادات قريش[5].

---

1 اختلاف علماء النسب هل هو من ذُهل بن شيبان، أم من بني شيبان بن ذُهل بن ثعلبة، والأرجح أنه من بني شيبان بن ذُهل بن ثعلبة، كما ساق عبد الله بن أحمد بن حنبل نسب أبيه إلى شيبان بن ذهل بن ثعلبة (البغدادي، تاريخ بغداد، ج4، ص413).

2 أبو يعلى، طبقات الحنابلة، ج1، ص4.

3 يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام أبو زكريا، ولد سنة ثمان وخمسين ومئة للهجرة، روى عنه أحمد بن حنبل، قال يحيى: كتبت بيدي ألف ألف حديث قال أحمد: يحيى بن معين أعلمنا بالرجال مات سنة ثلاث وثلاثين ومئتين للهجرة. (الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج2،ص429؛ أبو يعلى، طبقات الحنابلة، ج1، ص406).

4 البغدادي، تاريخ بغداد، ج4، ص414.

5 الشكعة، الإمام أحمد بن حنبل، ص8.

أما قبيلة الإمام أحمد بن حنبل فهي قبيلة بني شيبان، وهي من قبائل ربيعة المشهورة، وقد قال العرب قديماً في شأن قبيلة بني شيبان: إذا كنت في ربيعة فكاثر بشيبان، وفاخر بشيبان، وحارب بشيبان، وقد أنجبت هذه القبيلة الكثير من العلماء والخطباء والشعراء والنسابين[1].

4.1 مولده ونشأته

تحدث الإمام أحمد بن حنبل عن سنة مولده ولم يتركها لتخمين الرواة، فقد قال: ولدت في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومئة للهجرة. يقول صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه: ((وجيء به حملاً من مرو فَوُلِد ببغداد ونشأ بها فهو بصري، فقد كان آباؤه يعيشون بالبصرة، ويروى أن أحمد كان إذا جاء البصرة صلى في مسجد مازن وهم من بني شيبان، فقيل له ذلك، فقال إنه مسجد آبائي))(2). توفي أبو الإمام أحمد بن حنبل وله ثلاثون سنة فتولته أمه وهو طفل.

وجده هو حنبل بن هلال الذي كان والياً على سرخس، وكان من أتباع الدعوة العباسية.

وأُمه هي صفية بنت ميمونة بنت الملك الشيباني من بني عامر، كان أبوه نزل بهم وتزوج بها، وكان جدها عبد الملك بن سوادة بن هند الشيباني من وجوه بني شيبان[3].

ولقد كان لأم أحمد الفضل الكبير في تنشئة ولدها منذ صغره على الأمانة والصدق، والخلق الرفيع، ومما يدل على أخلاقه العالية أن هارون الرشيد كان بمنطقة الرقة[4] مع جنوده، فكان هؤلاء الجنود يبعثون إلى نسائهم بأخبار أحوالهم

---

1 البغدادي، تاريخ بغداد، ج4، ص414.

2 ابن الجوزي، مناقب الإمام أحمد بن حنبل، ص13،19.

3 المصدر نفسه.

4 الرقة مدينة معلومة بالعراق وسميت بذلك لأن كل أرض إلى جانب واد ينبسط عليها الماء أيام المد ثم ينحسر عنها فتكون مكرمة للنبات فهي رقة (الأندلسي، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، ج2، ص666).

فيبعثن إلى معلم ابن حنبل أن يرسل إليهن أحمد لأمانته وصدقه، فيقرأ لهن ما كتب، ثم يكتب لهن جواباً عما كُتب فربما أملوا عليه الشيء من منكر القول فلا يكتبه. وقد شهد بأدبه وحسن خُلُقه الكثير من الناس[1].

5.1 أسرته (زوجاته وأولاده)

اهتم الإمام أحمد منذ نعومة أظفاره بالعلم حتى شغله طلب العلم عن متعة الدنيا والنساء، وقد تزوج الإمام أحمد زوجتين من الحرائر وأول زوجاته عباسة بنت الفضل، وأنجب منها صالحاً.

أما الزوجة الثانية: فهي ريحانة أم عبد الله. قال زهير بن صالح: لما ماتت عباسة أم صالح؛ تزوج جدي امرأة من العرب يقال لها ريحانة، فولد له عمي عبد الله، ولم يولد له منها غيره[2].

6.1 شيوخه

طلب أحمد بن حنبل الحديث في سنة تسع وسبعين ومئة وهو ابن خمسة عشرة سنة، وهي أول سنة طلب فيها الحديث في بغداد، ثم رحل إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام، وكتب عن علماء كل بلد.

وقد أحصى ابن الجوزي في كتابه ((مناقب الإمام أحمد)) شيوخه، فتجاوز عددهم المئة، وإذا كان هذا عددهم فلا استطيع أن اذكرهم جميعاً، لكن اكتفي بأبرز شيوخه الذين تأثر بهم، ومنهم[3] :

أولاً: هشَيم بن بشير

هو هشَيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي المكنى أبو معاوية الواسطي،

---

1 الشكعة، الإمام أحمد بن حنبل، ص10.

2 ابن الجوزي، مناقب الإمام أحمد بن حنبل، ص302، 298.

3 المصدر نفسه، ص20، 33.

وأصله من بخارى[1]، ولد في سنة أربع ومئة للهجرة، وهو أول من أخذ عنه ابـن حنبل العلم في العراق وكان ذلك سنة تسع وسبعين ومئة، وقد لزمه أربع سنين، كما جمع علم هشيم وهشيم حي، وقدر أحمد أن ما جمعه منه يزيد علـى ثلاثـة آلاف ورقة. وكان تقياً ورعاً كثير التسبيح شديد الهيبة. توفي في شـعبان سـنة ثـلاث وثمانين ومئة للهجرة[2].

ثانياً: سفيان بن عيينة

هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، ولد سـنة سـبع ومئـة للهجرة، وسكن مكة وكتب عنه ابن حنبل الحديث ، وهو ابن خمس وثلاثين سنة.

كان لسفيان بن عيينة قدر كبير في العلم، أدرك ما يزيد على ثمانين شخـصاً من التابعين، وروى عنه الأعمش، والثوري[3] ، وعبد الله بن المبارك[4], ووكيع بن الجراح، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن حنبل، وغيرهم.

وكان ثبتاً في الحديث، بل يعد من حكماء أصحاب الحديث، حفظ ما يزيد عن سبعة آلاف حديث، ولم يؤلف أي كتاب في الحديث أو غيره، وكان أعلم الناس فـي عصره بالسنن.

---

[1] بخارى بالضم هي من أعظم مدن ما وراء النهر يتصف أهلها بحسن عمارتهم، وينسب إليهـا أئمة كثر منهم: إمام الحديث أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، فتحها قتيبة بن مسلم سنة ثمان وسبعين للهجرة. (الحموي، معجم البلدان، ج1، ص353).

[2] ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج6، ص41؛ البغدادي، تاريخ بغداد، ج4، ص416.

[3] هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي، ولد سنة سبع وتـسعين للهجـرة وكان ثقة مأموناً وكان عابداً ثبتاً، توفي سنة إحدى وستين ومئة للهجرة. (ابن حجر العـسقلاني، تهذيب التهذيب، ج4، ص101).

[4] هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي المروزي، ولد ثمان عشرة ومئة للهجرة، وصف بالحفظ والفقه والعربية والزهد والكرم... ، كان كثير الغزو والحج، مات إحدى وثمانين ومئة للهجرة، وعمره ثلاث وستون سنة. (ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهـذيب، ج3، ص24؛ كنعان، وفيات الأعيان والمشاهير، ص186) .

مات سنة ثمان وتسعين ومئة للهجرة، آخر يوم من جمادى الآخرة [1].

ثالثاً: عبد الرزاق

هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، ولد سنة ست وعشرين ومئة للهجرة، وقد انتظم اسمه عقد كبار الحفاظ العلماء المحدثين، فيذكر اسمه مجرداً دون ذكر اسم أبيه أو لقبه لشهرته وإمامته ومكانته؛ تماماً مثلما نقول أحمد، وينصرف الذهن إلى الإمام أحمد بن حنبل.

روى عن أبيه، ومالك وغيرهم، وأخذ عنه العلم سفيان بن عيينة، وأحمد بن حنبل وخلق كثير، ولقد شهد الإمام أحمد بعلم وفضل عبد الرزاق، وكان عبد الرزاق يحفظ سبعةَ عشر ألف حديث، وله تصانيف وحديث كثير، وقد اتهم بالتشيع وهو منه براء[2].

رابعاً: وكيع بن الجراح

هو وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، وكنيته أبو سفيان الكوفي، ولد سنة تسع وعشرين ومئة للهجرة، كان أبوه والياً على بيت المال في بغداد.

روى الحديث عنه عبد الله بن المبارك، ويحيى بن آدم[3]، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وغيرهم، وكان ثبتاً في الحديث، وله عدة مؤلفات.

مات وكيع يوم عاشوراء سنة سبع وتسعين ومئة للهجرة[4].

---

1 ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج4، ص106؛ البغدادي، تاريخ بغداد، ج9، ص174.

2 ابن الجوزي، مناقب الإمام أحمد بن حنبل، ص69؛ ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج3، ص444؛ الشكعة، الإمام أحمد بن حنبل، ص70 .

3 يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي، ويكنى أبا زكريا، حدث عنه جماعة منهم: أحمد بن حنبل، توفي سنة عشر ومئتين للهجرة، (أبو يعلى، طبقات الحنابلة، ج1، ص401).

4 البغدادي، تاريخ بغداد، ج13، ص497؛ ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج6، ص81.

خامساً: الشافعي

محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، وكنيته أبو عبد الله، ولد سنة خمسين ومئة من الهجرة، روى عن الإمام مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وغيرهم، وأخذ عنه العلم أحمد بن حنبل وغيره.

كان الشافعي من أشعر الناس وأعلمهم بالقراءات، حفظ القرآن وهو ابن سبع سنوات، وحفظ الموطأ وهو ابن عشر.

كان له أثر كبير في فقه الإمام أحمد بن حنبل، فقد ذكر أحمد بن حنبل في المسند وغيره الرواية عن الشافعي، وأخذ عنه جملة من كلامه في أنساب قريش، وأخذ عنه من الفقه الكثير، وحين توفي أحمد، وجدوا في تركته رسالتي الشافعي؛ القديمة والجديدة.

ويعترف ابن حنبل لأستاذه بالفضل عليه فيقول: هذا الذي ترون كله أو عامته من الشافعي، وما بِتُّ منذ ثلاثين سنة إلا وأنا أدعو الله للشافعي وأستغفر له، عاش الشافعي أربعاً وخمسين سنة، وتوفي في آخر يوم من رجب سنة مئتين وأربعة للهجرة [1].

---

[1] كنعان، وفيات الأعيان والمشاهير، ص216؛ ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج5، ص20.

7.1 تلاميذه

تتلمذ على يد ابن حنبل تلاميذ كُثر، أذكر منهم:

أولاً: أبو بكر المروذي

هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز، كانت أمه مروذية وكان أبوه خوارزمياً، وهو المقَدم من أصحاب أحمد لورعه وفضله، وكان الإمام أحمد يأنس به، ويقربه منه[1].

مات المروذي في جمادى الأول سنة خمس وسبعين ومئتين للهجرة ودفن بالقرب من قبر أحمد بن حنبل[2].

ثانياً: أبو بكر الأثرم

هو أحمد بن محمد بن هانيء، الإسكافي، الأثرم الطائي، أحد الأعلام، كان حافظاً صادقاً قوي الذاكرة، وله كتب مصنفة في العلل، والناسخ والمنسوخ، والسنن، وكان من أشهر علماء عصره، مات في حدود الستين ومئتين للهجرة[3].

ثالثاً: صالح بن أحمد بن حنبل

هو أكبر أولاد الإمام أحمد بن حنبل، ويكنى أبا الفضل، سمع من أبيه، وروى عنه ابنه زهير، وأبو بكر الخلال، وغيرهم.

وقد سمع من أبيه مسائل كثيرةً، وكان الناس يكتبون إليه من بلدان كثيرة ليسأل لهم أباه عن الحكم الشرعي في المسائل التي تعرض لهم

---

1 أبو يعلى، طبقات الحنابلة، ج7، ص56.

2 المصدر نفسه، ج1، ص57، 62.

3 كنعان، وفيات الأعيان والمشاهير، ص252؛ الذهبي، نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء، ج3، ص1040.

وقد ولّي القضاء بطرسوس[1]، قبل ولاية القضاء بأصبهان[2].

توفي صالح بأصبهان، في شهر رمضان سنة ست وستين ومائتين للهجرة، وله ثلاث وستون سنة، وله أولاد منهم زهير، وأحمد[3].

رابعاً: عبد الله بن أحمد بن حنبل

ولد في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة ومئتين للهجرة، ويكنى أبـا عبـد الرحمن، كان ثبتاً فَهماً، رجلاً صالحاً صادق اللهجة، كثير الحياء، روى كثيـراً من الأحاديث وكان شديد الملازمة لأبيه فأخذ الكثير من علومه، وأصبح يضاهي أباه في العلم والمعرفة، حتى شهد له أكابر الشيوخ.

توفي في جمادى الآخرة سنة تسعين ومئتين للهجرة، فيكـون عمـره سـبعاً وسبعين سنة[4].

8.1 محنته

تعرض الإمام أحمد لمحنة شديدة كادت تقضي عليه بسبب رفضه القول بخلق القرآن الكريم، وأول من قال بها بشر بن غياث[5] في خلافة هارون الرشيد، وبقيت

---

1 طرسوس: مدينة بثغور الشام بين إنطاكية وحلب وبلاد الروم. (الحموي، معجم البلـدان، ج4، ص28).

2 أصبهان: مدينة بأرض فارس، قيل أنها سميت بأصبهان نسبة إلى فلوج بن لنطى بن يونان بن يافث. (الحموي، معجم البلدان، ج1، ص206).

3 أبو يعلى، طبقات الحنابلة، ج1، ص176،173.

4 المصدر نفسه، ج1، ص180؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج2، ص665.

5 بشر بن غياث بن كريمة، أبو عبد الرحمن المريسي، شيخ المعتزلـة وأحـد المقـربين مـن المأمون، وهو من أصحاب الرأي، واشتغل بالكلام، وصاحب القول بخلق القرآن مات سنة ثمان وعشرة ومئتين للهجرة. (البغدادي، تاريخ بغـداد، ج9، ص56، 66، 67 ؛ كنعـان، وفيـات الأعيان والمشاهير، ص141، 156).

شرارة فتنة القول بخلق القرآن خامدة حتى جاءت خلافة المأمون[1] فخالطه قوم من المعتزلة[2]، فزينوا له القول بخلق القرآن الكريم، فحمل الناس والعلماء على القـول بخلق القرآن كُرهاً، فوافقه أغلب العلماء على ما يريد، تحت ضغط التهديد بالضرب وقطع الأرزاق، إلا الإمام أحمد بن حنبل وبعض العلماء وهم [3] ثبتوا على رأيهـم ورفضوا القول بخلق القرآن الكريم حتى مات المأمون[4].

وازدادت محنته مع المعتصم[5] والمعتزلة بتحريض من أحمد بن أبي دؤاد[6]، فناقشهم الإمام أحمد بمسألة خلق القرآن بالحجة والبرهان فلم تصمد لهم حجة أمـام حججه وبراهينه، فملئت قلوبهم حقداً وغيظاً عليه، فـزادوا مـن ضـربه وإيذائـه وتخويفه بجاه الخليفة، فصبر على الضرب والإهانة واحتسب ذلك عنـد الله، فلمـا

---

1 هو عبد الله بن هارون الرشيد العباسي القرشي الهاشمي، أبو جعفر، أمير المؤمنين ولد سـنة سبعين ومئة للهجرة، استمرت خلافته عشرين سنة وخمسة أشهر، كان فيه تشيع واعتزال وجهل بالسنة الصحيحة، مات سنة عشرة ومئتين للهجرة وله من العمر ثمان وأربعـين سـنة. (ابـن كثير، البداية والنهاية، ج10، ص274، 280).

2 المعتزلة هي فرقة تلقب بالقدرية والعدلية. من آرائهم القول بخلق القرآن، ونفـي رؤيـة الله بالأبصار يوم القيامة. (الشهرستاني، الملل والنحل، ج1، ص44).

3 محمد بن نوح بن مأمون الجنديسابوري، ونعيم بن حماد الخزاعي، أحمد بن نصر الخزاعي، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وعفان بن مسلم، وأبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي، إسـماعيل بن أبي أويس، أبو مصعب المدنيان، ويحيى الحماني. (ابن الجوزي، مناقب الإمام أحمـد، ص 394).

4 المصدر نفسه، ص314،308.

5 هو محمد أمير المؤمنين المعتصم بالله بن هارون الرشيد، ولد سنة ثمانين ومئة للهجرة، وهو ثامن الخلفاء، والثامن من ولد العباس وفتح ثمانية فتوح، وولد له ثمانية بنون، وثمـان بنـات، وكان عمره ثمانياً وأربعين سنة وخلافته ثماني سنين، وثمانية أشهر ويومين مات سـنة سـبع وعشرين ومئتين للهجرة ،(البغدادي، تاريخ بغداد، ج3، ص342، 347).

6 هو أحمد بن أبي دؤَاد بن جرير، ولد سنة ستين ومئة للهجرة بالبصرة، ولي قـضاء القـضاء للمعتصم، ثم للواثق، وقد أعلن بمذهب الجهمية، وحمل السلطان على الامتحان بخلق القرآن ولد سنة ستين ومئة للهجرة بالبصرة، مات سنة أربعين ومئتين للهجرة ،(البغدادي، تاريخ بغـداد، ج4، ص141، 156).

رأى المعتصم ثبات الإمام أحمد على مبدئه وعدم مهادنته له ندم على ما فعل بـه، فأمر بإطلاق سراحه ومعالجته.

وانتهت المحنة بتولي المتوكل على الله[1] الخلافة، فقد أوقف النقاش في مسألة خلق القرآن ولأنه محب للسنة وأهلها فقد أعاد للإمام أحمد مكانتـه وقـدره بـين العلماء، وكان يستشيره في أمورٍ كثيرةٍ تقع له [2].

9.1 وفاته

أُصيب أحمد بن حنبل بمرض الحمى وضيق التنفس، ورافق ذلك قلة الطعـام، وضعف جسمه، وقد شغل مرضه الصغير والكبير وعامة الناس وخاصـتهم، وقـد أوصى الذين حضروا عنده قبل وفاته بالحرص على طاعة الله ورسوله والالتـزام بتعاليم الإسلام، كما وأوصى بسداد ما عليه من دين، وتوفي يوم الجمعة مع طلـوع الشمس سنة إحدى وأربعين ومئتين للهجرة وكانت جنازته مشهودة لم ير مثلها[3].

---

[1] هو جعفر أبو الفضل بن المعتصم بن الرشيد، أمه اسمها شجاع، ولد خمس ومائتين، بويع لـه بالخلافة سنة اثنتين وثلاثين ومائتين بعد الواثق، مات سنة سبع وأربعين ومائتين.(الـسيوطي، تاريخ الخلفاء، تحقيق: محمد عبد الحميد، ص430).

[2] ابن كثير، البداية والنهاية، ج10، ص337،332.

[3] المصدر نفسه، ج10، ص340، 341.

10.1 مصنفاته

للإمام أحمد بن حنبل مصنفات كثيرة، منها [1].

1- كتاب المسند: كتاب مطبوع في عدة أجزاء وبعدة طبعات.
2- كتاب التفسير: كتاب غير مطبوع حسب اطلاعي .
3- كتاب الناسخ والمنسوخ: كتاب غير مطبوع حسب اطلاعي .
4- كتاب التاريخ: كتاب غير مطبوع حسب اطلاعي .
5- كتاب الأشربة: كتاب مطبوع.
6- كتاب الإيمان: كتاب غير مطبوع حسب اطلاعي .
7- كتاب الرد على الجهمية: رسالة مطبوعة وقد تُرجمت إلى اللغة الإنكليزية والتركية وحققها الأستاذ قوام الدين.
8- كتاب الزهد: كتاب مطبوع بعدة طبعات وهو جزء واحد.
9- طاعة الرسول: كتاب غير مطبوع حسب اطلاعي.
10- كتاب العلل: كتاب طبع الجزء الأول منه في أنقرة عام 1963م، وهو كتاب حديث أكثر منه كتاب أصول.
11- كتاب الفرائض: كتاب غير مطبوع حسب اطلاعي.
12- كتاب فضائل الصحابة: كتاب مطبوع محقق يتكون من جزأين.
13- كتاب المسائل: كتاب مطبوع وهو فتاوى أو إجابات للإمام أحمد على أسئلة تلاميذه في الفقه والعقائد والأخلاق.
14- كتاب المناسك: كتاب غير مطبوع حسب اطلاعي.
15- كتاب مناقب الإمام علي كرم الله وجهه: كتاب مطبوع في كتاب شرح نهج البلاغة لابن أبي حديد.

[1] ابن الجوزي، مناقب الإمام أحمد بن حنبل، ص191؛ إسماعيل باشا، هدية العارفين وأسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، ص48؛ أحمد بن حنبل، العقيدة، تحقيق: عبد العزيز عز الدين السيروان، ص17؛ الشكعة، الإمام أحمد بن حنبل، 242؛ التركي، أصول مذهب الإمام أحمد، ص 52؛ أبو زيد، المدخل المفصل، ج1، 352.

16- حديث شعبة: كتاب غير مطبوع حسب اطلاعي.

17- المقدم والمؤخر في القرآن: كتاب غير مطبوع حسب اطلاعي.

18- جوابات القرآن: كتاب غير مطبوع حسب اطلاعي.

19- كتاب الصلاة: وهو عبارة عن كتاب صغير يتحدث عن مسائل في الصلاة وهو مطبوع.

20- كتاب الورع: كتاب مطبوع بعدة طبعات.

21- كتاب السنة: وهو رسالة صغيرة مطبوعة بعدة طبعات.

22- كتاب العقيدة: كتاب مطبوع يتحدث فيه أحمد بن حنبل عن العقيدة.

23- الأسامي والكنى: مطبوع.

24- الإمامة: غير مطبوع حسب اطلاعي.

25- حديث الشيوخ: غير مطبوع حسب اطلاعي.

26- كتاب الوقوف والوصايا: كتاب مطبوع.

27- أحكام النساء: مطبوع.

28- الترجل: مطبوع.

29- نفي التشبيه: غير مطبوع حسب اطلاعي.

الفصل الثاني
حجية المصلحة المرسلة

1.2 المصلحة في اللغة:

تنص معاجم اللغة على أن المصلحة: الصلاح، وأن المصلحة واحدة المصالح، وأن الاستصلاح: نقيض الاستفساد، وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه، وأصلح الدابة: أحسن إليها فَصلُحت[1].

أما **المرسلة** فهي من: إرسال الشيء أي إطلاقه وإهماله، يقال: أرسل الكلام: أطلقه من غير تقييد ومنه الحديث المرسل[2].

2.2 المصلحة المرسلة في نظر الفقهاء:

يعبر بعض العلماء عن المصلحة المرسلة بالمناسب المرسل[3]، ويعبر بعضهم عنها بالاستصلاح[4]، وذكر الزركشي أن المصلحة المرسلة يعبر عنها بالإخالة، والمصلحة، والاستدلال، ورعاية المقاصد[5]، ومهما تعددت تسميات العلماء في المصلحة المرسلة فإن هذه التسميات كلها تدل على حقيقة واحدة.

وفيما يلي بعض تعريفات للمصلحة المرسلة عند بعض الأصوليين:

تعريف الغزالي:

يرى الغزالي أن المصلحة المرسلة هي: ((المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهي أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص516، مادة صلح كتاب الصاد باب اللام والحاء؛ الرازي، مختار الصحاح، ص375.

[2] أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ج1، ص 344، مادة رسل.

[3] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص249.

[4] ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ج1، ص411.

[5] الزركشي، البحر المحيط، ج5، ص206.

ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة))[1].

وإلى مثل هذا التعريف ذهب ابن قدامة في كتابه روضة الناظر وجنة المناظر[2].

وقد أحسن الغزالي في تعريفه عندما جعل ضابط المصلحة والمفسدة ليس عرف الناس بل مقصود الشارع، إذ أن وأد البنات في الجاهلية أمر فيه مصلحة لهم، لكن مجيء الشرع حرم وأد البنات لأن فيه مفسدة ومضيعة لمقاصد الشرع[3].

ويؤخذ على تعريف الغزالي أنه لم ينص على أن المصلحة المرسلة تقع في مسألة لا نص فيها يشهد لعينها[4] .

تعريف الخوارزمي :

عرفها الخوارزمي بأنها: ((هي المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق))[5].

وقد علق مصطفى زيد على تعريف الخوارزمي فقال: ((فالمصلحة لا تتم بدفع المفاسد عن الخلق فقط؛ إذ أن هذا ليس إلا جانباً واحداً منها، أما الجانب الآخر والأهم فهو الجانب الإيجابي فيها، وهو ما يعبر عنه بجلب المنفعة بل لعل هذا هو الذي يتبادر إلى الذهن من لفظ المصلحة، بدليل: ((دفع المفسدة مقدم على جلب المنفعة))فهما شيئان لا شيء واحد كما هو واضح، والتصريح بأحدهما لا يغني عن التصريح بالآخر وإن تلازما))[6].

---

1 الغزالي، المستصفى، ج1، ص286.

2 ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ج1، ص411.

3 حامد، نظرية المصلحة، ص6.

4 سلطان، المصلحة المرسلة ومدى حجيتها، ص13.

5 نقله عنه الشوكاني, إرشاد الفحول, ص 402.

6 زيد، المصلحة في التشريع الإسلامي، ص20.

تعريف الطوفي:

عرفها الطوفي بأنها: ((السبب المؤدي إلى مقصود الشارع عبادة أو عادة, ثم هي تنقسم إلى ما يقصده الشارع لحقه كالعبادات، وإلى ما لا يقصده الشارع لحقه كالعادات))(1).

وقد أحسن الطوفي إذ جعل ضابط المصلحة يرجع إلى تحقيق مقصود الخالق لا مقصود الخلق.

تعريف الآمدي:

عرفها الآمدي بأنها: ((هي المناسب الذي لم يشهد له أصل من أصول الشريعة بالاعتبار بطريقة من الطرق المذكورة، ولا ظهر إلغاؤه في صورة، ويعبر عنه بالمناسب المرسل))(2).

تعريف الشاطبي:

عرفها الشاطبي بقوله: ((هي المصالح التي يرجع معناها إلى اعتبارالمناسب الذي لا يشهد له أصل معين، فليس له على هذا شاهد شرعي على الخصوص، ولا كونه قياساً بحيث إذا عرض على العقول تلقته بالقبول))(3).

ويمكن القول بأن المصلحة المرسلة هي:

هي المصالح التي لم يرد في شأنها نص معين خاص مباشر باعتبارها أو إلغائه، لكنها مشمولة بنصوص الشرع ومقاصده الكلية.

---

1 الطوفي, رسالة المصلحة, ص14.

2 الآمدي, الإحكام في أصول الأحكام, ج13, ص249.

3 الشاطبي، الاعتصام، ج2، ص351.

3.2 أنواع المصلحة

تنقسم المصالح إلى عدة أقسام من جهة أهميتها، ومن جهة اعتبار الـشارع لها، ومن جهة الشمول.

1.3.2 أقسام المصالح من جهة أهميتها:

أولاً: المصالح الضرورية

((هي الأعمال التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، والتي إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخـرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين.

وحفظ هذه المصالح الضرورية يكون بأمرين:

الوجه الأول: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتهـا مـن جانب الوجود.

الوجه الثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبـارة عـن مراعاتها من جانب العدم))[1].

ومجموع المصالح الضرورية خمسة، هي الدين، والنفس، والنسل، والمـال، والعقل.

يرى الإمام الشوكاني أن هناك مصلحة سادسة هي حفظ الأعراض، فإن عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم، وما فُدي بالضروري فهو بالضرورة أولى، وقد شُرع في الجناية عليه حد القذف، وهو أحق بالحفظ مـن غيـره، فـإن الإنسان قد يتجاوز عمن جنى على نفسه أو ماله، ولا يكاد أحد يتجاوز عمن جنـى على عرضه[2] .

فيبدو أن حفظ الأعراض من المصالح الضرورية، وأدرجها كثيرون ضـمن مصلحة حفظ النسل، لكن العلاقة بينهما تبدو كالعلاقة بين النفس والعقل من جهـة القوة عند النظر، إلا أن حفظ النسل غير حفظ العرض، فالزنا في الآيسة أو فـيمن

---

1 الشاطبي، الموافقات، ج2، ص4 .

2 الشوكاني، إرشاد الفحول، ص366 .

تيقن الزاني أنها لا تحمل لعلة في الرحم، أو الأخذ بموانع الحمل؛ لا يضر بالنسل ولا يؤدي إلى اختلاط الأنساب؛ لكنه في الوقت نفسه هتك للأعراض، وارتكاب للموبقات، وإضرار بالدين، وإشاعة للفاحشة، وإضرار بالنفس، لما يجر من أمراض فتاكة وغير ذلك[1].

وقد شُرع من الأحكام والواجبات ما يحفظ المصالح الضرورية من جهة جانب الوجود، ومن جهة جانب العدم.

فشرع الله- تبارك وتعالى- لحفظ الدين من جانب الوجود: الإيمان، والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما أشبه ذلك. وشَرع الله تعالى لحفظ الدين من جانب العدم: القتل بالردة، وعقوبة المبتدع، والداعي إلى بدعته.

وشَرع الله تعالى لحفظ النفس من جانب الوجود: المأكولات، والمشروبات، والملبوسات، والمسكونات، مما يلزم لحياة الإنسان ويكون ضرورياً لبقاء النفس.

وأما حفظ النفس من جانب العدم فقد شرع الله تعالى له: القصاص، والديات في النفس والأطراف.

وشَرع الله تعالى لحفظ النسل من جانب الوجود: الزواج، وأحكام تربية الأولاد، والنفقات، وشرع لحفظه من جانب العدم: تحريم الزنا، وإيقاع العقوبة عليه بتطبيق الحد.

وشَرع الله تعالى لحفظ المال من جانب الوجود: حق الإنسان في ماله، والتمتع بثمرات ملكه، وزيادة ثروته بما يعود عليه وعلى الجماعة بالخير والرفاهية، فالبيع والإيجار من المصالح الضرورية لحفظ المال من جانب الوجود.

أما من جانب العدم فشُرع حفظه بأمرين:

أحدهما: إيجاب الضمان على المعتدي؛ فالضمان قوام العيش.

ثانيهما: القطع بالسرقة.

---

1 سلطان، المصلحة المرسلة ومدى حجيتها، ص15.

وشَرع الله لحفظ العقل من جانب الوجود أن جعله منَاط التكليف، ولا تقوم المصالح للأمة إلا إذا كانت عقول أبنائها سليمة من كل آفة, قادرة على التفكير والتدبير.

وشَرع الله لحفظه من جانب العدم عقوبة الحد على شارب المسكرات، ومتعاطي المخدرات [1].

ثانيا: المصالح الحاجية

هي الأعمال والتصرفات التي شُرعت للتوسعة على الناس ورفع الضيق والحرج عنهم، فإذا لم تراع أصبح المكلفون في حرج ومشقة، لكن ذلك لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح الضرورية.

والمصالح الحاجية داخلة في العبادات، والمعاملات، والجنايات.

ففي العبادات: ثمة رخص كثيرة منها، قصر الصلاة للمسافر, وإباحة الصلاة قاعداً لمن يعجزعن القيام, وإباحة الفطر في رمضان للمسافر.

وفي المعاملات: القراض، والمساقاة، والسلم، والمزارعة، والإجارة، والبيوع.

وفي العادات: إباحة الصيد، والتمتع بالطيبات، بما هو حلال مأكلاً، ومشرباً، وملبساً، ومسكناً، ومركباً.

وفي الجنايات: جعل الدية في القتل الخطأ على العاقلة, والحكم بالقسامة، وتضمين الصناع[2].

ثالثاً: المصالح التحسينية

عرفها ابن عاشور فقال: ((هي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها، حتى تعيش آمنةً مطمئنةً، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتى تكون

[1] الغزالي، المستصفى، ج1، ص287؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، ص365؛ الشاطبي، الموافقات، ج2،ص5؛ حامد، نظرية المصلحة، ص24؛ فراج، حجية المصالح المرسلة، ص9.

[2] الشاطبي، الموافقات، ج2، ص5- 6؛ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص223.

الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها أو التقرب منها))[1].

ففي العبادات: بعض الطهارات، وأخذ الزينة، وإزالة النجاسات، وستر العورة، وتحريم القاذورات، حثاً على مكارم الأخلاق قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[2].

وفي العادات: آداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل النجسات، والمشارب المستخبثات، والإسراف، والاقتار في المتناولات.

وفي المعاملات: المنع من بيع النجسات، وفضل الماء والكلأ.

وفي الجنايات: منع قتل الحر بالعبد، أو قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد[3].

ومن التحسينات ما هو من المندوبات، كآداب الطعام ونحوه، ومنها ما هو من المحرمات ككشف العورة، ذلك أن معنى كون الشيء من التحسينات إمكانية استغناء الناس عنه في حياتهم المادية دون حرج، ولكن قد يكون مما تقتضي الاعتبارات الأدبية والأخلاقية حتميته وإلزام الناس به[4].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المصالح الحاجية والتحسينية لا يجوز التمسك بهما من غير أصل، أي لا يجوز للمجتهد أن يعتبرها ويرتب الأحكام عليها كلما لاح له مصلحة تحسينية أو حاجية حتى يجد لاعتبارها شاهداً من جنسها؛ لأن في ذلك دليلٍ شرعي.

ثم إنه لو جاز ذلك لاستوى العالم والعامي، لأن كل واحد يعرف مصلحة نفسه الواقعة موقع التحسين والحاجة، والفرق بين العالم والعامي معرفة أدلة الشرع واستخراج الأحكام منها.

---

1 ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص224.

2 سورة الأعراف، آية157.

3 الشاطبي، الموافقات، ج2، ص5- 6؛ الزركشي، البحر المحيط، ج5، ص211.

4 فراج، حجية المصالح المرسلة، ص19.

كما أنه لو جاز ذلك لما احتجنا إلى بعثة الرسل، لأن العقـل كـاف لمعرفـة الأحكام، فما حسنه العقل أتيناه، وما قبحه اجتنبناه، وما لم يقض فيه بحسن ولا قبح فعلنا منه الضروري، والتمسك بهذين الضربين من المصالح من غير شـاهد لهـا بالاعتبار، يؤدي إلى مثل ذلك ونحوه فيكون باطلا [1].

وقد صرح بعض العلماء كالغزالي أن المصلحة التي يعمل بها، يجب أن تكون واقعة في رتبة الضرورات, أو ما يجري مجرى الضرورات، أما المصالح الحاجية والتحسينية فلا يحكم بمجردها إن لم تُعضد بشهادة أصل [2].

فائدة هذا التقسيم

ترجع الفائدة من هذا التقسيم إلى الترجيح بين المصالح الضرورية، والحاجية، والتحسينية عند التعارض، أو داخل المصلحة الضرورية نفسها، فتقدم مصلحة الدين على مصلحة النفس مثلاً، ذلك أن اختلال المصلحة الضرورية يؤدي إلـى اخـتلال المصلحة الحاجية والتحسينية، واختلال المصلحة الحاجيـة يـؤدي إلـى اخـتلال المصلحة التحسينية[3].

والدليل على إهمال المصلحة الحاجية والتحسينية إذا كان اعتبارهما يعود على المصلحة الضرورية بالإخلال، شرط الجهاد مع ولاة الجور، فإذا كـان الـوالي أو الحاكم ظالماً طاغية لكنه دعا إلى الجهاد لمحاربة الأعداء، فـلا يجـوز التمـسك بضرورة عدالة الإمام لأنه سيؤدي إلى ضياع مصلحة ضرورية وهي حفظ الـدين والنفس بالإضافة إلى المال والعرض[4].

---

[1] ابن بدران الدمشقي، نزهة الخاطر العاطر، ج1، ص414.

[2] الغزالي, المستصفى, ج1, ص293 .

[3] سلطان، المصلحة المرسلة ومدى حجيتها، ص21.

[4] المصدر نفسه.

ويدل على ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((الجهاد واجب عليكم مع كل أمير براً كان أو فاجراً))[1].

2.3.2 أقسام المصالح من حيث اعتبار الشارع لها

تقسيمات الأصوليين للمصلحة في هذا النوع عديدة، لكن أكثرها تداولاً عند علماء الأصول ثلاثة أقسام هي: مصالح معتبرة، ومصالح ملغاة، ومصالح مسكوت عنها لا معتبرة ولا ملغاة.

أولاً: مصالح معتبرة

هي كل مصلحة ثبتت بالنص أو الإجماع أو القياس الذي تكون العلة فيه متعينة، ومن الأمثلة عليها: مشروعية القصاص في القتل العمد لحفظ الحياة، وقطع اليد في السرقة لحفظ المال، وجلد الزاني لحفظ الأنساب وهكذا ...[2].

ثانياً: مصالح ملغاة

وهي ما شهد الشرع بإلغائها، عبر وضع أحكام تدل على عدم الاعتداد بها، وحكْم مثل هذا الوصف السقوط، وعدم صحة بناء الأحكام عليه مهما وافق رأي المجتهد وهواه، مثل قول بعض العلماء لأحد الملوك، لما جامع زوجته في نهار رمضان، وهو صائم ((يجب عليك صوم شهرين متتابعين)) فلما أُنكر عليه إذ لم يأمره بإعتاق رقبة مع اتساع ماله، قال: لو أمرته بذلك لسهل عليه واستحقر إعتاق

---

[1] أخرج أبو داود في سننه عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم- : ((الجهاد واجب عليكم مع كل أمير براً كان أو فاجراً، والصلاة واجبة عليكم خلف: كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر، والصلاة واجبة على كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر)). (أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق: محمد عبد الحميد، باب الغزو مع أئمة الجور، رقم الحديث 2533، ج2، ص22. ضعيف، انظر الألباني: شرح العقيدة الطحاوية، ص421).

[2] جلال الدين، المصالح المرسلة، ص18؛ زيد، المصلحة في التشريع، ص34.

رقبةٍ في قضاء شهوة فرجه، فكانت المصلحة في إيجاب الصوم عليه مبالغـة فـي زجره، وهذا قول باطلٌ لنص الكتاب[1]، ومثل قول وجوب تساوي البنت والابن في الميراث بدعوى أن المصلحة تقتضي ذلك لتساويهما في درجة القرابة من المورث، ولأن البنت أصبحت تشارك زوجها في أعباء الحياة ، فساوت الابن من هذه الجهة، وهذه مصلحة شهد الشرع ببطلانها، لأن الله تعالى قال: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [2].

ومثل القول بأن التعامل بالربا مباح، بدليل أن فيه مصلحة للمقرض والمقترض، وهذا القول معارض للنصوص التي تحرم التعامل بالربا[3].

ثالثاً: مصالح مسكوت عنها، لم يشهد الشارع لها بالاعتبار أو الإلغاء، وهي التي يطلق عليها المصالح المرسلة

هي كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائماً لتصرفات الشارع ومأخوذ معناه من أدلته، فهو صحيح يبنى عليه، يرجع إليه إذا كان الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعاً به، ويدخل تحت هذا ضرب الاستدلال المرسل، فهو إن لـم يشهد للفرع أصل معين فقد شهد له أصل كلي، والأصل الكلي إذا كان قطعيـاً قـد يساوي الأصل المعين، وقد يربو عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه[4].

وسبب تسميتها بالمرسلة أن الشريعة أرسلتها، فلم تُنِطْ بها حكمـاً معينـاً ولا يوجد في الشريعة نظير معين لها ذو حكم شرعي تقاس عليه، فهـي إذن كـالفرس المرسل غير المقيد [5].

---

1 الغزالي، المستصفى، ج1، ص285؛ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص249.

2 سورة النساء، آية 11.

3 البوطي، ضوابط المصلحة، ص234؛ الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج2، ص753؛ حامد، نظرية المصلحة، ص16.

4 الشاطبي، الموافقات، ج1، ص15.

5 ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص225.

فائدة هذا التقسيم

ترجع فائدة هذا التقسيم إلى أن المصالح التي تصادم الشريعة الإسلامية مصالح باطلة، غير معتبرة، لا يجوز للفقيه الاستناد إليها ولو كان فيها مصلحة للخلق.

والمصالح التي يجوز للفقيه الاستناد إليها هي المصالح المعتبرة، التي شهد الشرع لنوعها أو لجنسها بالاعتبار[1].

3.3.2 أقسام المصالح من جهة الشمول

تقسم المصالح من حيث هذه الناحية إلى مصالح عامة، ومصالح جزئية خاصة.

أولاً: مصالح عامة

وهي المصالح التي تعم فائدتها جميع الأمة، كحماية بلاد الإسلام، وحفظ الدين من الزوال، وحفظ القرآن الكريم من الزوال، ومن التغير العام بانقضاء حفّاظه وتلاف مصاحفه معاً، وحفظ علم السنة من دخول الموضوعات، ونحو ذلك مما يتناول صلاحه وفساده جميع الأمة وكل فرد منها[2].

ثالثاً: مصالح جزئية خاصة

عرفها ابن عاشور بقوله: ((هى مصلحة الفرد أو الأفراد القليلة، وهى أنواع ومراتب، تكفلت بحفظها أحكام الشريعة))[3]، مثل توريث المطلقة في مرض الموت، وجواز تحديد النسل لحالات محددة[4].

---

[1] حامد، نظرية المصلحة، ص23.

[2] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص228.

[3] المصدر نفسه، ص229.

[4] سلطان، المصلحة المرسلة ومدى حجيتها ، ص31.

فائدة هذا التقسيم

ترجيح المصالح العامة على المصالح الغالبة أو الخاصة عند التعارض، وترجيح المصالح الغالبة على المصالح الخاصة ولا يعني هذا عدم اعتبار المصالح الخاصة[1].

4.2 حجية المصلحة المرسلة

لا خلاف بين العلماء في أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح النـاس في الدنيا والآخرة، فأحكامها الدينية كالعبادات، ومنها الصلاة، والصيام، والزكـاة، والحج، وغيرها أحكام تعبدية، ليس للعقل مجال للاجتهاد فيها، كي يعرف عللها إلا ما ظهر منها، فلا مجال للقياس أو الاستحسان أو المصلحة المرسلة أو الاجتهاد فيها إلا في نطاق ضيق.

أما غير أحكام العبادات والمقدرات في الحدود والمعاملات، فقد اختلف الفقهاء في استنباط أحكامها على أساس المصلحة المرسلة فكانوا فريقين:

الفريق الأول: يرى الاحتجاج بالمصلحة المرسلة ومعه أدلته.

الفريق الثاني: يرى عدم الاحتجاج بالمصلحة المرسلة ومعه أدلته.

الفريق الأول: ذهب جمهور الحنفية [2]، ومالك [3]، والشافعي [4]، وأحمـد [5]، والغزالي[6]،والطوفي[7] إلى اعتبار المصالح المرسلة مع تفاوت بيـنهم فـي قـدر الاعتماد عليها وشروط الأخذ بها.

---

1 سلطان، المصلحة المرسلة ومدى حجيتها، ص31.

2 الأنصاري، فواتح الرحموت، ج2، ص315-316.

3 القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص306؛ الشاطبي، الاعتصام، ج2، ص364.

4 الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ص320؛ الجويني، البرهان في أصول الفقـه، ج2، ص724.

5 أبو زهره، أحمد بن حنبل، ص230.

6 الغزالي، المستصفى، ج1، ص296.

7 الطوفي، رسالة المصلحة، ص13.

وفيما يلي أورد بعضاً من أقوال علماء هذه المذاهب الإسلامية والتي تؤكد اعتبار حجية المصالح المرسلة:

جاء في فواتح الرحموت: ((المرسلُ الملائم قَبِلَه إمام الحرمين ونُقل عن الشافعي، وعليه جمهور الحنفية، وصرح الكمال بن الهمام: بأن المرسل الملائم مقبول عند الحنفية))[1] .

قال شهاب الدين القرافي المالكي : ((وأما المصلحة المرسلة فالمنقول أنها خاصةٌ بنا- أي الإمام مالك- وإذا تتبعت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا وفرقوا بين المسألتين، لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا وفرقوا؛ بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي حينئذٍ في جميع المذاهب))[2]. وقال الشاطبي: ((فالعمل بالمصلحة المرسلة عند الإمام مالك لا تكون إلا بثلاثة شروط:

أولاً: الملاءمةُ لمقاصد الشرع فلا تُنافي أصلاً من أصوله، ولا دليلاً من دلائله.

ثانياً: أن تجري على المناسبات المعقولة، وتتلقاها العقول بالقبول، ولذا لا يدخلها في العبادات.

ثالثاً: أن يكون العمل فيها لحفظٍ ضروري، أو رفع حرجٍ لازمٍ من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)) [3].

قال الزنجاني: ((ذهب الشافعي إلى أن التمسك بالمصالح المستندة إلى كلي الشرع وإن لم تكن مستندة إلى الجزئيات الخاصة المعينة جائز...)) [4].وقال الجويني بعد ذكره لمذاهب القائلين بحجية المصلحة المرسلة والنافين لها: ((وذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة – عليهم رحمة الله – إلى - اعتماد – الاستدلال وإن لم يستند إلى حكم متفق عليه في أصل، ولكنه لا يستجيز النأي، والبعد،

---

1 الأنصاري، فواتح الرحموت، ج2، ص316-319 .

2 القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص306.

3 الشاطبي، الاعتصام، ج2، ص364 .

4 الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ص320 .

والإفراط، وإنما يسوغ تعليق الأحكام بمصالح يراها شبيهة بالمصالح المعتبرة وفاقا، وبالمصالح المستندة إلى أحكام ثابتة الأصول قارة في الشريعة))[1].

واشترط الغزالي في المستصفى للعمل بالمصلحة المرسلة ثلاثة شروط:

أولاً: أن تكون المصلحة المرسلة من الضروريات وهي حفـظ الـدين، والـنفس، والعقل، والنسب، والمال.

ثانياً: أن تكون المصلحة المرسلة قطعية.

ثالثاً: أن تكون المصلحة المرسلة كليه تعم فائدتها عامة المسلمين[2].

((ولقد سلك الحنابلة مسلك المالكية في اعتبار المصالح أصلاً يعتمد عليـه فـي تقرير الأحكام، وليس عدم ذكر المصالح في الأصول التي ارتكز عليها ابن حنبـل في استنباط الأحكام دليلاً على عدم اعتبارها))[3] .

((بل إن فقهاء الحنابلة يعدون المصالح أصلاً من أصول الاستنباط، وينـسبون ذلك الأصل إلى إمامهم))[4]، قال ابن بدران: ((واختلف في حجية المصالح المرسلة، فذهب أصحابنا – الحنابلة – إلى اعتبارها))[5].

وابن قيم الجوزية حينما عد أصول فتاوى الإمام أحمد – رحمه الله – لم يذكر المصالح منها، ولكننا حينما نقرأ في كثير من كتبه نجـده يـذكر المـصالح، وإن الشريعة جاءت لتحقيقها، وهو من مجتهدي الحنابلة وأئمتهم، والذين يكتبـون عـن المصالح لدى الحنابلة يستدلون بكلامه فيها على أن الحنابلة يقولون بها[6].

---

1 الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج2، ص722.

2 الغزالي، المستصفى، ج1، ص296؛ السبكي، شرح المنهاج في علم الأصول، مجلد2، ص764 .

3 الغرايبة، الإمام سليمان الطوفي، ص205.

4 أبو زهرة، ابن حنبل، ص230.

5 ابن بدران الدمشقي، المدخل، ص295.

6 التركي، أصول مذهب الإمام أحمد، ص473.

ومن كلامه في ذلك: ((فإن الشريعة مبناها وأساسها الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلّها، ومصالح كلّها..))[1].

قال الطوفي[2] الحنبلي: ((إن رعاية المصلحة أقوى من الإجماع، ويلزم من ذلك أنها من أدلة الشرع، لأن الأقوى من الأقوى أقوى))[3] .

الفريق الثاني: ذهب الظاهرية [4]، والشيعة الإمامية [5]، وابن الحاجب[6]، والآمدي[7]، والقاضي حسين من الشافعية [8]، إلى عدم اعتبار حجية المصالح المرسلة.

لقد أنكر الظاهرية القول بالقياس في الأحكام الشرعية وأبطلوا التعليل، والعمل بالمصلحة المرسلة قائم على تعليل الأحكام الشرعية، قال ابن حزم: ((ونحن الآن شارعون في إبطال القول بالعلل في شيء من الشرائع ... ويكفي أن جميع الصحابة والتابعين وتابعي التابعين من أولهم عن آخرهم لم يقولوا: إن الله تعالى حكم في شيء من الشريعة لعلة إنما ابتدع هذا القول متأخرو القائلين بالقياس ... فاعلم الآن أن العلل كلها منفية عن أفعال الله تعالى وعن جميع أحكامه البتة ,لأن العلة لا تكون إلا في مضطر))[9].

---

1 ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج3، ص5.

2 هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي البغدادي، ولد بقرية طوفى، له مصنفات كثيرة تدل على علمه الغزير، في فلسطين سنة ست عشرة وسبعمائة(ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، ج2، ص366).

3 الطوفي، رسالة المصلحة، ص13.

4 ابن حزم, الإحكام في أصول الأحكام, ج8, ص561- 566.

5 الموسوي، النص والاجتهاد، ص47.

6 ابن الحاجب, مختصر المنتهى, ج2, ص555.

7 الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج4، ص493.

8 الزركشي، البحر المحيط، ج5، ص218.

9 ابن حزم, الإحكام في أصول الأحكام, ج8 , ص561- 566.

رأي الشيعة الإمامية ((قائم على رفض القياس؛ لأنه رأي، والـدين لا يؤخـذ بالرأي لذلك كان من بابٍ أولى أن يرفضوا الاستحسان والاستصلاح، وما دام أنهـم يقولون بعصمة الإمام عن المعاصي والخطأ والنسيان، فذلك يغنيهم عن القياس، لأن كلام الإمام حجة بذاته لعصمته))[1]، قال شرف الدين الموسوي: ((نحـن الإماميـة إجماعاً وقولاً واحداً لا نعتبر المصلحة في عام ولا في تقييد مطلق إلا إذا كان لهـا في الشريعة نص خاص يشهد لها بالاعتبار، فإذا لم يكن لها في الشريعة أصل شاهد باعتبارها إيجاباً أو سلباً كانت عندنا مما لا أثر له، فوجود المصالح وعدمها عنـدنا على حدٍ سواء))**[2]** قال أبو زهره: ((وإن كانت المصلحة لا يشهد لها دليل بالإلغـاء ولا بالاعتبار فإن الإمامية لا يأخذون بها))**[3]** .

وقال ابن الحاجب المالكي: ((إن المناسب المرسل لا يعتبر لأنه إما غريب أو معلوم الإلغاء، ولا نزاع في عدم اعتبارهما، وأمـا المناسـب الملائـم فالمختـار رده))[4].

وقال الآمدي من الشافعية: ((إن المناسب المرسل قد اتفق الفقهاء من الشافعية والحنفية وغيرهم على امتناع التمسك به، وهو الحق))[5].

قال الزركشي عند ذكره مذاهب العلماء في حجية المصلحة المرسلة ما نـصه: ((المنع منه مطلقاً، وهو الذي عليه الأكثرون، منهم القاضي حسين))**[6]**.

---

[1] الغرايبة، الإمام سليمان الطوفي، ص208؛ زيد، المصلحة في التشريع الإسلامي، ص62.

[2] الموسوي، النص والاجتهاد، ص47.

[3] أبو زهرة، الإمام الصادق، ص416.

[4] ابن الحاجب, مختصر المنتهى, ج2, ص555.

[5] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج4، ص494.

[6] الزركشي، البحر المحيط، ج5، ص218.

1.4.2 أدلة القائلين بحجية المصلحة المرسلة

استدل القائلون بحجية المصلحة المرسلة بأدلة كثيرة أجملها على النحو الآتي:

أولاً: شرعت الأحكام الشرعية لتحقيق مصالح الناس، أي لجاب المنفعة لهـم، أو دفع الضرر عنهم، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[2] ، ومقتضى الرحمـة يكـون بتحقيـق مصالح الناس، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[3]، وقوله تعـالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾[4] .

وجه الاستدلال: تدل هذه الآيات بعمومها على التخفيف والتيسير ورفع الحرج عن الناس فقد أشار الله- عز وجل – إلى رفع العسر, وإزالة الحرج عن الناس فيما ألزمهم به من أحكام, ومقتضى هذا: أن تكون تلك الأحكام دائـرة مـع مـصالحهم ومتطلبات سعادتهم في الدنيا والآخرة, بتيسير العبادة لهم, وتطهيـرهم مـن رجـز الدنيا, وما ذلك إلا للسعادة في الآخرة، ولو أن الأحكام لم يراع فيها المصالح, لكان فيها عسر وحرج, لكن العسر والحرج في الأحكام مرفوع, فارتفع كون الأحكام لـم تراع فيها المصالح التي تعود على المكلفين[5].

قال ابن قيم الجوزية: ((... إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومـصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، فكل مسألة خرجت عـن المصلحة إلى المفسدة فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل...))[6]

---

[1] سورة الحج، آية78.

[2] سورة الأنبياء، آية 107.

[3] سورة البقرة، آية 185.

[4] سورة النساء، آية 28.

[5] جلال الدين, المصالح المرسلة, ص72.

[6] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج3، ص5.

ثانيا: قوله تبارك وتعالى : يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ (57) قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ [(1)].

وجه الاستدلال: تدل هذه الآية الكريمة بألفاظها المتعددة على معنى واحد، وهو أن الشرع راعى مصلحة المكلفين واهتم بها[(2)].

رد المنكرون لحجية المصلحة المرسلة على الدليل والأول والثاني:

إن الآيات التي ذكرتموها، دليلاً على حجية المصلحة المرسلة لا تدل بأن الشارع اعتبر جنس المصالح المرسلة مندرجاً في جنس الأحكام الشرعية، ولا تفيد العلة لا بالصيغة ولا بالمعنى، فالمراد من الآيات الكريمة أن تطبيق الإسلام على الناس يكون نتيجته الرحمة لهم، ورفع الحرج والضيق عنهم .

ثم إن النصوص الشرعية متعلقة بفعل معين، وهي ليست متعلقة بالمصلحة أو المفسدة، فالله – تبارك وتعالى – حين يقول: فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ [(3)] يبين حكم الرهن، وحين يقول: وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ [(4)] يبين حكم الشهادة في البيع ولم يرد في النص أن علة ذلك الحكم هو جلب مصلحة أو درء مفسدة .

وعندما ترد علة في النص، لا تكون هذه العلة من أجل جلب مصلحة أو درء مفسدة، إنما تكون شيئاً آخر، مثل علة تحريم البيع وقت النداء لصلاة الجمعة هو الإلهاء عن الصلاة، ولم يوصف الإلهاء في النص بأنه منفعة أو مفسدة [(5)].

ثالثاً: إقرار الرسول - صلى الله عليه وسلم - اجتهاد معاذ بن جبل -رضي الله عنه- بالرأي لما بعثه قاضياً إلى اليمن، فقد جاء في سنن أبي داود: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم - لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: ((كيف تقضي إن

---

[1] سورة يونس، آية 57-58.

[2] الطوفي، رسالة المصلحة، ص14.

[3] سورة البقرة، آية283.

[4] سورة البقرة، آية282.

[5] محمد عبد الله، الواضح في أصول الفقه، 160.

عرض لك قضاء ؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله ؟ قال أجتهد رأيي ولا آلو - لا أقصر في الاجتهاد - فضرب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسولَ رسول الله لما يرضي رسول الله)) [1].

وجه الاستدلال: أن الأخذ بالمصلحة المرسلة في بناء الأحكام عليها يندرج ضمن الاجتهاد بالرأي[2].

قال الغزالي بعد أن ذكر هذا الحديث للاستدلال به على مذهب الشافعي: ((واجتهاد الرأي مشعر باتباع قضية النظر في المصلحة ولم يكلفه الشارع ملاحظة النصوص معه))[3].

رابعاً: إن من يتتبع اجتهادات الصحابة ومن جاء بعدهم، يجد أنهم كانوا يفتون في كثير من الوقائع التي لا نص فيها بمجرد اشتمال الواقعة على مصلحة راجحة، ولا يبحثون عن أي دليل معين بخصوصها دون إنكار من أحد، فكانت فتواهم إجماعاً على اعتبار المصلحة المرسلة، والإجماع حجة يجب العمل به، ومن المسائل التي أفتى بها الصحابة على أساس المصلحة المرسلة ما يأتي[4]:

---

1 أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق: محمد عبد الحميد، باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم الحديث 3592، ج2، ص327. (ضعيف، انظر التبريزي، مشكاة المصابيح، تحقيق: الألباني، ج2، ص350).

وقد روي هذا الحديث عند الترمذي في جامعه، وأحمد في مسنده، والدارمي في سننه، والطبراني في المعجم الكبير، والحديث له شواهد كثيرة، منها ما ورد في صحيح مسلم: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران: وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر))، (مسلم، صحيح مسلم، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطا، رقم الحديث 1716، ج3، ص1342.

2 فراج، حجية المصالح المرسلة، ص82).

3 الغزالي، المنخول، ص458.

4 ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص21؛ الشاطبي، الاعتصام، ج2، ص354؛ زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص241؛ خلاف، مصادر التشريع فيما لا نص فيه، ص91.

1- جمع أبي بكر الصديق – رضى الله عنه - القرآن الكريم في مصحف واحد خشية الضياع.
2- حرق عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - حانوت الخمار بما فيه، وحرق قرية يباع فيها الخمر.
3- أمر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بإحراق قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب فيه عن الناس.
4- أوقع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الطلاق الثلاث بكلمة واحدة زجراً عن كثرة استعماله.
5- قتل الجماعة بالواحد.
6- حلق عمر بن الخطاب – رضى الله عنه - رأس نصر بن الحجاج ونفاه من المدينة لافتتان النساء به.
7- إحراق عثمان بن عفان- رضى الله عنه - المصاحف والإبقاء على مصحف واحد، من أجل مصلحة الأمة.

رد المنكرين لحجية المصلحة المرسلة على هذا الدليل

قالوا بأن الصحابة - رضي الله عنهم - لم يكتفوا بمجرد معرفة المصالح، بل كانوا يعدون من المصالح ما اعتبر الشرع نوعه وجنسه القريب، ودليـل ذلـك أن الإجماع قد انعقد على إلغاء بعض المصالح.

فالشارع لم يعتبر مطلق المصالح، بل قيدها بقيود وشرائط لا تهتدي العقـول إليها، ذلك أن غاية العقل الحكم بجلب المصلحة، لكنه لا يستطيع الاستقلال بـإدراك الطريق الخاص لكيفيته، فلا بد من الاطلاع على ذلك الطريق بدليل شرعي مرشـد إلى المقصد، فاعتبار المصالح المرسلة إذن دون شهادة الشرع لنوعها أو لجنسها في بناء الأحكام غير جائز(1).

1 السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج3، ص187.

وقد رد القائلون بحجية المصلحة المرسلة على خصومهم

بأن الصحابة - رضى الله عنهم - كانوا يكتفون بمجـرد المـصالح سـواء المرسلة أو المعتبرة، ولا يبحثون عن أي دليل آخر، ودليل ذلك حرق عثمـان بـن عفان - رضى الله عنه – المصاحف، وقتل عمر بن الخطاب – رضى الله عنه - الجماعة بالواحد، وإيقاع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة.

أما قولهم: إن الصحابة كانوا يعتمدون في بناء الأحكام على المـصالح التـي شهد الشرع لنوعها أو لجنسها كلام ليس فيه دليل.

وادعاؤهم بأن الإجماع قد وقع بعد عصر الصحابة على إلغاء بعض المصالح، يجاب عنه بأن هذه المصالح هي فاسدة في أصلها ملغية معارضة لمقاصد الشريعة، لذلك أجمع العلماء على إلغائها، كالقول بتحليل الربا، والقول بتساوي الذكر والأنثى في الميراث.

صحيح أن العقل لا يستطيع إدراك الطريق لجلب المصلحة إلا بدليل يعينـه على ذلك، لكن العقل يستطيع أن يسترشد طريـق المـصلحة بمقاصـد الـشريعة الإسلامية، وهي خير معين له على ذلك[1].

خامساً: يترتب على عدم اعتبار المصالح المرسلة حجة خلو كثيـر مـن الوقـائع والمستجدات عن الأحكام، فنصوص الشريعة الإسلامية محصورة ومحدودة، بينمـا تتجدد الوقائع والمستجدات على مر العصور، حتى إن القياس لا يستطيع الاشـتمال على هذه المستجدات، فبعض الوقائع المحدثة ليس لها أصل تقاس عليه، حتى يرجع إليه، فإذا لم تعتبر المصالح المرسلة حجة أدى ذلك إلى القـول بنقـصان الـشريعة الإسلامية عن الإجابة عن كثير من الوقائع الجديدة، ويتنافى هذا مع قولـه تعـالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾[2].

---

1 اللخمي، التعليل بالمصلحة المرسلة عند الأصوليين، ص189.

2 سورة المائدة، آية 3.

فدلالة هذه الآية واضحة على كمال الشريعة الإسلامية، ومن مظاهر كمالهـا شمول جميع الوقائع الجديدة بالأحكام، ولا تكتمل الشريعة الإسـلامية إلا باعتبـار المصالح المرسلة كمصدر من مصادر التشريع [1].

وقد رد المنكرون لحجية المصلحة المرسلة على هذا الدليل

بأنه لا توجد مسألة إلا وفي الشرع ما يدل عليها إما بالقبول أو الرد[2].
ومن ناحية أخرى فإن العمومات والأقيسة تستوعب كل الوقائع والمستجدات، فتغني عن القول بحجية المصالح المرسلة [3].

وقد رد القائلون بحجية المصلحة المرسلة

بأن أحكام العمومات والأقيسة ثابتة لا تتغير بتغير المكان أو الزمـان، خلافـاً للمستجدات والوقائع الجديدة التي تحتاج إلى أحكام مستمرة، فإذا لم يكن نظير لهـذه الحوادث الجديدة في الشريعة، وجب العمل بالقياس لاشتراكها في علة الحكم.

فإذا لم يوجد لهذه الحادثة نظير تقاس عليه، وجـب اللجـوء إلـى المـصالح المرسلة، لأنها تستوعب كل مسألة جديدة[4] مصداقاً لقوله تعـالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ. . .﴾ [5].

سادساً: إن الله – سبحانه وتعالى- قد اعتبر جنس المصالح ضمن جنس الأحكـام، والمصالح المرسلة فرد من أفراد جنس المصالح، فتكون داخلة في جنس المعتبـر، فيحصل ظن باعتبارها، والعمل بالظن واجب، والدليل قوله - صلى الله عليه وسلم

---

1 الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج2، ص485؛ أبو العينين، أصـول الفقـه الإسـلامي، ص21؛ اللخمي، التعليل بالمصلحة المرسلة عند الأصوليين، ص195.

2 الغزالي، المنخول، ص460.

3 ابن الحاجب، المختصر، ج2، ص289 ؛ أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج3، ص315.

4 اللخمي، التعليل بالمصلحة عند الأصوليين، ص199 .

5 سورة المائدة، آية 3 .

-: ((نحن نحكم بالظاهر))[1]، وهذا يفيد الظن، فوجب أن يدرج في عموم الـنص، لأنه مندرج في عموم قول معاذ بن جبل - رضى الله عنه -: ((أجتهد رأيي)) [2].

وقد أمرنا الله - تعالى - أن نعمل بالظن في الأمور التـشريعية، كقولـه - تعالى -: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ [3]. أما أمور العقيـدة فـلا يعمل بالظن فيها[4].

وقد رد القائلون بعدم حجية المصلحة المرسلة

بأنه لا يمكنكم إلحاق المصالح المرسلة بالمصالح المعتبرة لاشـتراكهما فـي جنس المصلحة المرسلة، فالمصلحة المرسلة هي التي لم يشهد لها دليل من الشارع بالاعتبار أو الإلغاء، فكما يجوز إلحاقها بالمصالح المعتبرة، يجوز إلحاقها بالمصالح الملغاة، وإلحاق المصالح المرسلة بالمصالح المعتبرة ترجيح من غير مرجح[5].

وقد رد القائلون بحجية المصلحة المرسلة

---

1 ((نحن نحكم بالظاهر)) قال الشوكاني: هذا الحديث يحتج به أهل الأصول ولا أصل له. وفي معناه قوله صلى الله عليه وسلم للعباس يوم بدر كـان ظـاهرك علينـا. (الـشوكاني، الفوائـد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، ج1، ص200)، وجاء ما يشهد لهذا الحديث في مسلم فـي شرح النووي ما نصه : ((إني لم أُؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق عليهم بطونهم)) معناه أي أني أمرت بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر كما قال - صلى الله عليه وسلم- فإذا قـالوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)). (النـووي، شـرح مـسلم، تحقيق: محمد عبد الباقي، كتاب الزكاة، رقم الحديث 627، ج7، ص163).

2 السبكي الإبهاج في شرح المنهاج، ج3، ص186؛ القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص307.

3 سورة البقرة، آية 230.

4 سلطان، المصلحة المرسلة ومدى حجيتها، ص101.

5 السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج3، ص187.

بأن إلحاق المصالح المرسلة بالمصالح المعتبرة ترجيح بمرجح، وهو الغالب الكثير في المصالح المرسلة، والحكم على الغالب الكثير واجب، وقليلا ما تلحق بالمصالح الملغاة وإذا تردد الشيء بين إلحاقه بالكثير الغالب أو القليل النادر، وجب إلحاقه بالكثير الغالب دون القليل النادر؛ لأن النادر لا حكم له، وإذا غلبت المصلحة على المفسدة في الفعل، وجب إلحاقها بالمصلحة المعتبرة أيضاً[1].

2.4.2 أدلة منكري حجية المصلحة المرسلة

استدل النافون لحجية المصلحة المرسلة بعدة أدلة أوجزها على النحو الآتي:

أولاً: إن المصالح المرسلة مترددة بين المصالح المعتبرة والملغاة، فيحتمل أن تكون من المصالح المعتبرة، ويحتمل أن تكون من المصالح الملغاة، وهذا التردد والاحتمال يسقط العمل بها؛ مما يجعلنا لا نستطيع الجزم بالعمل بالمصالح المرسلة، والظن بسبب اعتبارها في بناء الأحكام ترجيح من غير مرجح [2].

رد القائلين بحجية المصلحة المرسلة على هذا الكلام

بأن الأصلين اللذين بنيت الشريعة الإسلامية عليهما هما رعاية المصلحة وإلغاؤها، والاستثناء والعمل بالمصالح المرسلة ترجيح بمرجح، لأن مقاصد الشريعة وعمومها يشهد لهذه المصلحة، والمصالح المعتبرة هي الغالب الشائع، أما المصالح الملغاة فهي القليل النادر، لذا وجب إلحاق المصالح المرسلة بالمعتبرة، والجزم ليس شرطاً لاعتبار المصالح المرسلة، بل يكفي في اعتبارها حصول الظن الغالب وإلا فات كثير من المصالح كالصلاة إلى القبلة إذا غابت عين الكعبة يكون بالظن الغالب، واجتهاد المجتهد القائم على الظن الغالب في كثير من الأحكام مع أن

[1] الشاطبي، الموافقات، ج2، ص17. اللخمي، التعليل بالمصلحة عند الأصوليين، ص193.

[2] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج4، ص395.

الرسول – صلى الله عليه وسلم - أقر اجتهاد معاذ بالرأي ولم ينكر ذلك عليه، واجتهاده قد يكون مستنده المصلحة أو العرف... [1].

ثانياً: إن القول بجواز الاستدلال بالمصلحة المرسلة على الوقائع المستجدة يفتح الباب أمام أصحاب الأهواء والشهوات لأن يبنوا الأحكام الشرعية حسب رغباتهم ومصالحهم، مما يؤدي إلى هدم الشريعة الإسلامية والطعن فيها[2].

أقول من خلال قراءتي لهذا الدليل بأن هذا الكلام غير صحيح، لأن من يقوم باستنباط الأحكام الشرعية من الوقائع المستجدة هو المجتهد فقط، وليس أصحاب الأهواء والشهوات، فالمجتهد يجتهد في مثل هذه المسائل بناء على ضوابط وضعها وحددها العلماء للمصلحة المرسلة للاستدلال بها، ثم ينظر بعد ذلك إن كان المجتهد قد أصدر حكمه على الواقعة بناء على ضوابط المصلحة، وهل حكمه يوافق مقاصد الشريعة الإسلامية ؟ فإذا وافقها أخذنا به أما إذا عارضها رفضناه.

ثالثاً : إن اعتبار المصلحة المرسلة سيؤدي إلى تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان والأشخاص، وسوف يؤدي هذا إلى تغير الشريعة الإسلامية بأكملها، وإيجاد شرائع أخرى في كل زمان ومكان، وهذا مناف لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [3] فيكون العمل بالمصلحة المرسلة باطل [4].

---

1 سلطان، المصالح المرسلة ومدى حجيتها، ص103؛ اللخمي، التعليل بالمصلحة عند الأصوليين، 108.

2 الغزالي، المنخول، ص456.

3 سورة المائدة، آية 3.

4 الغزالي، المنخول، ص456.

وقد رد القائلون بحجية المصلحة المرسلة

لا نسلم لكم بهذا الدليل، فاختلاف الأحكام الشرعية باختلاف الزمان والمكان والأشخاص دليل على استيعاب الشريعة الإسلامية للمستجدات، وعلى صلاحها وخلودها إلى يوم القيامة، فالأحكام الشرعية منها ما هو ثابت لا يتغير بأشخاص ولا بزمان ولا بمكان، كالحرمة والوجوب، ومنها ما يتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص، وهو كل حكم معلق بسبب، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، كالطلاق الثلاث بكلمة واحدة، إذ جعله أبو بكر الصديق طلقة واحدة، وجعله عمر بن الخطاب ثلاثاً بناء على المصلحة بسبب كثرة نطق الأزواج بهذه الكلمة في زمنه

(وهذا الإمام الشافعي عدل عن كثير من فتاويه في بغداد عندما استقر في مصر؛ بسب مراعاته للمصلحة، وأعراف الناس، حتى أصبح له مذهب قديم ومذهب جديد) [1].

رابعاً: إن القول بحجية المصلحة المرسلة يؤدي إلى القول بقصور الشارع الحكيم عن تحقيق مصالح العباد، فلم يشَرع لهم من الأحكام ما يحققها، ولا يجوز هذا لمناقضته[2] لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [3] وقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [4] وقوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ [5].

---

[1] الغرايبة، الإمام سليمان الطوفي، ص205؛ اللخمي، التعليل بالمصلحة عند الأصوليين، ص213.

[2] سلطان، المصالح المرسلة ومدى حجيتها، ص92؛ جلال الدين، المصالح المرسلة، ص92.

[3] سورة المائدة، آية 67.

[4] سورة النحل، آية 44.

[5] سورة القيامة، آية 36.

ورد القائلون بحجية المصلحة المرسلة على هذا الدليل

بأن الشريعة الإسلامية راعت مصالح العباد، وشرعت من الأحكام ما يوصل إليها، لكنها لم تنص على جزئيات المصالح جميعها إلى يوم الدين، وإنما نصت على بعضها، ودلت بمجموع أحكامها ومبادئها على أن المصلحة هي مقصود الشارع، وغرضه من وضع الأحكام، وعدم النص على جميع المصالح من محاسن الشريعة وليس من سلبياتها، وهذا يدل على صلاحيتها للبقاء والعموم، لأن جزئيات المصالح تتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص، وإن كان أصل رعايتها قائماً ثابتاً لا يتغير.

فلا نستطيع إذن إحصاء جزئيات المصالح وإيجاد حكم خاص لكل مسألة؛ وعلى هذا فإن وجدت مصلحة لم يرد في شأنها حكم خاص لكنها ملائمة لمقاصد الشارع ولم تخالف حكماً من أحكامه، فمن السائغ إيجاد الحكم الذي يحقق هذه المصلحة، ولا يكون هذا اعتداء على حق الشارع في التشريع، ولا يدل على ترك الخالق لخلقه سدى، ولا يدل على تقصير الرسول – صلى الله عليه وسلم - بتبليغ الرسالة، لأنه هو الذي أرشدنا إلى رعاية المصالح والأخذ بها [1].

خامساً: إن الله تعالى قال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [2] والمصلحة المرسلة لم يأت بها الرسول - صلى الله عليه وسلم -، لأن الذين يقولون بها يعترفون بأن هذه المصلحة ليس لها نص خاص من الشرع، فالرسول – صلى الله عليه وسلم- لم يأت بها، فلا يجوز أخذها، ولا اعتبارها دليلاً شرعياً على الحكم [3].

أقول من خلال قراءتي لهذا الدليل: بأن الاستدلال بهذه الآية في غير محله، لأن المصلحة المرسلة وإن كان الشرع لم يقرها بالاسم، لكن لها شواهد من عموم النصوص ومقاصد الشرع، ذلك أنها ملائمة لمقاصده، والدليل على ذلك هو إقرار

---

[1] زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص238.

[2] سورة الحشر، آية 7.

[3] محمد حسين، الواضح في أصول الفقه، ص162.

الرسول - صلى الله عليه وسلم- لاجتهاد معاذ بن جبل - رضى الله عنه - عندما بعثه قاضياً على اليمن، وهو الذي اعتمد في قضائه على الكتاب والسنة ثم الاجتهاد والرأي، وتدخل المصلحة المرسلة فيه.

كما أن كثيراً من فتاوى الصحابة - رضى الله عنهم - كانت علـى أسـاس المصلحة المرسلة، وقد قال الرسول - صلى الله عليه وسلم-: ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين..)) [1] . وما دامت المصلحة المرسلة لم تخالف مقاصد الـشرع فهي حجة.

سادساً: إن أدلة الأحكام الشرعية تثبت بالكتاب والسنة، والإجماع ملتحق بهما، ثـم القياس الذي يكون له أصل شهد الشرع له، أما المصالح المرسلة فلم يشهد لعينهـا أصل من الأصول المذكورة، ولا يوجد دليل يشهد لها بالاعتبـار، فوجـب ردهـا وبطلان العمل بها [2].

وقد رد القائلون بحجية المصلحة المرسلة على ذلك

بأن القول بعدم وجود دليل يشهد للمصالح المرسلة بالاعتبار غير صحيح، ذلك أن مستند المصالح المرسلة هو عموم الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وإن لـم يـرد

---

[1] جاء في مسند الإمام أحمد بن حنبل عن عمرو السلمي وحجر بن حجر الكلاعى قـالا: أتينـا العرباض بن سارية وهو ممن نزل فيه قوله تعالى: ((وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ)) فسلمنا وقلنا: أتيناك زائرين ومقتبسين فقال: العرباض: ((صلى بنـا رسـول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منهـا العيـون ووجلت منها القلوب، فقال قائل يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينـا؛ فقـال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبدا حبشيا؛ فإنه من يعش منكم بعـدي فـسيرى اختلافا كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين فتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة)) . (أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث17185، ج4، ص126. حديث صحيح بتعليق شعيب الأرناؤوط) .

[2] الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج2، ص722.

لاعتبارها نص معين من الأصول الأساسية السابقة في بناء الأحكام الشرعية، فإنه ربما كان ما تستند إليه المصالح المرسلة أكثر قطعية من الدليل المعين[1].

5.2 الترجيح

بعد ذكر أدلة كل من القائلين بحجية المصلحة المرسلة والنافين لحجيتها وردود كل فريق على الآخر تبين أن الرأى القائل باعتبار المصلحة المرسلة حجة في بناء الأحكام الشرعية هو الراجح وذلك للأسباب الآتية:

1- قوة أدلة القائلين بحجية المصلحة المرسلة وسلامتها من النقد والاعتراض الصحيح.
2- تبين من خلال عرض آراء الفقهاء في حجية المصلحة المرسلة أن جميع المذاهب الإسلامية تعمل بها مع اختلاف فيما بينهم في تسميتها باستثناء الشيعة الإمامية والظاهرية لم يأخذوا بها.

قال الزركشي: ((فإن العلماء في جميع المذاهب يكتفون بمطلق المناسبة، ولا معنى للمصلحة المرسلة إلا ذلك))[2].

قال القرافي: ((وأما المصلحة المرسلة، فالمنقول أنها خاصة بنا، وإذا تتبعت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا وفرقوا بين المسألتين، لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا وفرقوا؛ بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي حينئذٍ في جميع المذاهب))[3].

قال ابن دقيق العيد كما نقله الشوكاني عنه: ((الذي لا شك فيه أن لمالك ترجيحاً على غيره من الفقهاء في هذا النوع من الدليل، ويليه الإمام أحمد بن حنبل، ولا يكاد

[1] الشاطبي، الموافقات، ج1، ص156.
[2] الزركشي، البحر المحيط، ج5، ص215.
[3] القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص306.

يخلو غيرهما من اعتباره في الجملة، ولكن لهذين الإمامين ترجيح فـي الاسـتعمال للمصلحة المرسلة على غيرهما))[1].

3- أن العمل بالمصلحة المرسلة هو المجال الأخصب والأوفر حظاً لإيجاد أحكام شرعية تواكب مستجدات الحياة، وتطورها المستمر، والتي لا يوجد لها أحكام في الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس، وذلك بسب اختلاف الأحكام باختلاف الزمان والمكان والأشخاص، وهذا كله يتفـق مـع روح الـشريعة الإسـلامية وصلاحها لكل زمان ومكان .

4- القول بالمصلحة المرسلة من مهمة الفقيه الذي تتوافر فيه أدوات الاجتهاد، وليس متروكاً لعامة الناس.

5- الأخذ بالمصلحة المرسلة لا يكون على إطلاقه، وإنما هو مضبوط بعدة ضوابط:

أ- أن تكون المصلحة المرسلة ملائمة لمقاصد الشريعة الإسلامية، لا يعـارض العمل بها حكماً أو مبدأً ثبت بالنص والإجماع.

ب- أن تكون المصلحة المرسلة مقبولة في ذاتها، فإذا عرضت علـى العقـول السليمة قبلتها من غير تردد؛ لأنها مصلحة حقيقـة تجلـب النفـع والخيـر للإنسان.

ج - أن يترتب على العمل بالمصلحة المرسلة حفظ أمرٍ ضروري، أو رفع حرج لازم يقع به كثير من الناس، قال تعالى: وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ [2].

6- أن الصحابة – رضى الله عنهم – من أكثر الناس استعمالاً للمصلحة واستناداً إليها؛ لأنهم أكثر الناس فهماً للنصوص[3].

7- أن العصر الحالي الذي نعيش فيه من أشد العصور حاجة للعمل بالمصلحة المرسلة؛ لأن العمل بها يمنع الخصومات بين الناس بحفظ حقوقهم من الضياع خاصة في مجال توثيق عقود الزواج، وتوثيق ملكية العقارات والأراضي... .

---

[1] نقله عنه الشوكاني، إرشاد الفحول، 402.

[2] سورة الحج، آية87.

[3] القرضاوي، السياسة الشرعية، ص86؛ جلال الدين، المصالحة المرسلة، ص93.

6.2 الفرق بين المصلحة المرسلة والقياس والاستحسان.

أولاً: الفرق بين المصلحة المرسلة والقياس

1- الركن الأول في القياس هو الأصل الذي يتعدى حكمه إلى فرع، وهو في القياس نص مخصوص من نصوص الشريعة، أما في المصلحة فيكون الأصل مستفاداً من نصوص كثيرة، وقرائن عديدة، تبنى المصلحة عليها.

2- الركن الثاني في القياس هو العلة، وهي وصف ظاهر منضبط مناسب للحكـم، والمصلحة هي الثمرة التي تتحقق بالحكم، فالزنا وصف اعتبـره الـشارع للحـد، والمصلحة من هذا الحكم الشرعي الحفاظ على النسل أن يكون من عقـد صـحيح، ومنع إشاعة الفاحشة والمنكر في الأمة، ودرء كثير من المفاسد بسد هذا الباب مـع أن فيه مصلحة هي قضاء الشهوة لكنها ملغاة فلا تعتبر[1].

ثانياً: الفرق بين المصلحة المرسلة والاستحسان

الاستحسان هو عدول المجتهد عن أن يحكم في مسألة بمثل ما حكم بنظائرهـا إلى حكم آخر لسبب أقوى يقتضي العدول[2] .

فالاستحسان استثناء من القواعد والنصوص العامة، ولا يكون الاستحـسان إلا في الوقائع التي فيها دليل.

أما المصلحة المرسلة فليس فيها استثناء من قواعد الشرع العامة، بل يعمل بها فيما ليس فيه دليل[3].

---

1 ابن اللحام، المختصر في أصول الفقه، ص15.

2 البزدوي، كشف الأسرار، ج4، ص4.

3 شلبي، أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص 310.

الفصل الثالث

1.3 المسائل التي بناها الإمام أحمد بن حنبل على المصلحة المرسلة في العبادات((الزكاة و الحج))

المسألة الأولى: ليس للزوج منع زوجته من حجة الإسلام إذا أكملت الشروط:

نص الإمام أحمد بن حنبل في رواية صالح على أنها – الزوجة – لا تحج إلا بإذنه، وأنه ليس له منعها، فعلى هذا يجبر على الإذن لها، ونقل ابن أبي موسى عن أحمد أن استئذانها له مستحب ليس بواجب[1].

وجه المصلحة في هذه المسألة أن من وجب عليه بذل شيء فامتنع منه فـإن إذنه يسقط أو يجبره الحاكم على هذا الإذن[2]، ويشهد لهذه المصلحة بالاعتبار حديث صاحب النخلة[3]- سمرة بن جندب – رضى الله عنه -.

المسألة الثانية: إذا أحرمت الزوجة بالحج فحاف زوجها عليهـا بـالطلاق وجـب التحال والرجوع:

---

[1] ابن قدامة، المغني، ج1، ص783؛ ابن رجب، القواعد، ص31.

[2] ابن رجب، القواعد، ص32.

[3] روى أبو داود في سننه عن مولى أبي عيينة قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي يحدث عن سمرة بن جندب أنه كانت له عضد من نخل في حائط من الأنصار، قال: ومع الرجـل أهلـه، فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه، فطلب أن يبيعه فأبى، فطلب أن يناقله فـأبى، فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكر ذلك له فطلب إليه النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، قال: ((فهبه له ولك كذا وكذا)) أمراً رغبه فيـه فـأبى، فقال: ((أنت مضار)) فقال: رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للأنـصاري: ((اذهـب فقلـع نخله)). (ضعيف. أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق: محمد عبد الحميد، أبواب من القضاء، رقـم الحديث3636، ج2، ص339، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها).

روى ابن منصور عن الإمام أحمد بن حنبل أنه أفتى السائل – الذي حلف على زوجته بالطلاق ثلاثاً أن لا تحج العام – أنها بمنزلة المحصر(1).

احتج الإمام أحمد بقول عطاء في هذه المسألة إذ قال: ((الطلاق هـلاك، هـي بمنزلة المحصر))، واحتج أيضاً بالمصلحة لأن ضرر الطلاق عظيم؛ لما فيـه مـن خروجها من بيتها، ومفارقة زوجها وولدها، وربما كان ذلك أعظم عندها من ذهاب مالها، وهلاك سائر أهلها(2).

المسألة الثالثة: جواز إخراج القيمة في الزكاة:

قال أبو داود: سئل أحمد، عن رجل باع ثمر نخله. قيل له: فيخرج ثمـراً، أو ثمنه ؟ قال: إن شاء أخرج ثمراً، وإن شاء أخرج من الثمن(3).

وجه المصلحة في هذه المسألة أن الإمام أحمد نظر إلى الباعـث المقاصـدي فقال: بجواز دفع القيمة لأنها تسد حاجة الفقراء كما تسدها العين(4).

وهذا هو الرأي المطبق في أغلب الدول الإسلامية اليوم نظراً لما يلبي رغبـة الفقراء فإن الفقير قد تكون حاجته للنقود أكثر من حاجته إلى القمح والأرز.

2.3 المسائل التي بناها الإمام أحمد بن حنبل على المصلحة المرسلة في المعاملات

1 ابن قدامة، المغني، ج1، ص784.

2 المصدر نفسه.

3 المصدر نفسه، ج1، ص582.

4 المصدر نفسه، ج1، ص583 .

المسألة الأولى: جواز اشتراط البائع نفع المبيع مدة معلومة:

نص الإمام أحمد بن حنبل بأن البائع إذا اشترط نفع المبيع مدة معلومة، مثل أن يبيع داراً، ويستثني سكناها شهراً، أويبيع جملاً ويشترط ظهره إلى مكان معلوم، أو يبيع عبداً ويستثني خدمته سنة؛ صح البيع [(1)].

وجه المصلحة في هذه المسألة يرجع إلى أن تعليق العقود والفسوخ والتبرعات والالتزامات وغيرها بالشروط أمر قد تدعو إليه الضرورة أو الحاجة أو المصلحة[(2)]، ويشهد لهذا الأصل أن جابر بن عبد الله باع من النبي – صلى الله عليه وسلم – بعيراً واشترط ظهره إلى أهله[(3)] وقول الرسول – صلى الله عليه وسلم - ((الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً))[(4)] .

المسألة الثانية: ليس لصاحب العين المرهونة قسمتها إذا كانت مرهونة عند رجلين:

جاء في رواية مهنا، في رجلين رهنا داراً لهما عند رجلٍ على ألف، فقضاه أحدهما، ولم يقض الآخر فالدار على ما بقي[(5)].

---

[1] ابن قدامة، المغني، ج2، ص853.

[2] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج3، ص280.

[3] الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع، رقم الحديث1253، ج3،ص554. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل بهذا الحديث عند الإمام أحمد جائز.

[4] الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، باب ما ذكر في الصلح بين الناس، رقم الحديث 1352، ج3، ص634. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

[5] ابن قدامة، المغني، ج1، ص988.

وجه المصلحة في هذه المسألة التي لم يرد فيها نص معين أنه ليس للراهن قسمة الرهن، لما عليه من الضرر[1]. فَمنْع من قضى رهنه من استخدام حقه متوقف حتى يقضي الطرف الآخر رهنه.

فلو استقرأنا نصوص الشريعة الإسلامية لوجدناها تفيد أن الشارع يقض المنع من الجائز إذا كان يؤدي إلى الحرام، ولا يصح الإضرار بالمسلم[2].

المسألة الثالثة: جواز التصدق بالرهون إذا جهل أصحابها:

قال عبدالله بن أحمد: سألت أبي عن رجل عنده رهون كثيرة، لا يعرف أصحابها، ولا من رهن عنده قال: إذا أيست من معرفتهم، ومعرفة ورثتهم، فأرى أن تباع ويتصدق بثمنها، فإن عرف فيما بعد أربابها، خيرهم بين الثواب أو يغرم لهم، هذا الذي أذهب إليه[3].

وقال في رواية أبي طالب وأبي الحارث: ((الرهون التي لا تعرف أهلها يجوز التصدق بها))[4].

وجه المصلحة في هذه المسألة أن التصرف في مال الغير أو حقه جائز إذا دعت الحاجة إلى ذلك وتعذر استئذانه إما للجهل بعينه أو لغيبته ومشقة انتظاره[5].

ويشهد لهذه المصلحة الكلية مسألة اللقطة[6] حيث يجوز للإنسان أن يتصرف بها بعد أن يسأل عن صاحبها فلا يجده.

---

[1] ابن قدامة، المغني، ج1، ص988.

[2] الزحيلي، أصول الفقه، ج2، ص795.

[3] ابن قدامة، المغني، ج1، ص910؛ عبدالله بن أحمد، مسائل الإمام أحمد، ص292.

[4] ابن رجب، القواعد، ص255.

[5] المصدر نفسه، ص417.

[6] جاء في صحيح البخاري عن زيد بن خالد الجهني أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سأله رجل عن اللقطة، فقال: (اعرفْ وكاءها أو قال وعاءها وعفاصها، ثم عرفها سنة، ثم استمتع بها، فإن جاء ربها فأدها إليه). قال: فضالة الإبل ؟ فغضب حتى احمرت وجنتاه، أو قال احمر وجهه فقال: (ومالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وترعى الشجر، فذرها حتى يلقاها ربها) قال: فضالة الغنم ؟ قال: (لك أو لأخيك أو للذئب). (البخاري، صحيح البخاري، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، رقم الحديث91، ج1، ص46).

المسألة الرابعة: يترك للمفلس ما تدعو الحاجة إليه من مسكن وقوت ونحو ذلك:

قال الإمام أحمد بن حنبل في رواية أبي داود: ((ويترك له – المفلس- قوت يتقوت به، وإن كان له عيال ترك له قِوام)).

وقال في رواية الميموني: ((يترك له قدر ما يقوم به معاشه، ويباع الباقي))[1].

وجه المصلحة في هذه المسألة هو المحافظة على مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية ألا وهو أنه إذا تُرك المفلس من غير مسكن وقوت فإنه يهلك وتهلك عائلته وحاشا أن تأتي الشريعة بمثل هذا.

المسألة الخامسة: الحجر على الشيخ الكبير الذي ينكر عقله:

قال الإمام أحمد بن حنبل: والشيخ الكبير ينكر عقله، يحجر عليه.

وقد علل ابن حنبل ذلك بأنه يعجز عن التصرف في ماله على وجه المصلحة، ويعجز عن حفظه، فأشبه الصبي والسفيه [2]. فلو تُرك له التصرف بماله لأضر بمن يعول وبالورثة، فكانت المصلحة بالحجر عليه منسجمة مع مقاصد الشريعة.

المسألة السادسة: لا ينعزل الوكيل قبل علمه:

جاء في رواية جعفر بن محمد أن الإمام أحمد بن حنبل قال: لا ينعزل الوكيل قبل علمه بموت الموكل وعزله.

وجه المصلحة في هذه المسألة أنه لو انعزل قبل علمه كان فيه ضرر؛ لأنه قد يتصرف تصرفات فتقع باطلة، وربما باع الجارية فيطؤها المشتري، أو الطعام فيأكله، أو غير ذلك، فيتصرف فيه المشتري، ويجب ضمانه، ويتضرر المشتري والوكيل، ولأنه يتصرف بأمر الموكل، ولا يثبت حكم الرجوع في حق المأمور قبل علمه، كالفسخ[3].

---

1 ابن قدامة، المغني، ج1، ص1008؛ جالو، المسائل، ج2، ص639.

2 المصدر نفسه، ج1، ص1018.

3 المصدر نفسه، ج1، ص1114.

قال ابن رجب: ((التفاسخ في العقود الجائزة متى تَضمن ضرراً على أحد المتعاقدين أو غيرهما، ممن له تعلق بالعقد، لم يجز، ولم ينفذ، إلا أنه يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه، فيجوز على ذلك الوجه))[1].

فلا يحل لأحد المتعاقدين في الشركة والمضاربات الفسخ، مع كتم شريكه؛ لأنه ذريعة إلى غاية الإضرار، وهو تعطيل المال عن الفوائد والأرباح[2].

فهذه المصلحة الكلية مأخوذة من نصوص الشريعة التي تمنع من الجائز إذا كان يؤدي إلى الحرام، والإضرار بالمسلم حرام.

المسألة السابعة: لا يجوز استئجار دابة لمنفعة معينة فيحمل عليها أكثر من طاقتها:

قال الإمام أحمد بن حنبل: إذا استأجر دابة ليحمل عليها تمراً، فحمل عليها حنطة، أرجو أن لا يكون به بأس إذا كان الوزن واحداً، فإن كانت المنفعة التي يستوفيها أكثر ضرراً، أو مخالفة للمعقود عليه في الضرر لم يجز.

وقد علل ابن حنبل ذلك بأنه يستوفى أكثر من حقه، أو غير ما يستحقه، فإذا اكترى دابة ليحمل عليها حديداً لم يحمل عليها قطناً لأنه يتجافى، وتهب فيه الريح، فيتعب الظهر، وإن اكتراها لحمل القطن لم يجز أن يحمل الحديد، لأنه يجتمع في موضع واحد، فيثقل عليه، والقطن يتفرق فيقل ضرره[3].

المسألة الثامنة: لا تجوز الحيلة لإسقاط حق المسلم في الشفعة:.

جاء في رواية إسماعيل بن سعد أنه سأل أحمد بن حنبل عن الحيلة في إبطال الشفعة، فقال: لا يجوز شيء من الحِيل في ذلك، ولا في إبطال حق مسلم.

والحيلة في الشفعة هو أن يظهر في المبيع شيئاً لا يؤخذ بالشفعة معه، ويتواطؤون في الباطن على خلافه[4].

---

[1] ابن رجب، القواعد، ص110.

[2] المصدر نفسه، ص112.

[3] ابن قدامة، المغني، ج1، ص1265، 1274.

[4] المصدر نفسه، ج1، ص1212.

وجه المصلحة في هذه المسألة التي لم يرد فيها نص معين هـو أن الـشفعة وضعت لدفع الضرر، فلو سقطت بالتحايل للحق الضرر فلم تسقط، كما لو أسـقطها المشتري بالبيع والوقف[1]، فتحريم التحايل وجعله غير مسقط للشفعة أقـرب إلـى مقاصد الشريعة لما فيه من سد الذرائع إلى أكل أموال الناس بالباطل، وسد الطريق أمامهم للوصول إلى حقوقهم المشروعة[2].

المسألة التاسعة: جواز الإقراض في بلد وردهِ في بلد آخر:

نص الإمام أحمد بن حنبل بأن من اشترط أن يكتب له بها سـفتجة[3] جـاز. ومعناه اشتراط قضاء الدين في بلد آخر.

وقد علل ذلك بكونه مصلحة لهما جميعاً من غير ضرر بواحد منهما، فالشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها بل بمشروعيتها[4].

المسألة العاشرة: تضمين الصناع:

نص الإمام أحمد بن حنبل على تضمين الأجير المشترك[5]، فقد قال في رواية ابن منصور: ((والقصار ضامن لما يتخرق من دقه، أو مده، أو عصره، أو بـسطه، والطباخ ضامن لما أفسد من طبيخه، والخباز ضامن لما أفسد من خبزه، والجمـال يضمن ما يسقط من جمله عن رأسه أو تلف من عثرته، والجمال يضمن مـا تلـف

---

1 ابن قدامة، المغني، ج1، ص1213؛ جالو، المسائل، ج2، ص680.

2 جالو، المسائل، ج2، ص682.

3 السفتجة: هو أن يعطي مالاً لآخر، وللآخر مال في بلد المعطي، فيوفيه إيـاه فيـستفيد أمـن الطريق. (ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص298).

4 ابن قدامة، المغني،ج1، ص950.

5 الأجير المشترك: هو الذي يقع العقد معه على عمل معين، كخياطة ثـوب، أوبنـاء حـائط، أوحمل شيء إلى مكان معين، وسمي مشتركاً لأنه يتقبل أعمالاً لاثنين وثلاث وأكثر في وقـت واحد. (ابن قدامة، المغني، ج1، ص1282).

بقوده وسوقه وانقطاع حبله الذي يشد به حمله، والملاح يضمن ما تلف في يـده أو جذفه أو ما يعالج به السفينة))[1].

وجه المصلحة في هذه المسألة أن الإمام أحمد بن حنبـل أجـاز تـضمين الصناع بناء على ما قرره علي بن أبي طالب – رضى الله عنـه – مـن تـضمين الصباغ والصواغ[2]، وقال: لا يصلح الناس إلا ذاك[3].

فهذا الحكم الجديد الذي لم يرد فيه نص من كتاب أو سنة أو إجماع إنما شرع رعاية للمصلحة وحدها[4].

فالناس لهم حاجة إلى الصناع، وشأنهم إبقاء الأمتعة عندهم، وهم يغيبون عـن الأمتعة في غالب الأحيان، فيغلب فيهم التفريط وترك الحفظ، فلو لم يـضمنوا لأدى إلى أحد أمرين:

أولاً: إما ترك الاستصناع بالكلية، وهذا أمر شاق على الناس وتعطيل لمصالحهم.

ثانياً: وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع، فتضيع الأعمـال، ويقل الاحتراز، وتكثر الخيانة، فالمصلحة تضمينهم[5].

المسألة الحادية عشرة: جواز تخصيص بعض الأولاد بالعطيـة والوقـف لمعنـى يقتضيه:

روي عن الإمام أحمد بن حنبل ما يدل على جواز تخصيص بعـض الأولاد بالعطية أو الوقف، كاختصاصه بحاجة، أو زمانة[6]، أو عمى، أو كثرة عائلـة، أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل، أو صرف عطيته عن بعض ولـده لفـسقه، أو

---

1 ابن قدامة، المغني، ج1، ص1282؛ القرضاوي، السياسة الشرعية، ص87.

2 الصواغ: هو من يصبغ الثياب. (ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص437).

3 ابن قدامة، المغني، ج1، ص1282؛ أبو يعلى، المسائل الفقهية، ج1، ص.429

4 زيد، المصلحة في التشريع الإسلامي،ص31.

5 جلال الدين، المصالح المرسلة، ص113.

6 الزمانة: المرض الدائم. (المناوي، التوقيف، فصل الميم، ص288).

لبدعته، أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله، أو ينفقه فيها، وكرهه إذا كان على سبيل الأثرة[1].

وجه المصلحة في هذه المسألة أن تخصيص بعض الأولاد بالعطية لصلاحه أو لحاجته هو من قبيل عون المحتاج، ومكافأة الصالح، لكي يثبت علـى الطاعـة والصلاح، وأما صرفها عن الفاسق والمبتدع فهي لتأديبه وردعه له حتى لا يستعين بها على فسقه وبدعته[2].

فمقصد الشريعة في حفظ النفس عظيم، والمرض والعجز وطلب العلم وأمثالها لا يستطيع الإنسان أن يقاومها، إلا إذا كان عنده من مقوماتها ما يعوضها. فـسماحة الإسلام تجيز للأب أن يخص بعض أولاده بشيء زائد عـن إخوانـه مـن بـاب مساعدتهم على ما ابتلاهم الله به[3].

المسألة الثانية عشرة: جواز التصرف بالوقف للمصلحة :

يندرج تحت هذه المسألة صور منها:

الصورة الأولى: قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن مسجد فيه خشبتان لهما قيمـة وقد تشعثت، وخافوا سقوطه، أَتُباع هاتان الخشبتان، وينفق علـى المـسجد ويبـدل مكانهما جذعين؟ قال ما أرى به بأساً، واحتج على ذلك بدواب الحبيس التي لا ينتفع بها، تباع ويجعل ثمنها في الحبيس[4].

الصورة الثانية: قال الإمام أحمد بن حنبل في رواية صالح: يحول المسجد خوفاً من اللصوص، وإذا كان موضعه قذر، قال القاضي: يعني إذا كان ذلك يمنع من الصلاة فيه[5].

---

[1] ابن قدامة، المغني، ج1، ص1320، 1339؛ زيد، المصلحة في التشريع الإسـلامي، ص58؛ أبو الخير، الواضح، ص341.

[2] السعد، مجلة الشريعة الإسلامية، ص172؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوي، ج31، ص295.

[3] جلال الدين، المصالح المرسلة، ص112.

[4] ابن قدامة، المغني، ج1، ص1325؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوي، ج31، ص217.

[5] المصدر نفسه؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوي، ج20 ص405.

الصورة الثالثة: نص الإمام أحمد بن حنبل بجواز بيع الفرس الحبيس يعني الموقوفة على الغزو إذا كبرت، فلم تصلح للغزو، وأمكن الانتفاع بها في شيء آخر، مثل أن تدور في الرحى، أو يحمل عليها التراب، أو تكون الرغبة في نتاجهـا، أو حـصاناً يتخذ للطراق فإنه يجوز بيعها، ويشترى بثمنها ما يصلح للغزو(1).

الصورة الرابعة: قال أحمد بن حنبل في رواية بكر بن محمد، عن أبيه، في مـسجد ليس بحصين من الكلاب، وله منارة، فرخّص في نقضها، وبناء حائط المسجد بهـا للمصلحة(2).

الصورة الخامسة: نص الإمام أحمد بن حنبل أنه لا يجوز أن يغرس فـي المـسجد شجرة، وقال: إن كانت غرست النخلة بعد أن صار مسجداً، فهذه غرست بغير حق، فلا أحب الأكل منها، ولو قلعها الإمام لجاز.

وعلل الإمام ذلك بأن المسجد لم يبن لهذا، وإنما بني لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن، ولأن الشجرة تؤذي المسجد وتمنع المصلين من الـصلاة فـي موضـعها، ويسقط ورقها وثمرها في المسجد، وتسقط عليها العصافير والطيـر فتـذرق فـي المسجد، وربما اجتمع الصبيان في المسجد من أجلها، فرموهـا بالحجـارة ليـسقط ثمرها(3).

الصورة السادسة: أجاز الإمام أحمد بن حنبل إبدال مسجد بمسجد آخر، أو تغييـره للمصلحة، أو بيعه وبناء آخر أصلح منه لأهل البلد(4).

---

1 ابن قدامة، المغني؛ ج2، ص2283.

2 المصدر نفسه، ج1، ص1326.

3 المصدر نفسه؛ ابن رجب، القواعد، ص202؛ جالو، المسائل، ج2، ص715.

4 ابن تيمية، مجموع الفتاوي، ج31 ص252، 266؛ ابـن قدامـة، المغنـي، ج1، ص1325؛ عبدالله بن أحمد، مسائل الإمام أحمد، ص318؛ الغرايبة، بحوث في الفقه الإسلامي، ص98.

ويشهد لهذه المصلحة فعل عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – عندما أمر بنقل مسجد الكوفة القديم إلى مكان آخر؛ وصار الأول سوقاً للتمارين وهذا إبدال لعرصة المسجد... فإن قواعد الشريعة تقتضي جواز الإبدال للمصلحة، فلا يقال إن بيعه كان لضرورة؛ إنما بيع للمصلحة الراجحة ولحاجة الموقوف عليهم إلى كمال المنفعة؛ لا لضرورة تبيح المحظور[1].

الصورة السابعة: قال الإمام أحمد بن حنبل في رواية أبي داوود في مسجد أراد أهله أن يرفعوه من الأرض ويجعلها تحته سقاية وحوانيت، وامتنع بعضهم من ذلك ؟ ينظر إلى قول أكثرهم، ولا بأس به. قال: فظاهر هذا أنه أجاز أن يجعل سفل المسجد حوانيت وسقاية، قال: ويجب أن يحمل هذا على أن الحاجة دعت إلى ذلك لمصلحة تعود بالمسجد[2].

واعتبار أحمد اختيار الأكثرين من المصلين في المسجد؛ لأن الواجب ترجيح أصلح الأمرين، وما اختاره أكثرهم كان أنفع للأكثرين؛ فيكون أرجح[3].

الصورة الثامنة: قال أحمد بن حنبل في رواية صالح: لا يبنى مسجد يراد به الضرار لمسجد إلى جانبه: فإن كثر الناس فلا بأس أن يبنى وإن قرب، ومثل ذلك أجاز تحويل المسجد إذا ضاق بأهله إلى أوسع منه؛ لأن ذلك أصلح وأنفع[4].

---

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوي، ج31 ص224، 252؛ الغرايبة، بحوث في الفقه الإسلامي، ص104.

[2] ابن قدامة، المغني، ج1، ص1326؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوي، ج31 ص217.

[3] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج31 ص219.

[4] المصدر نفسه، ج31، ص221؛ الغرايبة، بحوث في الفقه الإسلامي، ص98، 99.

الصورة التاسعة: نص الإمام أحمد بن حنبل أنه إذا خرب المسجد، وآلتـه تـصلح لمسجد آخر يحتاج إلى مثلها فإنها تحول إليه، وأما الأرض فتباع، وهذا إذا لم يمكن عمارته بثمن بعض آلته وإلا بيع ذلك وعمر به[1].

الصورة العاشرة: هدم المساجد التي تغلق الطريق:

قال الإمام أحمد بن حنبل في رواية المروذي: المساجد التي فـي الطرقـات حكمها أن تهدم[2]، ويحتمل كلام أحمد هنا المساجد التي تغلق الطرقات بالكامل.

فالإمام أحمد قدم هنا المصلحة العامة والتي تشمل كل من يمشي في الطريـق على المصلحة الخاصة التي تشمل أهل المسجد فقط، ويشهد لهذه المـصلحة نهـي الرسول- صلى الله عليه وسلم- عن الاحتكار ففيه مصلحة خاصة تتمثـل بالتـاجر لكن مصلحة العامة يجب أن ترجح.

الصورة الحادية عشرة: جواز بناء المسجد في الطريق الواسع غير المستعمل:

قال إسماعيل الشالنجي: سألت أحمد عن طريق واسع للمسلمين عنه غنـى، وبهم إلى أن يكون هناك مسجد حاجة، هل يجوز أن يبنى هناك مـسجد ؟ قـال: لا بأس بذلك إذا لم يضر بالطريق.

قال: وسألت أحمد هل يبنى على خندق مدينةِ المسلمين مسجد للمسلمين عامة، قال: لا بأس بذلك إذا لم يضر بالطريق[3].

ويشهد لهذه الصور جميعاً والتي تتضمن جواز التـصرف بمـال الوقـف للمصلحة الراجحة؛ أن الشريعة الإسلامية لا تعارض هذه التـصرفات مـا دامـت

---

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج31، ص227؛ أبو الخير، الواضح، ص334؛ الغرايبـة، بيـع الوقف واستبداله وأثرهما في التنمية، ص132.

[2] ابن رجب، القواعد، ص201.

[3] المصدر نفسه؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوي، ج20، ص43.

ملائمة لمقاصد الشريعة التي تدعو إلى المحافظة على الدين، وما المسجد إلا موضع لإقامة شعائر الدين فيه.

عن القاسم قال: قدم عبدالله – يعني ابن مسعود – وقد بنى سعد القصر واتخذ مسجداً في أصحاب التمر، فكان يخرج إليه في الصلوات فلما ولّى عبدالله بيت المال نقب بيت المال، فأخذ الرجل فكتب عبدالله إلى عمر، فكتب عمر أن لا تقطعه، وانقل المسجد واجعل بيت المال مما يلي القبلة؛ فإنه لا يزال في المسجد من يصلي، فنقله عبدالله وخط هذه الخطة، فكان القصر الذي بنى سعد شاذروان[1] كان الإمام يقوم عليه فأمر به عبدالله فنقض حتى استوى مقام الإمام مع الناس[2].

المسألة الثالثة عشرة: لا يجوز للأب الرجوع في هبته لولده إذا تعلقت رغبة غيره بها:

قال الإمام أحمد بن حنبل في رواية أبي الحارث في الرجل يهب لابنه مالاً فله الرجوع، إلا أن يكون غَرّ به قوماً – كرغبة الناس في مناكحته أو معاملته – فإن غَرّ به، فليس له أن يرجع فيها[3].

وجه المصلحة في هذه المسألة أنه تعلق بهذه الهبة حق غير الابن، ففي الرجوع فيها إبطال حقه، وقد قال: – صلى الله عليه وسلم – ((لا ضرر ولا ضرار)) [4]. وفي الرجوع ضرر، ولأن في هذا تحيلاً على إلحاق الضرر بالناس،

---

1 الشاذروان، هو من جدار البيت الحرام وهو الذي ترك من عرض الأساس خارجاً .(الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص307).

2 الهيثمي، مجمع الزوائد، رقم الحديث10654، ج6، ص424. ورواه أيضاً الطبراني، في المعجم الكبير، ج9، ص192. والقاسم سمع من جده ورجاله رجال الصحيح.

3 ابن قدامة، المغني، ج1، ص1342، أبو يعلى، المسائل الفقهية، ج1، ص442.

4 ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد عبد الباقي، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث2340، ج2، ص784.حديث صحيح.انظر الألباني، مختصر إرواء الغليل، رقم الحديث2666، ج1، ص531.

ولا يجوز التحيل على ذلك [1].

المسألة الرابعة عشرة: جواز استخدام دواء الكفار إذا دعت الحاجة إليه.

قال الإمام أحمد بن حنبل في زيت الروم إذا كان من ضرورة أو صداع، فلا بأس، فأما التزين، فلا يعجبني [2].

وقد علل ابن قدامة هذا بأنه مما يحتاج إليه لإصلاح نفسه ودابته، فأشبه الطعام والعلف فجاز استخدامه عند الحاجة [3].

المسألة الخامسة عشرة: قبول شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال:

قال إسحاق بن منصور: « قلت لأحمد في شهادة الاستهلال: هل تجوز شهادة امرأة واحدة في الحيض، والعدة، والسقط، والحمام، وكل ما لا يطلع عليه إلا النساء؟ فقال: تجوز شهادة امرأة إذا كانت ثقة » .

ونص الإمام أحمد بن حنبل على ذلك في رواية بكر بن محمد عن أبيه قال في المرأة: تشهد على ما لا يحضره الرجال من إثبات استهلال الصبي، وفي الحمام يدخله النساء، فتكون بينهن جراحات [4].

وجه المصلحة في هذه المسألة

1- لو لم تقبل شهادة النساء منفردات لضاعت الحقوق، وتعطلت وأهملت مع غلبة الظن أو القطع بصدقهن[5].

2- إن الأصل في تحمل الشهادة وجود جنس الذكورة وحده، أو الذكورة والأنوثة معاً، لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [6]، إلا أننا

---

[1] ابن قدامة، المغني، ج1، ص1342.

[2] المصدر نفسه، ج2، ص2314.

[3] المصدر نفسه.

[4] ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص71؛ ابن قدامة، المغني، ج2، ص2557.

[5] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج3، ص84.

[6] سورة البقرة، آية282.

اكتفينا هنا بشهادة امرأة واحدة للمصلحة؛ لعدم إمكانية اطلاع الرجال على النساء في مثل هذه المواضع[1]، وقد أجاز علي - رضـى الله عنـه - شـهادة القابلـة فـي الاستهلال [2].

المسألة السادسة عشرة: للمعير أن يتملك ما رجع عن المستعير مـن غـراس أو بناء بالقيمة:

نص الإمام أحمد بن حنبل في رواية مهنا وابن منصور أن غراس المـستعير وبناءه إذا رجع المعير أو انقضت مدة الإعارة وقلنا يلزم بالتوقيت فالمنصوص عنه أنه يتملك بالقيمة [3].

المسألة السابعة عشرة: من اشترى أرضاً مغصوبة وهو لا يعلم فغرسها فإنـه لا يقلع مجاناً بل بالقيمة:

نقل حرب وابن بختان عن الإمام أحمد بن حنبل في رجل باع أرضاً من رجل فعمل فيها وغرس، ثم استحقها آخر، قال يرد عليه قيمة الغراس، أو نفقته، ولـيس هذا مثل من غرس في أرض غيره[4].

المسألة الثامنة عشرة: من غصب أرضاً أو داراً وبنى فيها فلـصاحب الأرض أن يخرجه منها بالقيمة:

نص الإمام أحمد بن حنبل في رواية بكر بن محمد فيمن غصب أرضاً أو داراً وبنى فيها قال: يعجبني أن يغرم البناء لأنه إن أخذ الغاصب بنـاءه أضـر بـرب

---

1 ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص73؛ ابن قيم الجوزية،إعلام الموقعين، ج4، ص443.

2 المصدر نفسه، ص111.

3 ابن رجب، القواعد، ص147.

4 المصدر نفسه، ص148.

الأرض في الخراب والهدم ويكون أيضاً ذهاب مال الغاصب في الآجر والجص وكل شيء[1].

المسألة التاسعة عشرة: من استأجر أرضاً بشرط أن لا يغرس فيها فغرس فإنه لا يقلعه بل يأخذ قيمته.

جاء في مسائل ابن هانىء عن الإمام أحمد بن حنبل في رجل اكترى – استأجر– أرضاً فغرس فيها أشجاراً، واشترط عليه رب الأرض أن لا يغرس فيها غيره، فغرس فيها شجراً يعني غير ما اشترطه، وأثمر الشجر، وأراد أن يقلع الغراس، قال لا يقلع الشجر من الأرض لئلا يضر بهما جميعاً ... قال القاضي وابن عقيل: فلاذلك يملك بالقيمة إذا كان بالقلع ضرر[2].

وجه المصلحة في هذه المسائل أن من كان يريد استعمال حقه، وفي استعماله ضرر، فإنه يمنع من ذلك، ويعوض، فإن أجاب وإلا أجبره السلطان، ولا يضر بأخيه إذا كان فيه مرفق له[3].

فهذه مصلحة كلية ملائمة لمقاصد الشريعة فالشخص مقيد في استعمال حقه بعدم الإضرار بالآخرين، فإذا ألحق الضرر بالآخرين، منع من استعمال حقه. ويشهد لهذه المصلحة الكلية حديث سمرة بن جندب صاحب النخلة في بستان غيره[4].

المسألة العشرون: من اشترى لحماً فزاده البائع ثم رد المشتري اللحم بالعيب فالزيادة ترجع مع اللحم:

نص الإمام أحمد بن حنبل في رواية ابن ماهان فيمن اشترى لحماً ثم استزاد البائع فزاده ثم رد اللحم بعيب فالزيادة لصاحب اللحم[5].

---

[1] ابن رجب، القواعد، ص149.

[2] المصدر نفسه.

[3] المصدر نفسه.

[4] سبق تخريجه، ص68.

[5] ابن رجب، القواعد، ص322.

وقد علل بأن الزيادة أخذت بسبب اللحم فجعلها تابعة للعقد في الرد لأنها مأخوذة بسببه وإن كانت غير لاحقة به، إذاً تعتبر الأسباب في عقود التمليكات كما تعتبر في الأيمان ويشهد لهذا الأصل منع مسائل بيع العينة، وهدية المقترض[1].

المسألة الحادية والعشرون: جواز الشفعة في الجواهر, الحيوان, الشجر والدور الصغيرة:

يرى الإمام أحمد بن حنبل جواز الشفعة في الحيوان، والنبات، والشجر، والجواهر، والدور الصغار التي لا يمكن قسمتها, وأن هذا أولى بالشفعة في العقار وهو قابل للقسمة.

جاء في رواية حنبل: ((قيل لأحمد: فالحيوان دابة تكون بين رجلين أو حمار أو ما كان من نحو ذلك, قال هذا كله أوكد))[2].

سند هذا الرأي هو المصلحة المرسلة، ذلك أن الأصل عدم انتزاع ملك الإنسان منه إلا برضاه، لما فيه من الظلم له أو الإضرار به, فأما ما لا يتضمن ظلماً ولا إضراراً بل مصلحة له بإعطائه الثمن – كما هو في الشفعة فيما لا ينقسم – فلشريكه دفع ضرر الشركة عنه, فليس الأصل عدمه, بل هو مقتضى أصول الشريعة, فإن أصول الشريعة توجب المعاوضة للحاجة والمصلحة الراجحة, وإن لم يرض صاحب المال [3].

المسألة الثانية والعشرون: عدم قبول الهدية بعد إرجاع الوديعة إلا بنية المكافأة:

نص الإمام أحمد بن حنبل في رواية صالح فيمن عنده وديعة فأداها فأهديت إليه هدية أنه لا يقبلها إلا بنية المكافأة، وحكم الهدية عند أداء سائر الأمانات حكم الوديعة [4].

---

[1] ابن رجب، القواعد، ص322.

[2] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج2، ص403؛ الجندي، أحمد بن حنبل، ص291.

[3] المصدر نفسه، ج2، ص404.

[4] ابن رجب، القواعد، ص322.

وجه المصلحة في هذه المسألة أن حفظ الوديعة هو من باب حفظ الأمانة، بأن يكون من غير مقابل لأنها من الأشياء التي يجب بذلها بالمجان ويشهد لهذه المصلحة أن الأسباب في عقود التمليكات معتبرة شرعاً كما هي في الأيمان.

المسألة الثالثة والعشرون: جواز التصرف بالودائع التي جهل مالكها:

نص الإمام أحمد بن حنبل بأن الودائع التي جهل مالكها يجوز التصرف بها دون حاكم، وكذلك إن فُقد الشخص ولم يطلع على خبره، وليس له ورثة يتصدق به ولا يعتبر إذن الحاكم[1].

المسألة الرابعة والعشرون: جواز التصرف بالغصوب التي جهل مالكها:

نص الإمام أحمد بن حنبل بأن الغصوب التي جهل ربها يتصدق بها وكذلك حكم المسروق، وكذلك من مات ولا يعلم له وارث[2].

وجه المصلحة في هاتين المسألتين أنه لم يرد فيهما نص معين بل إن هذا التصرف في ملك الغير جائز شرعاً إذا كان يترتب عليه مصلحة له، فبدلاً من أن يؤخذ لبيت المال وقد يصرف لغير أهله فمصلحة مالك المال تحصل بالصدقة عنه.

ويشهد لهذه المصلحة مسألة اللقطة[3] إذ يجوز للإنسان أن يتصرف بها كيف شاء بعد أن يسأل عن صاحبها، فإن جاء صاحبها فهو مخير بين إمضاء تصرفه فيها ومطالبته بها.

المسألة الخامسة والعشرون: جواز أخذ الأجرة على القُربِ كتعليم القرآن الكريم...

قال الإمام أحمد بن حنبل في رواية أبي الخطاب بجواز أخذ الأجرة على القُربِ[4].

---

1 ابن رجب، القواعد، ص225.

2 ابن تيمية، مجموع الفتاوي، ج20، ص577؛ ابن رجب، القواعد، ص223.

3 سبق تخريجه، ص73.

4 ابن قدامة، المغني، ج1، ص1295؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوي، ج20، ص192؛ أبو الخير، الواضح، ص298.

وعلل ذلك بأمرين:

أولاً: القياس فإن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أجاز تعليم القرآن عِوضاً في باب النكاح، وأقامه مقام المهر.

ثانياً: أن الحاجة تدعو إلى ذلك[1].

فلو لم يجز ابن حنبل أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم لزهد الناس في حفظه، وتعلمه، وقراءته، فيصبح طي النسيان والعياذ بالله، إذاً المصلحة تتطلب دفع الأجر لكي يظل القرآن عامراً في صدور المسلمين.

المسألة السادسة والعشرون: جواز شهادة الخبير والطبيب الواحد إذا لم يوجد غيره:

أجاز الإمام أحمد بن حنبل شهادة ما يختص بمعرفته أهل الخبرة والطب، كالموضحة[2]، وشبهها، وداء الحيوان الذي لا يعرفه إلا البيطار، فقال: تقبل في ذلك شهادة طبيب واحد إذا لم يوجد غيره[3].

وجه المصلحة في هذه المسألة أن الأصل قبول شهادة طبيبين لكن هذا موضع يضطر إليه إذا لم يكن إلا طبيب واحد، لكونه من اختصاص أهل الخبرة، فأجزأتْ فيه شهادة واحد، كالعيوب التي تحت الثياب، يقبل فيها شهادة المرأة الواحدة، فقبول الرجل الواحد أولى[4].

المسألة السابعة والعشرون: جواز البيع بما ينقطع به السعر من غير تقدير الثمن وقت العقد:

نص الإمام أحمد بن حنبل على جواز البيع بما ينقطع به السعر من غير تقدير الثمن وقت العقد، وصورتها البيع ممن يعامله من خباز أو لحام أو غيرهم، فيأخذ

---

[1] ابن قدامة، المغني، ج1، ص1295.

[2] الموضحة: هي الشجة التي تبدي وضح العظم.(الرازي، مختار الصحاح، ص740).

[3] ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص111؛ ابن قدامة، المغني، ج2، ص2608.

[4] جالو، المسائل، ج2، ص957.

منه كل يوم شيئاً معلوماً ثم يحاسبه عند رأس الشهر أو السنة على الجميع، ويعطيه ثمنه، وقد اعترض على هذا البيع بأنه يحتاج إلى مساومة التاجر على السلعة قل ثمنها أو كثر، ويحتاج إلى إيجاب وقبول، **وقد رجح ابن تيمية وابن قيم الجوزية** رأي الإمام أحمد بن حنبل لأنه لا يوجد ما يمنع هذا البيع بل المصلحة تدعو إلى ذلك[1].

المسألة الثامنة والعشرون: جواز بيع الراهن الرهن بالدين الذي عليه إذا لم يوفه دينه:

جاء عن الإمام أحمد بن حنبل أنه رهن نعله وقال للمرتهن: إن جئتك بالحق إلى كذا، وإلا فهو لك، وهذا بيع بشرط.

وعلل الفقهاء ذلك بأن بيعه للمرتهن بما عليه عند الحلول لم يبطله كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس صحيح، ولا مفسدة ظاهرة، وغاية ما فيه أنه بيع علق على شرط، وتعليق العقود والفسوخ والتبرعات والالتزامات وغيرها بالشروط أمر قد تدعو الضرورة أو الحاجة أو المصلحة إليه، ولا ريب أنه خير للراهن والمرتهن من تكليفه الحاكم، وإثبات الرهن، واستئذانه في بيعه، مما يؤدي إلى التعب والمشقة التي لا مصلحة فيها[2].

المسألة التاسعة والعشرون: جواز إخراج الماء من أرض الغير من غير إذنه مع أخذ أجرة على عمله:

يرى الإمام أحمد بن حنبل أنه إذا أقام رجل العمل في قناة رجل بغير إذنه فاستخرج الماء أن له أجرة مثله على عمله للمنفعة التي حصلت لصاحب القناة[3].

---

[1] ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج4، ص305؛ ابن تيمية مجموع الفتاوي، ج34، ص127.

[2] المصدر نفسه، ج3، ص280، 263؛ ابن رجب، القواعد، ص60.

[3] المصدر نفسه، ج2، ص607؛ ابن رجب القواعد، ص136.

المسألة الثلاثون: جواز قضاء الدين عن المدين بغير إذنه مع إرجاع المال:

يرى الإمام أحمد بن حنبل أن من أدى ديناً عن غيره بغير إذنه، فإنه يرجع على المدين بالمال الذي أداه عنه(1).

المسألة الواحدة والثلاثون: جواز افتداء الأسير بغير إذنه مع إرجاع ما غرمه عليه:

أفتى الإمام أحمد بن حنبل أنه إذا افتدى شخص أسيراً بغير إذنه رجع عليه بما دفعه عنه من مال لفك أسره(2).

المسألة الثانية والثلاثون: جواز حصاد زرع الغير من غير إذنه إذا خاف هلاكه مع أخذ أجرة عمله:

يرى الإمام أحمد بن حنبل أن الرجل إذا غاب عن زرعه حتى خيف عليه من الهلاك، فقام شخص آخر فحصده له أخذ عليه أجرة مثل عمله.

وجه المصلحة في هذه المسألة أنه لو ترك الزرع من غير حصاد لهلك وضاع فجاز حصاده من غير إذنه لمصلحته، أما أخذ الأجرة فإذا علم من حصد له أن عمله ونفقته ستذهب ضياعاً لم يقدم على ذلك، وفي ذلك من إضاعة المال وإلحاق الضرر بالمالك ما تأباه الشريعة الكاملة(3).

المسألة الثالثة والثلاثون: جواز إخراج المتاع من البحر من غير إذن صاحبه مع أخذ أجرة على عمله:

---

1 ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج2، ص608؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوي، ج20، ص560.

2 المصدر نفسه، ج2، ص303، 608؛ ابن رجب، القواعد، ص138؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوي، ج20، ص561.

3 المصدر نفسه، ج2، ص610؛ ابن رجب، القواعد، ص136.

يرى الإمام أحمد بن حنبل أنه لو انكسرت سفينة في البحـر، فـسقط متـاع شخص فيه، فخلصه رجل آخر من غير إذن صاحب المتاع، فإن له على صـاحب المتاع أجرة مثله[1].

وجه المصلحة في هذه المسألة أن إنقاذ مال الشخص وحفظه مقصد عظـيم من مقاصد الشريعة الإسلامية، ولو لم يعطه أجر على ذلك العمل لضاعت مـصالح الناس ولأعرضوا عن حفظ أموال بعضهم بعضاً.

ولأنه إن لم يفعل ذلك لأفضي إلى هلاك الأموال؛ لأن الناس لا يخلصونها من المهالك إذا عرفوا أن عملهم لا فائدة منه، ولأن هذا المال هالك لولا إخراج المنقـذ للمتاع فتخليصه عمل مباح ليس فيه معصية[2].

فالمصلحة في هذه المسائل جميعاً أنها تندرج تحت أصل كلي اعتبره الشارع وهو جواز التصرف في ملك الغير إذا دعت الحاجة إلى ذلك وتعذر استئذانه، إمـا للجهل بعينه، أو لغيبة، ومشقة انتظاره، فهذا التصرف مباح جائز[3].

ويشهد لهذا الأصل الكلي حديث عروة البارقي[4]، فقد باع وقبض بغيـر إذن النبي – صلى الله عليه وسلم – لتعذر حصوله على الإذن، وظهور الحاجة إلى هذا التصرف لما فيه من مصلحة راجحة، وقد أقر النبي – صـلى الله عليـه وسـلم – تصرفه هذا فكان دليلاً على أن كل من تصرف في مال غيره لمصلحه رب المـال مع عدم القدرة على استئذانه فتصرفه صحيح، ولا يعد متعدياً بهذا التصرف[5].

---

[1] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج2، ص610؛ ابن رجب، القواعد، ص136.

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوي، ج30، ص415.

[3] ابن رجب، القواعد، ص417.

[4] جاء في صحيح البخاري عن شبيب بن غرقدة قال: ((سمعت الحي يحدثون عـن عـروة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطاه ديناراً يشتري له به شاة فاشترى له بـه شـاتين فبـاع إحداهما بدينار: وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه)). (البخاري، صحيح البخاري، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي – صلى الله عليه وسلم – آية فأراهم، رقم الحديث3443، ج3، ص1332).

[5] حامد، نظرية المصلحة، ص482.

المسألة الرابعة والثلاثون: جواز شهادة الكفار بعضهم على بعض:

أجاز الإمام أحمد بن حنبل شهادة الكفار بعضهم على بعض، حيث قال حنبل: سمعت أبا عبدالله قال: تجوز شهادة بعضهم على بعض، - الكفار – فأما على المسلمين فلا تجوز، وتجوز شهادة المسلمين عليهم[1].

ويعود السبب في ذلك أن الله أجاز شهادة الكفار على المسلمين في السفر في الوصية للحاجة،قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ [2]، ومعلوم أن حاجتهم إلى قبول شهادة بعضهم على بعض أعظم بكثير من حاجة المسلمين إلى قبول شهادتهم عليهم في السفر، ومعلوم أن الكفار يتعاملون فيما بينهم بكل المعاملات، فتقع بين بعضهم الجنايات، ولا يحضرها في الغالب المسلم فيتحاكمون إلينا، فلو لم تقبل شهادة بعضهم على بعض لأدى ذلك إلى تظالمهم، وضياع حقوقهم، وفي ذلك فساد كبير، فالحاجة داعية إلى قبول شهادتهم[3].

المسألة الخامسة والثلاثون: جواز قبول شهادة النساء في الوصية إذا لم يوجد رجال:

قال الإمام أحمد بن حنبل في الرجل يوصي ولا يحضره إلا النساء، قال: أجيز شهادة النساء.

وذكر الخلال عن أحمد: أنه سئل عن الرجل يوصي بأشياء لأقاربه ويعتق، ولا يحضره إلا النساء، هل تجوز شهادتهن ؟ قال: نعم، تجوز شهادتهن في الحقوق[4].

---

1 ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص149.

2 سورة المائدة، آية106.

3 ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص152.

4 المصدر نفسه، ص136-137؛ ابن قدامة، المغني، ج2، ص2553.

وجه المصلحة أن الله – سبحانه وتعالى – أمرنا بالمحافظة على حقوق الناس وأموالهم بالاستشهاد عليها قال تعالى: وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ [1].

فالآية واضحة الدلالة باشتراط عنصر الذكور، لكن الإمام أحمد خصص هذه الآية بمقتضى المصلحة، فأجاز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال، لأننا لو رفضنا شهادة النساء في مثل هذه المواقف، لضاعت الحقوق، الأموال، وصيانة الحقوق والأموال من الضرورات الخمس.

المسألة السادسة والثلاثون: يجوز للبائع أخذ سلعته من عند المفلس إذا وجدها بعينها:

نص الإمام أحمد بن حنبل في رواية إسماعيل بن سعيد أنه يجوز للبائع أخذ سلعته من عند المفلس إذا وجدها بعينها[2].

وجه المصلحة في هذه المسألة أن فسخ عقد البيع **لا** يفتقر فيه إلى إذن حاكم، لأننا لو فرضنا صحة هذا البيع لتضرر البائع، واستفاد المفلس من هذا البيع، وحاشا للشريعة أن تأتي بمثل هذا الضرر، فحفظ حقوق المسلمين، وأموالهم مقصد عظيم من مقاصد الشريعة يجب المحافظة عليه

المسألة السابعة والثلاثون: جواز رش الماء في الطريق إذا دعت المصلحة العامة إلى ذلك:

نص الإمام أحمد بن حنبل بعدم رمي ما يحصل به الزلق في الطريق، كرش الماء وصبه، وإلقاء قشور البطيخ، أو ما يحصل به العثور كالحجر، والضمان واجب به، إلا أن يرش الماء ليسكن به الغبار فهو مصلحة عامة [3].

وجه المصلحة في هذه المسألة أن الطريق مصلحة عامة لا يجوز الاعتداء عليها بإلقاء القمامة، أو الأوساخ، أو الأحجار، أو الماء، إلا أن الإمام أحمد بن حنبل

[1] سورة البقرة، آية 282.

[2] ابن رجب، القواعد، ص116.

[3] المصدر نفسه، ص203.

استثنى من هذا الأصل ما كان فيه مصلحة للعامة وللطريق نفسه، ومن ذلك رش الماء ففيه مصلحة وهي تسكين الغبار حتى لا يضر بالعامة ويشهد لهذه المصلحة أن الضرر يدفع بقدر الامكان في الشريعة الإسلامية[1].

المسألة الثامنة والثلاثون: جواز إجراء النهر والقناة أو المرور في أرض الغير للحاجة.

نقل حنبل وأبو صقر عن الإمام أحمد بن حنبل جواز إجراء النهر والقناة أو المرور في أرض الغير عند الحاجة إلى ذلك[2].

وجه المصلحة في هذه المسألة أن بذل المنافع التي لا ضرر في بذلها، والمحتاج إليها، كما في هذه المسألة؛ يجب أن يكون مجاناً وبغير عوض، فهذه مصلحة كلية شهدت لها النصوص في الجملة، كالنهي عن منع الجار جاره من وضع الخشبة على جداره.

فقد ورد أن الضحاك بن خليفة: ساق خليجاً له من العريض فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد، فقال له الضحاك: لِم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولاً وآخراً ولا يضرك، فأبى محمد، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب، فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة، فأمره أن يخلي سبيله، فقال محمد: لا، فقال عمر: لِم تمنع أخاك ما ينفعه، وهو لك نافع، تسقي به أولاً وآخراً وهو لا يضرك، فقال محمد: لا والله،فقال عمر:والله ليمرن به ولو على بطنك، فأمره عمر أن يمر به ففعل الضحاك[3].

فالإجبار على تمرير الماء يندرج تحت قاعدة أن ما تدعو الحاجة إلى الانتفاع به من الأعيان، ولا ضرر في بذله لتيسيره وكثرة وجوده، أو المنافع المحتاج إليها، جب بذله مجاناً بغير عوض[4].

---

1 شبير، القواعد الكلية، ص163.

2 أبو يعلى، المسائل الفقهية، ج1، ص456.

3 مالك، الموطأ، باب القضاء في المرافق، رقم الحديث 1431، ج2، ص746.

4 ابن رجب، القواعد، ص227.

3.3 المسائل التي بناها الإمام أحمد بن حنبل على المصلحة المرسلة

في الأحوال الشخصية

المسألة الأولى: يجوز لولي المرأة منعها من الزواج بِعِنين إذا طلبت هي ذلك:

قال الإمام أحمد بن حنبل ما يعجبني أن يزوجها-وليها- بعنين[1]، إن رضيت به الساعة ربما لا ترضى به بعد الزواج[2].

وجه المصلحة في هذه المسألة الأصل في النكاح الإباحة فكيف إذا طلبت المرأة الزواج من شخص معين ورضيت به فلا يجوز عضلها[3]، لكن في هذه الحالة جاز منعها للمصلحة في ذلك.

فالضرر في هذا الزواج دائم، والرضى غير موثوق بدوامه، وربما أفضى ذلك إلى الشقاق والعداوة، فيتضرر وليها وأهلها فيلحقهم العار، فللولي منعها من ذلك[4].

فهذه مصلحة لم يرد فيها نص معين لكنها ملائمة لمقاصد الشريعة الإسلامية الداعية إلى المحافظة على دوام الحياة الأسرية.

المسألة الثانية: وقوع طلاق السكران:

نص الإمام أحمد بن حنبل في إحدى رواياته وهي المشهورة في مذهبه على وقوع طلاق السكران[5].

---

1 العِنين: هو الشخص العاجز عن إتيان زوجته. (ابن قدامة، المغني، ج2، ص1683).

2 ابن قدامة، المغني، ج2، ص1679.

3 العضل: هو منع المرأة من التزوج بكفءٍ إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحد منهما بصاحبه. (ابن قدامة، المغني، ج2، ص1596).

4 ابن قدامة، المغني، ج2، ص1679.

5 المصدر نفسه، ج2، ص1777؛ ابن رجب، القواعد، ص230.

قال الإمام أحمد بن حنبل السكران ليس بمرفوع عنه القلم وكذا كان الشافعي يقول[1].

وحجته في هذه الرأي هو قول علي بن أبي طالب في السكران: نراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة، فجعلوه كالصاحي، ولأنه إيقاع للطلاق من مكلف غير مكره صادف ملكه، فوجب أن يقع كطلاق الصاحي[2].

فمن أتى بسبب يفيد الملك، أو الحل، أو يسقط الواجبات على وجه محرم وكان مما تدعو النفوس إليه؛ ألغي ذلك السبب وصار وجوده كالعدم ولـم يترتـب عليـه أحكامه[3]، ولأننا لو لم نوقع طلاقه لأصبح يتجرأ على فعل ما يريد من المعاصـي، بدعوى أنه غير مكلف لذهاب عقله، فكان من الحكمة إيقـاع تـصرفاته؛ لزجـره وردعه.

المسألة الثالثة: يكره أن يسترضع الرجل لولده المشركة أو الفاجرة:

كره الإمام أحمد بن حنبل إرضاع الولد لبن الفاجرات والمشركات [4].

وجه المصلحة في هذة المسالة أن لبن الفاجرة ربمـا أفـضى إلـى شـبه المرضعة في الفجور، ويجعلها أُماً لولده، ويتضرر طبعاً وتعيراً، وكذلك الارتضاع من المشركة يجعله أماً، لها حرمة الأم مع شِركِها, وربما مال إليها في محبة دينها.

وقد قال عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز -رضي الله عنهما- اللـبن يشبه, فلا تستق من يهودية، ولا نصرانية, ولا زانية [5].

المسألة الرابعة: يجوز للأخ أن يزوج بدل الأب إذا كان الأب في سفر بعيد:

---

[1] عبدالله بن أحمد، مسائل الإمام أحمد، ص353؛ أبو يعلى، المسائل الفقهية، ج2، ص156.

[2] ابن قدامة، المغني، ج2، ص1777.

[3] ابن رجب، القواعد، ص229.

[4] ابن قدامة، المغني، ج2، ص1983.

[5] المصدر نفسه؛ جالو، المسائل الفقهية، ج2، ص788.

قال الإمام أحمد بن حنبل في موضوع الغيبة المنقطعة، إذا كان الأب بعيـد السفر، يزوج الأخ، وذهب أبو بكر وهو من فقهاء المـذهب إلـى أن حـد الغَيبـة المنقطعة هو ما لا يقطع إلا بكلفة ومشقة؛ لأن أحمد قال: إذا لم يكن ولي حاضر من عصبتها، كتب إليهم حتى يأذنوا، إلا أن تكون غيبة منقطعـة، لا تـدرك إلا بكلفـة ومشقة، فالسلطان ولي من لا ولي له[1].

وجه المصلحة في هذه المسألة التي لم يرد فيها نص معين أن انتظار الأب حتى يعود يلحق بالمرأة الضرر بمنعها من التزويج من مثله، فإنه يتعذر في ذلك الوصول إلى المصلحة من نظر الأقرب، فيكون كالمعدوم وبتحديد عـام علـى انتظاره صعوبة، فإن الضرر يلحق بالانتظار في مثل ذلك فيذهب الخاطب[2].

المسألة الخامسة: جواز نكاح امرأة المفقود:

جاء عن الإمام أحمد بن حنبل أن امرأة المفقود، تتربص أربع سنين، أكثر مدة الحمل، ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشراً، وتحل للزواج[3]، والمفقود أن يفقد الرجل بالحرب، أو تنكسر به السفينة في البحر ونحو ذلك[4].

وجه المصلحة في هذه المسألة أن امرأة المفقود المنقطع خبـره إن قيـل أن امرأته تبقى إلى أن يعلم خبره، بقيتْ لا أيماً ولا ذات زوج، فتصبح بعد ذلـك مـن القواعد حتى تموت، والشريعة لا تأتي بمثل هذا، فلما أُجلت أربع سنين ولم يكـشف خبره حكم بموته ظاهراً [5].

---

1 ابن قدامة، المغني، ج2، ص1596.

2 المصدر نفسه.

3 ابن قدامة، المغني، ج2، ص1949.

4 عبدالله بن أحمد، مسائل الإمام أحمد، ص345.

5 ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج2، ص339؛ ابـن تيميـة، مجمـوع الفتـاوي، ج20، ص578.

ولأن الحاجة دعت هنا إلى التصرف في زوجته بالفسخ عليه فصح الفسخ وتزويجها من غيره، ولا يصح انتظاره للحوق الضرر بالزوجة[1]، وقد أجمع الصحابة على جواز نكاح امرأة المفقود[2].

المسألة السادسة: تغريم من أفسد نكاح امرأة بالرضاع المهر كله:

نص الإمام أحمد بن حنبل بأن من أفسد نكاح امرأة بالشهادة بالرضاع بعد الدخول بها فإنه يرجع عليه بالمهر كله[3].

سند هذه المسألة هو المصلحة فهي تقتضي المحافظة على الأنساب وصونها من الأحقاد والمكر بالمسلمين، فلو لم يغرم هذا الشاهد المهر كله لأصبحت الحياة الأسرية فوضى بأيدي العابثين فهي مصلحة من باب الزجر والردع.

المسألة السابعة: توريث المطلقة في مرض الموت:

قال أبو بكر: لا يختلف قول أبي عبدالله في المدخول بها إذا طلقها المريض، أنها ترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج.

وقال ابن قدامة: فالمشهور عن أحمد أنها ترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج[4].

وجه المصلحة في هذه المسألة أن المطلق قصد قصداً فاسداً في الميراث، فعورض بنقيض قصده، كالقاتل القاصد استعجال الميراث يعاقب بحرمانه إذا ثبت هذا [5].

---

[1] ابن رجب، القواعد، ص417؛ ابن قدامة، المغني، ج2، ص1953.

[2] ابن قدامة، المغني، ج2، ص1953.

[3] المصدر نفسه، ج2، ص1979؛ ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج2، ص340، ابن تيمية، مجموع الفتاوي، ج20، ص579.

[4] ابن قدامة، المغني، ج2، ص1531؛ ابن رجب، القواعد، ص230؛ أبو يعلى، المسائل الفقهية، ج2، ص67.

[5] المصدر نفسه؛ شبير، القواعد الفقهية، ص360.

فهذه مصلحة لم يرد فيها نص معين من كتاب ولا سـنة لكنهـا ملائمـة لمقاصـد الشريعة التي تدعو إلى المحافظة على حقوق المسلمين من الضياع.

المسألة الثامنة: جواز خلع اليمين إذا دعت الحاجة إليه:

قال الإمام أحمد بن حنبل إذا دعت الحاجة إلى خلع اليمين[1] أو إلى التحليـل، كان الخلع أولى من التحليل وذلك لما يأتي:

1- أن الله – سبحانه وتعالى- شرع الخلع رفعاً لمفسدة المشاقة الواقعة بين الزوجين وتخليص كل واحد منهما من صاحبه؛ فإذا شُرع الخلع رفعاً لهذه المفسدة التي هـي بالنسبة إلى مفسدة التحليل شيء بسيط فتجويزه لدفع مفسدة التحليل أولى.

2- أن هذه الحيلة تتضمن مصلحة بقاء النكاح المطلوب من الشارع بقـاؤه، ودفـع مفسدة التحليل الذي حرمه الله أشد تحريماً، فحيلة تحصل المصلحة إيجادها وتـدفع المفسدة المطلوب إعدامها لا يكون ممنوعاً منها.

3- أن ما حرمه الشارع فإنما حرمه لما يتضمن من المفسدة الخالصة أو الراجحة، فإذا كانت مصلحة خالصة أو راجحة لم يحرمه أبداً، وهذا الخلع مصلحته أرجح من مفسدته[2].

المسألة التاسعة: من عقد على امرأة ودفع لها بعض المهر أو أهدى لها هدايا ثم فُرق بينهما ترد الهدايا والمهر إليه:

حكى الأثرم عن الإمام أحمد بن حنبل في المولى يتزوج العربية يفرق بينهما، فإن كان دفع إليها بعض المهر ولم يدخل بها يردوه، وإن كان أهدى هدية يردونهـا عليه، وهذا في الفرقة القهرية لفقد الكفاءة [3].

---

1 خلع اليمين: هو اتفاق الزوجين ورضاهما بفسخ النكاح بغير شقاق واقع بينهمـا. (ابـن قـيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج4، ص379).

2 للمزيد انظر، ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج4، ص379.

3 ابن رجب، القواعد، ص322.

وجه المصلحة في هذه المسألة أن إعطاءها بعض المهر وتقديم بعض الهدايا كان من أجل ديمومة عقد الزواج، فلما فرق بينهما استحق الزوج الرجوع في المهر والهدايا، ويشهد لهذه المصلحة أن الأسباب في عقود التمليكات معتبرة كما تعتبر في الأيمان كمسائل بيوع العينة[1].

المسألة العاشرة: نفاذ حكم الحكمين بين الزوجين حسب ما يريا من المصلحة:

قال الإمام أحمد بن حنبل في رواية: أن الحكمين بين الزوجين إن رأيا أن يجمعا بينهما جمعا، وإن رأيا المصلحة أن يفرقا بينهما فرقا، إما بعوض تبذله المرأة فتكون الفرقة خلعاً إن كانت هي الظالمة، وإن كان الزوج هو الظالم فرق بينهما بغير اختيار[2].

سند هذه المسألة يرجع إلى المصلحة حيث يختار الحكمان ما فيه منفعة ومصلحة فإما أن يحكما بالخلع أو بالفرقة من غير توكيل الزوجين، وهذا ما تقوم عليه المصلحة المرسلة من جلب المنفعة أو دفع المفسدة.

المسألة الحادية عشرة: يجوز للزوجة هبة صداقها لزوجها إذا خافت الطلاق وسألها ذلك . فإن طلقها فلها الرجوع في هبتها:

نص الإمام أحمد بن حنبل في رواية عبد الله إن وهبت المرأة صداقها إذا سألها –الزوج - ذلك فإن سببه طلب استدامة النكاح؛ فإن طلقها فلها الرجوع فيها[3].

وجاء في رواية نقلها أبو طالب: ((إذا وهبت له مهرها فإن كان سألها ذلك رده إليها رضيت أو كرهت؛ لأنها لا تهب إلا مخافة غضبه، أو إضرار بها بأن يتزوج عليها))[4].

---

1 ابن رجب، القواعد، ص321.

2 ابن تيمية، مجموع الفتاوي، ج35، ص386.

3 ابن رجب، القواعد، ص322.

4 ابن قدامة، المغني، ج1، ص1347.

سند هذه المسألة هي المصلحة المرسلة حيث لم يشهد النص لعينها، وإنما هي مصلحة ملائمة لجنس تصرفات الشارع وراجعة إلى قاعدة أن الأسباب معتبرة في عقود التمليكات كما هي معتبرة في الأيمان فالزوجة لها أن تهب صداقها لزوجها إذا شعرة أنه يريد طلاقها؛ من أجل المحافظة على مصلحة عظمى آلا وهي استدامة الحياة الزوجية، فإذا طلقها جاز لها المطالبة بالمهر مع أن الأصل عدم جواز الرجوع في الهبة، ويشهد لهذه المصلحة النهي عن بيوع العينة[1]. بجامع أن النية معتبرة في هاتين المسألتين.

المسألة الثانية عشرة: عدم سماع دعوى المرأة بالمهر المؤجل قبل الطلاق، أو الموت.

نص الإمام أحمد بن حنبل على أنه لا يجوز للمرأة مطالبة الزوج بالمؤجل من المهر، ولا يحبس به أصلاً، إلا عند موت الزوج أو عند الطلاق، واختار ابن قيم الجوزية هذا الرأي، واعتبره هو الصواب لأن مصلحة الناس لا تقوم إلا به[2].

فهذه مصلحة ملائمة لمقاصد الشريعة حيث تسعى للمحافظة على الحياة الأسرية، ودوام السعادة الزوجية، إذ لا تخالف هذه المصلحة نصاً ولا إجماعاً ولا قياساً.

فتسليط النساء على المطالبة بالمهر المؤجل وحبس الأزواج عليه، يحدِثُ كثيراً من الشرور والفساد بين الأزواج، فيصبح الزوج حبيساً للزوجة، تخرج حيثما تريد، وتفعل ما تشاء من غير رقيب ولا حسيب[3].

---

[1] ابن رجب، القواعد، ص321؛ الزحيلي، أصول الفقه، ج2، ص790؛ أبو يعلى، المسائل الفقهية، ج1، ص444.

[2] ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص60؛ ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج3، ص63؛ ابن قدامة، المغني، ج2، ص1694.

[3] المصدر نفسه.

المسألة الثالثة عشرة: جواز تزويج المجنون إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

نص الإمام أحمد بن حنبل في رواية بكر بن محمد في المعتوه[1] يزوج، فإن لم يكن له ولي يزوجه السلطان[2].

وجه المصلحة في هذه المسألة أن الأصل في تزويج المجنون عدم الصحة؛ لأنه ربما أضر بالزوجة، لكن إذا ترجحت لدى ولي الأمر المصلحة على المفسدة وجب تزويجه، فالمصلحة في تزويجه ليست مقتصرة على قضاء الشهوة بل أكبر من ذلك وأعظم؛ فقد يكون تزويجه من أجل الإيواء والحفظ أو من أجل الرعاية، وقد يكون في تزويجه الشفاء لما هو فيه.

1 المعتوه: هو زائل العقل بجنون مطبق. (ابن قدامة، المغني، ج2، ص1605).

2 أبو يعلى، المسائل الفقهية، ج2، ص86؛ ابن قدامة، المغني، ج2، ص1605.

4.3 المسائل التي بناها الإمام أحمد بن حنبل على المصلحة المرسلة في العقوبات

المسألة الأولى: في الشفة السفلى ثلثي الدية والعليا الثلث:

جاء في رواية عن الإمام أحمد بن حنبل أن في الشفة العليا ثلث الديـة، وفـي السفلى الثلثين[1].

وحجته في ذلك بأنه رأي زيد بن ثابت- رضى الله عنه – وبه قال سعيد بـن المسيب والزهري، ولأن المنفعة بها أعظم، وهي التي تدور وتتحرك، وتحفظ الريق والطعام، والعليا ساكنة لا حركة فيها[2].

فلما عظمت منافع الشفة السفلى كان من المصلحة أن تعظم ديتها، فهي مصلحة لا تخالف نصاً بل تلائم مقاصد الشريعة التي تدعو إلى المحافظة على النفس.

المسألة الثانية: قطع يد جاحد العارية:

ذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى أن سبب قطع الرسول – صلى الله عليه وسـلم – يد المرأة التي كانت تستعير المتاع وتجحده [3]، ليس بسبب سرقتها بـل بـسبب جحودها عارية لا غنى عن الناس عنها[4]

---

1 ابن قدامة، المغني، ج2، ص2118؛ أبو يعلى، المسائل الفقهية، ج2، ص274.

2 المصدر نفسه.

3 جاء في صحيح مسلم عن عائشة – رضى الله عنه – أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ؟ فقالوا: ومن يجترىء عليه إلا أسامة حب رسول الله – صلى الله عليه وسلم- ؟ فكلمه أسامة، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم - :(أتشفع في حد من حدود الله ؟) ثم قام فاختطب فقال: (أيها الناس إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كـانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها). (مسلم، صحيح مسلم، باب قطع الـسارق الـشريف وغيـره والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم الحديث 1688، ج3، ص1311).

4 ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج2، ص358.

وجه المصلحة في هذه المسألة أن قطع يـدها موافـق للقيـاس والحكمـة، والمصلحة ظاهرة جداً؛ فإن العارية من مصالح بني آدم التي لا بد منها، ولا غنـى لهم عنها، وهي واجبة عند حاجة المستعير وضرورته إليها إما بأجرة أو مجاناً، ولا يمكن للمعير أن يشهد على العارية كلما أراد إعارتها، ولا يمكن الاحتـراز بمنـع العارية شرعاً وعادة وعرفاً [1].

المسألة الثالثة: من ثبتت سرقته ببينة عادلة لم يلتفت إلى إنكاره:

جاء عن الإمام أحمد بن حنبل روايةٍ أن من ثبتت سرقته ببينة عادلة، فـأنكر؛ لم يلتفت إلى إنكاره، وإن قال: أحلفوه لي أني سرقت منه لم يحاف، لأن السرقة قـد ثبتت بالبينة، وفي إحلافه عليها قدح في الشهادة، وإن قال: الذي أخذته مِلك لي، كان لي عنده وديعة، أو رهن، أو ابتعته منه، أو وهبه لي، أو أذن لـي فـي أخـذه، أو غصبه مني، أو من أبي، أو بعضه لي[2].

وقد علل الإمام أحمد قطعه؛ بأن سقوط القطع بدعواه سوف يؤدي إلى عـدم قطع أي سارق، فتفوت عند ذلك مصلحة الردع والزجر[3].

المسألة الرابعة: عدم الضمان على من حفر بئراً لمنفعة المسلمين بغير إذن الإمام:

قال الإمام أحمد بن حنبل في رواية إسحاق بن إبراهيم إذا أحدث شخص بئراً لماء المطر في الطريق، ففيه نفع للمسلمين، أرجو أن لا يضمن[4].

وقد رجح ابن قدامة هذا الرأي لأنه مما تدعو الحاجة إليه، ويـشق اسـتئذان الإمام فيه، وتعم البلوى به، ففي وجوب استئذان الإمام تفويت لهذه المصلحة العامة، لأنه لا يكاد يوجد من يتحمل كلفة استئذانه وكلفة الحفر معاً فتضيع هذه المـصلحة،

---

[1] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج2، ص359.

[2] ابن قدامة، المغني، ج2، ص2243.

[3] المصدر نفسه.

[4] المصدر نفسه، ج2، ص2105؛ أبو يعلى، المسائل الفقهية، ج2، ص289.

فوجب إسقاط استئذانه، كما هو في سائر المصالح العامة، من بسط حصير في المسجد، أو تعليق قنديل فيه وأمثال ذلك[1].

المسألة الخامسة: ضمان جناية الدابة إذا ربطها في الطريق:

قال الإمام أحمد بن حنبل في رواية أبي الحارث إذا أقام دابته على الطريق فهو ضامن لما جنت، ليس له في الطريق حق، **والمصلحة في هذه المسألة** أن طبع الدابة الجناية بفمها أو رجلها، فإيقافها في الطريق كوضع الحجر، ونصب السكين فيه ولأنه متعدٍ، ولا يجوز له الإضرار بالمسلمين [2] فالمصلحة عامة لم يشهد لها نص خاص لكنها تندرج تحت أصل كلي اعتبره الشارع، وهو عدم الإضرار بالمسلمين قال صلى الله عليه وسلم: ((لا ضرر ولا ضرار))[3].

---

[1] ابن قدامة، المغني، ج2، ص2105.

[2] ابن رجب، القواعد، ص204؛ ابن قدامة، المغني، ج2، ص2104، 2268؛ أبو يعلى، المسائل الفقهية، ج2، ص350.

[3] سبق تخريجه، ص82.

المسألة الأولى: تغليظ الدية على من قتل محرماً في الحرم وفي الشهر الحرام:

قال أحمد بن حنبل في رواية ابن منصور, فيمن قتل محرما في الحرم, وفي الشهر الحرام فعليه أربعة وعشرون ألفاً[1]. فأصل الدية عند الإمام أحمد بن حنبل اثني عشر ألف درهم [2].

وجه المصلحة في هذه المسألة أن القاتل لم يحترم الحرم ولا دم المسلم، فوجب تغليظ الدية على القاتل من قبل الحاكم زجراً وردعاً له ولغيره من الإقدام على انتهاك المقدسات والحرم.

المسألة الثانية :تكليف العاقلة بما تطيق:

قال الإمام أحمد بن حنبل يرجع فيها – مقدار ما تتحمله العاقلة – إلى اجتهاد الحاكم، فيفرض على كل واحد منهم قدر استطاعته بحيث يسهل عليهم حملها ولا يثقل[3].

فهذه مصلحة ملائمة لمقاصد الشريعة الداعية إلى عدم تكليف المسلم أكثر من طاقته، ويشهد لهذه المصلحة قوله تعالى: لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا [4].

المسألة الثالثة: يجوز للحاكم إجبار الزوج على فسخ النكاح أو الطلاق إذا كان العقد فاسداً وأرادت المرأة الزواج من ثان:

1 ابن قدامة، المغني، ج2، ص2082؛ عبدالله بن أحمد، مسائل الإمام أحمد، ص423.

2 المصدر نفسه، ج2، ص2077؛ المصدر نفسه، ص411.

3 المصدر نفسه، ج2، ص2089.

4 سورة البقرة، آية286.

نص الإمام أحمد بن حنبل بأن المرأة إذا تزوجت تزويجاً فاسداً، لم يجز تزويجها لغير من تزوجها حتى يطلقها أو يفسخ نكاحها، وإذا امتنع من طلاقها فسخ الحاكم نكاحه[1].

وجه المصلحة في هذه المسألة أن فسخ الحاكم لهذا النكاح أعظم مصلحة؛ لأن تزويجها من غير تفريق يفضي إلى تسليط الزوجين عليها، كل واحد منهما يعتقد أن نكاحه الصحيح[2].

المسألة الرابعة: حرمة قبول أمير الجيش الهدية:

قال الإمام أحمد بن حنبل: إذا أهدى البطريق[3] لصاحب الجيش عيناً أو فضة، لم تكن له دون سائر الجيش، قال أبو بكر يكونون فيه سواء[4].

وقال أحمد في رواية أبي طالب في الهدايا التي تهدى للأمير فيعطى منها الرجل قال: هذا الغلول[5].

وجه المصلحة في هذه المسألة أن السبب الباعث وراء إعطاء هذه الهدية لأمير الجيش كونه شخصاً ليس عادياً فأشبهت الرشوة فوجب رفضها، فهذه مصلحة ملائمة لجنس تصرفات الشارع، وراجعة إلى أن الأسباب معتبرة في عقود التمليكات كما هي معتبرة في الأيمان كمسائل النهي عن بيوع العينة[6].

المسألة الخامسة: تغليظ الدية على قاتل الذمي والمجوسي عمداً:

---

1 ابن قدامة، المغني، ج2، ص1584.

2 المصدر نفسه.

3 البطريق: هو القائد من قواد الروم. (الرازي، مختار الصحاح، ص73).

4 ابن قدامة، المغني، ج2، ص2567.

5 ابن رجب، القواعد، ص322.

6 المصدر نفسه، ص321؛ حامد، نظرية المصلحة، 489.

ذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى أن قاتل الذمي والمجوسي عمداً تضاعف عليه ديته[1].

وجه المصلحة في هذه المسألة أن المسلم لما علم أنه لا يقاد بذمي لقول الرسول – صلى الله عليه وسلم –:((لا يقتل مسلم بكافر))[2]، وجب تغليظ الدية عليه حتى لا يتجرأ أحد على قتل ذمي، وهذه مصلحة ملائمة لتصرفات الشارع حيث اعتبر الشارع أن جميع بني آدم مكرمين بغض النظر عن دينهم.

المسألة السادسة: وجوب الدية كاملة على الأعور إذا قلع عين صحيح:

نص الإمام أحمد بن حنبل بأن الأعور إذا قلع عين صحيح فإنه لا يقتص منه، وتلزمه الدية كاملة[3].

فهذه المصلحة منسجمة مع مقاصد الشريعة لأنه لم يذهب بجميع بصره، فلم يجز له الاقتصاص منه بجميع بصره، كما لو كان ذا عينين[4]، فهذه المصلحة خصصت قوله تعالى: وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ [5].

المسألة السابعة: تعزير من أتى البهيمة:

نص الإمام أحمد بن حنبل بأن من أتى بهيمة عزر ولا حد عليه[6].

---

1 ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج2، ص334؛ ابن قدامة، المغني، ج2، ص2092.

2 جاء في صحيح البخاري عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي: هل عندكم كتاب ؟ قال: لا إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة، قال: العقل- الدية- وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر. (صحيح البخاري، كتاب العلم، رقم الحديث 111، ج1، ص53).

3 ابن قدامة، المغني، ج2، ص2056؛ ابن رجب، القواعد، ص312.

4 المصدر نفسه.

5 سورة المائدة، آية45.

6 أبو يعلى، المسائل الفقهية، ج2، ص317؛ ابن قدامة، المغني، ج2، ص2199.

وجه المصلحة في هذه المسألة التي لم يرد فيها نص صحيح، ولا يمكن قياسها على الوطء في فرج الآدمي، فلم يجب الحد فأوجب التعزير كوطء الميتة[1]، فهذه مصلحة يرجع فيها إلى تقدير الحاكم بما يراه ردعاً وزجراً عن إعادة هذه الفاحشة ((فتصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة))[2].

المسألة الثامنة: حبس المبتدع الذي لم ينته عن بدعته:

نص الإمام أحمد بن حنبل في المبتدع الذي لم ينته عن بدعته: أن يحبس حتى يموت[3].

وجه المصلحة في هذه المسألة يرجع إلى سياسة الإمام الشرعية على الأمة، فبحبس المبتدع مصلحة للأمة بإخماد بدعته، وعدم نشرها بين المسلمين، وردع وزجر لغيره من أصحاب البدع من إظهار بدعهم، وفي حبسه حتى الموت إذا لم ينته عن بدعته تأديب وتغليظ عليه؛ لأنه أحدث في الدين ما ليس منه.

المسألة التاسعة: الإمام مخيرٌ فيمن أسر من الكفار بين القتل، أو المن، أو المفاداة، أو الاسترقاق:

ذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى أن الإمام مخير في الرجال من عبدة الأوثان وغيرهم ممن لا يقر بالجزية، بين أربع أشياء: القتل، أو المن، أو المفاداة، أو الاسترقاق[4].

وجه المصلحة في هذه المسألة أن كل خصلة من هذه الخصال قد تكون أصلح في بعض الأسرى، فإن منهم من له قوة ونكاية في المسلمين، فبقاؤه ضرر على المسلمين فالمصلحة قتله، ومنهم الضعيف الذي لا مال له، فالمصلحة تكمن في فدائه بأسير مسلم، ومنهم حسن الرأي في المسلمين، يرجى إسلامه بالمن عليه، أو

---

1 ابن قدامة، المغني، ج2، ص2199.

2 شبير، القواعد الكلية، ص352.

3 عبدالله بن أحمد، مسائل الإمام أحمد، ص439.

4 أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص384؛ أبو الخير، الواضح، ص228؛ ابن قدامة، المغني، ج2، ص2284.

معونته للمسلمين بتخليص أسراهم، فالمصلحة تكمن بالمن عليه، ومنهم مـن ينتفـع بخدمته، ويؤمن شره، فاسترقاقه أصلح، مثل النساء والـصبيان، إذاً الإمـام أعلـم بالمصلحة، فينبغي أن يفوض ذلك إليه حسبما يرى المصلحة[1].

المسألة العاشرة: الجهاد مع الأمير الفاجر أفضل من الجهاد مع الأميـر المتـدين الضعيف:

سئل الإمام أحمد بن حنبل عن الرجلين يكونان أميرين في غزوة، وأحـدهما قوي فاجر والآخر ضعيف، مع أيهما يغزى ؟ فقال: أمـا الفـاجر القـوي فقوتـه للمسلمين، وفجوره على نفسه، أما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه، وضعفه علـى المسلمين، يغزى مع القوي الفاجر[2].

وجه المصلحة في هذه المسألة أن الإمام أحمد آثر الغزو مع الفاجر القـوي دون المتدين الضعيف، لأن الغزو معه مصلحة عامة تنفع جميع المسلمين، وإن كان غيره أفضل منه، فالعبرة بمن يظهر الحق إذا لم يكن هناك أقوى منـه يعارضـه، ولأن ترك الجهاد مع الفاجر سيؤدي إلى فساد عظيم من قتل للمسلمين وضياع للبلاد، ويشهد لهذه المصلحة قول الرسول – صلى الله عليه وسلم -: ((إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر))([3]) .

---

[1] ابن قدامة، المغني، ج2، ص2284؛ دده أفندي، السياسة الشرعية، 66.

[2] ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص23؛ ابن قدامة، المغني، ج2، ص2274؛ ابن قيم الجوزيـة، إعلام الموقعين، ج1، ص91؛ الجندي، أحمد بن حنبل، ص91.

[3] عن أبي هريرة قال: شهدنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم – يوم خيبر، فقال (يعنـي لرجل يدعي الإسلام): هذا من أهل النار، فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالاً شـديداً فأصـابته جراحة، فقيل: يا رسول الله ! الرجل الذي قلت أنه من أهل النار، فإنه قاتل اليوم قتالاً شديداً وقد مات، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم -: إلى النار، فكاد بعض الناس أن يرتاب، فبينما هـم على ذلك إذ قيل: فإنه لم يمت، ولكنه به جراح شديد، فلما كان من الليل لم يصبر على الجـراح فقتل نفسه، فأخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – بذلك، فقال: الله أكبر، أشـهد أنـي عبـد الله ورسوله، ثم أمر بلال فنادى في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وأن الله عزوجل يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر. (حديث صحيح على شرط الشيخين، أحمد بن حنبل، المـسند، رقـم الحديث8076، ج2، ص309. والأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط).

المسألة الحادية عشرة: جواز تخصيص الإمام عطاء من النفل لمن يعمل عملاً ينفع الجيش:

قال الإمام أحمد بن حنبل: إذا قال الإمام: من جاء بعشر دواب، أو بقرة، أو غنم، فله واحدة، فمن جاء بخمس أعطاه نصف ما قال لهم، ومن جاء بشيء أعطاه بقدره، قيل له: إذا قال: من جاء بعلج[1] فله كذا وكذا، فجاء بعلج، يطيب له ما يعطي ؟ قال: نعم[2] وجاء في الصحيح عن الإمام أحمد بن حنبل، أنه إذا رأى الإمام إشراك من يرى فيه منفعة للمسلمين من النفل جاز[3].

المسألة الثانية عشرة: للإمام أن ينفل بعض الجيش لبأسه، أو بلائه، أو لمكروه، تحمله دون سائر الجيش:

قال الإمام أحمد بن حنبل: في الرجل يأمره الأمير يكون طليعة، أو عنده، يدفع إليه رأساً من السبي أو دابة قال: إذا كان رجل له غناء، ويقاتل في سبيل الله، فلا بأس بذلك[4]، وأيضاً جاء عنه في رواية جواز تفضيل الإمام بعض الغانمين على بعض للمصلحة[5].

سند هاتين المسألتين المصلحة، ففي تنفيل الإمام بعض الجيش على بعض مصلحة، وتحريض على القتال، كاستحقاق الغنيمة، وزيادة السهم للفارس، واستحقاق السلب[6]،ويشهد لهذه المصلحة إعطاء النبي – صلى الله عليه وسلم – المؤلفة قلوبهم

---

[1] العلج: هو الرجل الشديد الغليظ من كفار العجم.(ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص326، مادة علج باب العين فصل الجيم).

[2] ابن قدامة، المغني، ج2، ص2287.

[3] ابن رجب، الاستخراج لأحكام الخراج، ص29.

[4] ابن قدامة، المغني، ج2، ص2287.

[5] ابن رجب، الاستخراج لأحكام الخراج، ص29؛ أبو يعلى، المسائل الفقهية، ج2، ص377.

[6] ابن قدامة، المغني، ج2، ص2287- 2288.

من غنائم حنين[1] فهذه مصلحة ملائمة لتصرفات الشارع غير مخالفـة لـنص أو إجماع.

المسألة الثالثة عشرة: وجوب الدية على من منع الطعام والشراب عـن شـخص حتى مات:

قال الإمام أحمد بن حنبل: ولو اضطر شخص إلى طعام وشراب، فحبسه عن آخر حتى مات جوعاً وعطشاً: ضمنه بالدية[2].

وجه المصلحة في هذه المسألة التي لم يرد فيها نص معين أنه منعه الطعـام والشراب فكان وسيلة لموته، فأصبح كالمتسبب فيه، فوجبت الدية لذلك السبب، ولسد ذريعة الشر والفساد، ولبث روح التعاون بين المسلمين[3]، وأصل هذه المصلحة أنه يجب بذل المنافع التي لا ضرر في بذلها والمحتاج إليها مجاناً بغير عوض[4].

ويشهد لهذا الأصل النهي عن منع الجار من وضـع الخـشبة علـى جـدار جاره[5].

المسألة الرابعة عشرة: جواز عقد الهدنة أكثر من عشر سنين:

قال أبو الخطاب: ظاهر كلام أحمد – جواز عقد الهدنة إلا على مـدة مقـدرة ومعلومة – أنه يجوز على أكثر من عشر، على ما يراه الإمام من المصلحة ولأنـه عقد يجوز في العشر، فجازت الزيادة عليها، كعقد الإجارة، والعام مخصوص فـي

---

1 ابن رجب، الاستخراج لأحكام الخراج، ص29.

2 ابن قيم الجوزية، الطرق الحكية، ص207؛ ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج4، ص420.

3 أبو زهرة، ابن حنبل، ص248.

4 ابن رجب، القواعد، ص227.

5 البخاري، صحيح البخاري، بـاب لا يمنـع جـاره أن يغـرز خـشبة فـي جـداره، رقـم الحديث2331،ج2،ص869.

العشر لمعنى موجود فيما زاد عليها، وهو أن المصلحة قد تكون في الصلح أكثر منها في الحرب(1).

المسألة الخامسة عشرة: وجوب بيع السلاح للمجاهدين بثمن المثل إذا احتيج إليه:

جاء في رواية للإمام أحمد بن حنبل: ((أنه إذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد وآلات. فعلى أربابه أن يبيعوه بعوض المثل، ولا يمكنوا من حبسه إلا بما يريدونه من الثمن، والله تعالى قد أوجب الجهاد بالنفس والمال، فكيف لا يجب على أرباب السلاح بذله بقيمته ؟))(2).

وسند هذه الفتوى هو المصلحة المرسلة، إذ لم يشهد لها نص معين، ولكن شهدت لجنس هذه المصلحة نصوص الشريعة في الجملة، فغاية هذه الفتوى هو المحافظة على مقصدين عظيمين من مقاصد الشريعة الإسلامية، ألا وهما المحافظة على الدين، والمحافظة على النفس.

المسألة السادسة عشرة: جواز الانتفاع من الغنيمة إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

قال الإمام أحمد بن حنبل: إذا دعت الحاجة إلى قتال الكفار بسلاحهم، فلا بأس بذلك إذا كان أنكى فيهم، أو خاف على نفسه(3).

وجه المصلحة في هذه المسألة أن الأصل في الغنيمة أنها مشتركة بين الغانمين وأهل الخمس، فلا يجوز لأحدهم الانتفاع منها دونهم سواء بركوب أو لبس ثياب قال – صلى الله عليه وسلم - : ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يركب دابة من فيء المسلمين، حتى إذا أعجفها ردها فيه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه، رده فيه))(4)، لكن الإمام

---

1 ابن قدامة، المغني، ج2، ص2323.

2 ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص214.

3 ابن قدامة، المغني، ج2، ص2336؛ أبو يعلى، المسائل الفقهية، ج2، ص356.

4 الدارمي، سنن الدارمي، باب النهي عن ركوب الدابة من المغنم ولبس الثوب منه، رقم الحديث 2488، ج2، ص302، قال: حسين أسد إسناده ضعيف ولكن الحديث صحيح.

أحمد بن حنبل خصص هذا النص بالمصلحة إذا دعت الحاجة إلى القتال بـسلاحهم، أو خاف على نفسه، أو كان أنكى فيهم[1].

المسألة السابعة عشرة: لا يجوز فداء النساء والصبيان من المشركين بالمال.

منع الإمام أحمد بن حنبل فداء النساء والصبيان بالمال، وعلل ذلك بأن بقاءهن عند المسلمين تعريضاً وترغيباً لهن في الإسلام، وأما الصبيان فلأن الصبي يصير مسلماً بإسلام سابيه[2].

فقد وازن الإمام أحمد هنا بين مصلحتين إما فداؤهم بالمال، أو إبقاؤهم عنـد المسلمين ترغيباً لهم بالإسلام، فآثر إسلامهم على المال، فهذه مسألة منـسجمة مـع أصول الشريعة التي تركز على إسلام الناس أكثر من جباية الأموال منهم.

المسألة الثامنة عشرة: جواز إحراق متاع الغالّ إذا سرق متاعاً آخر، أو رجع إلى بلاده:

نص الإمام أحمد بن حنبل بأن مال الغالّ إن لم يحرق حتى اسـتحدث متاعـاً آخر، أو رجع إلى بلاده، أُحرق ما كان معه حال الغلول[3].

وجه المصلحة في هذه المـسألة أنها عقوبة تعزيرية بالمال ترجع إلى اجتهاد الإمام حتى تكون عقوبة الغالّ عبرة لغيره، والتعزيـر بالعقوبـات الماليـة جـائز ومشروع[4]، كأمره – صلى الله عليه وسلم – بكسر دنان الخمر وشق ظروفها[5].

---

1 ابن قدامة، المغني، ج2، ص2336.

2 المصدر نفسه، ج2، ص2285.

3 ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص227.

4 المصدر نفسه؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوي، ج20، ص384.

5 عن أبي طلحة: أنه قال: يا نبي الله ! أني اشتري خمراً لأيتام في حجري، قال: أهرق الخمـر واكسر الدنان. (الترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك، رقم الحديث1293، ج3 ، ص588. قال أبو عيسى هذا أصح من حديث الليث).

المسألة التاسعة عشر: جواز الزيادة والنقصان في الجزية بحسب ما يرى الإمام المصلحة:

جاء في رواية عن الإمام أحمد بن حنبل أن الجزية[1] غير مقدرة، بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان، قال الأثرم: قيل لأبي عبدالله فيزاد اليوم فيه وينقص ؟ يعني من الجزية، قال: نعم، يزاد فيه وينقص على قدر طاقتهم، على قدر ما يرى الإمام، وذكر أنه زيد عليهم فيما مضى درهمان، فجعله خمسين[2].

ويشهد لهذه المصلحة فعل عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – عندما جعل الجزية على ثلاث طبقات، على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً، والفقير اثني عشر درهماً، وقد رجح ابن قدامة هذه الرواية على باقي الروايات[3].

والصحيح أن هذه المسألة ترجع إلى اجتهاد الإمام حيث يراعي فيها العدل والإنصاف فيما يفرضه على غير المسلمين فلا يحملهم فوق طاقتهم[4].

المسألة العشرون: لا يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه:

جاء في رواية عن الإمام أحمد بن حنبل، وقال عنها ابن قدامة: أنها ظاهر المذهب أن الحاكم لا يحكم بعلمه في حد ولا غيره، ولا فيما علمه قبل الولاية ولا بعدها[5].

---

1 الجزية: هو عقد تأمين ومعاوضة وتأبيد من الإمام أو نائبه على مال مقدر يؤخذ من الكفار كل سنة برضاهم في مقابل سكنى دار الإسلام. (التعاريف، المناوي، ص243).

2 ابن رجب، الاستخراج لأحكام الخراج، ص69؛ ابن قدامة، المغني، ج2، ص2342؛ أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص386؛ أبو الخير، الواضح، ص234.

3 ابن قدامة، المغني، ج2، ص2342؛ أبو يعلى، المسائل الفقهية، ج2، ص381.

4 القرضاوي، السياسة الشرعية، ص133.

5 ابن قدامة، المغني، ج2، ص2515.

وجه المصلحة في هذه المسألة أن تجويز القضاء بعلمه سوف يفضي إلى التهمة، والحكم بالتشهي، وسيحيل كل ذلك على علمه[1]، فسداً للذريعة منع من الحكم بعلمه، ويشهد لهذه المصلحة حديث الرسول – صلى الله عليه وسلم – ((قال إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي له بما يقول، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها))[2].

المسألة الحادية والعشرون: لا تقبل شهادة الأجير لمن استأجره:

قال القاضي: نص الإمام أحمد بن حنبل بأن شهادة الأجير لا تقبل لمن استأجره[3].

وجه المصلحة في هذه المسألة أن قبول شهادة الأجير لسيده قد تفضي إلى التهمة، وأيضاً منعاً للمفسدة التي قد تلحق بالأجير إذا شهد على من استأجره بمنعه أجره إذاً المصلحة عدم قبول شهادته.

المسألة الثانية والعشرون: جواز سماع الشهادة على الشهادة في الحقوق:

قال ابن قدامة: وظاهر كلام أحمد، أنها لا تقبل في القصاص أيضاً، ولا في حد القذف؛ لأنه قال: - أحمد – إنما تجوز في الحقوق أما الدماء والحد فلا[4].

وجه المصلحة في هذه المسألة التي لا تخالف نصاً ولا قياساً ولا إجماعاً أنها مصلحة ملائمة لمقاصد الشريعة التي تدعو إلى المحافظة على الحقوق، أما السبب في استثناء الدماء والحدود من هذه الشهادة فلأن الحدود والقصاص تُدرأ بالشبهات، وفي هذه الشهادة نوع من الشبة.

---

1 ابن قدامة، المغني، ج2، ص2516؛ البغا، أثر الأدلة المختلف فيها، ج2، ص625؛ الغرايبة، نظام القضاء في الإسلام، ص225.

2 أحمد بن حنبل، المسند، رقم الحديث25711، ص203. إسناده صحيح على شرط الشيخين.

3 ابن قدامة، المغني، ج2، ص2570.

4 المصدر نفسه، ج2، 2579.

ولأن الحاجة داعية إليها، فإنها لو لم تقبل لبطلت الشهادة على الوقـف، ومـا يتأخر إثباته عند الحاكم ثم يموت شهوده، وفي ذلك ضرر علـى النـاس، ومـشقة شديدة، فوجب أن لا تقبل، كشهادة الأصل[1].

المسألة الثالثة والعشرون: جواز تطليق القاضي على المولى:

قال إسحاق: قلت لأحمد فيمن قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي إن قربتـك إلى سنة، قال: إن جاءت تطلب فليس له أن يعضلها بعد مضي أربعة أشهر، يقـال له: إما أن تفيء – تجامع – وإما أن تطلق، فإن وطئها، فقد وجبت عليه كفارة، وإن أبى، وأرادت مفارقته، طلقها الحاكم عليه[2].

وجه المصلحة في هذه المسألة أن إبقاء الزوجة من غير رجعـة أو طـلاق إضرار بها فوجب رفع أمرها إلى الحاكم، فيُستثنى من كون الطلاق لا يقع إلا مـن الزوج هذه الحالة.

فالحاكم قائم مقامه، فملك من الطلاق ما يملكه، كما لو وكله في ذلـك ولـيس ذلك زيادة على حقها؛ فإن حقها الفرقة، غير أنها تتنوع، وقد يرى الحاكم المصلحة في تحريمها عليه، ومنعه رجعتها، لعلمه بسوء قصده، وحصول المصلحة ببعـده، فإذا قال الحاكم: فرقت بينكما، فإنما هو فسخ، وإذا قال: طلقة واحدة، فهي واحـدة، وإذا قال: ثلاث. فهي ثلاث[3].

المسألة الرابعة والعشرون: جواز التفضيل والتسوية في قسمة الفيء[4]:

---

[1] ابن قدامة، المغني، ج2، 2579..

[2] المصدر نفسه، ج2، ص1875؛ البغا، أثر الأدلة المختلف فيها، ص87؛ عبدالله بـن أحمـد، مسائل الإمام أحمد، ص363.

[3] ابن قدامة، المغني،ج2، 1877.

[4] الفيء: هو ما أخذ من مال الكفار بحق من غير قتال، كالجزية والخراج، أو ما تركه الكفـار للمسلمين فزعاً من المسلمين، أو ترك عن ميت ولا وارث له يستغرق.(أبو الخير، الواضـح، ص232).

روي عن الإمام أحمد بن حنبل أنه أجاز الأمرين جميعاً – التسوية والتفضيل – على ما يراه الإمام، ويؤدي اجتهاده إليه، فروى عنه الحسن بن علي بن الحسن، أنه قال: للإمام أن يفضل قوماً على قومٍ[1].

وقد كان أبو بكر وعلي يأمران بالتسوية، وعمر وعثمان يأمران بالتفضيل[2].

فهذه المسألة ونحوها مما يسوغ للإمام الاجتهاد فيها حسبما يرى الإمام من المصلحة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يعطي الأنفال، فيفضل قوماً على قوم على قدر غنائهم[3]، والمشهور عن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – أنه حين كثر عنده المال، فرض للمسلمين أُعطياتهم، ففرض للمهاجرين من أهل بدر خمسة آلاف خمسة آلاف، وللأنصار من أهل بدر أربعة آلاف أربعة آلاف[4]، فالعطاء يكون بحسب المصلحة والحاجة والمنفعة[5].

المسألة الخامسة والعشرون: عدم قبول توبة الزنديق:

جاء عن الإمام أحمد بن حنبل أن توبة الزنديق لا تقبل بل يقتل، وقد أيد هذه الرواية كثير من أصحابه وبعض العلماء من المذاهب الأخرى[6].

وجه المصلحة في هذه المسألة إن من المقرر في الإسلام أن المرتد يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، لكن الإمام أحمد بن حنبل وغيره استثنوا الزنديق من التوبة لأنه يتخذ الإسلام طريقاً للكيد له، وإفساد العقيدة، ونشر البدع، وبث الفتن، والفساد بين

---

1 ابن قدامة، المغني، ج2، ص1569.

2 المصدر نفسه.

3 المصدر نفسه؛ القرضاوي، السياسة الشرعية، ص127.

4 المصدر نفسه.

5 ابن تيمية، مجموع الفتاوي، ج19، ص258؛ البوطي، فقه السيرة النبوية، ص193.

6 الغزالي، المستصفى، ج1، ص298؛ ابن قدامة، المغني، ج2، ص2170؛ أبو يعلى، المسائل الفقهية، ج2، ص305.

المسلمين، فيجب على ولي الأمر إن أمسك به أن لا يقبل توبته لكي لا يتخذ الزندقة سبيلاً لنشر باطلهم، فسداً للذريعة منعت توبتهم[1].

المسألة السادسة والعشرون: الأرض المفتوحة عنوة يرجع أمرها إلى الإمام:

قال الإمام أحمد بن حنبل: الأرض التي استأنف المسلمون فتحها عنوة يرجع أمرها إلى الإمام، فهو مخير بين قسمتها على الغانمين، وبين وقفها على جميع المسلمين لأن كلا الأمرين قد ثبت فيه حجة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فقد قسم خيبر، ووقف نصفها لنوائبه – حوائجه – ووقف عمر الشام والعراق ومصر وسائر ما فتحه، وأقره على ذلك الصحابة، بل وأشاروا عليه بذلك، وكذلك فعل من بعده من الخلفاء.

فإذا ثبت هذا فإن الاختيار المفوض إلى ولي الأمر اختيار مصلحة، لا اختيار تشه وهوى[2]، وقد رجح القرضاوي السياسة العمرية التي أيدها فقهاء الصحابة، فهي التي تؤدي إلى تحقيق العدل الذي دعا إليه الإسلام[3].

المسألة السابعة والعشرون: تأجيل الدية أو تعجيلها على العاقلة أمر يرجع إلى الإمام:

نص الإمام أحمد بن حنبل بأن تأجيل الدية على العاقلة ليس بواجب[4]، قال ابن تيمية: والصحيح أن تعجيلها وتأجيلها بحسب الحال والمصلحة، فإن كانوا

---

[1] الغزالي، المستصفى، ج1، ص298؛ ابن قدامة، المغني، ج2، ص2170؛ أبو زهرة، ابن حنبل، ص251؛ جلال الدين عبد الرحمن، المصالح المرسلة، ص108؛ أبو الخير، الواضح، ص526.

[2] ابن قدامة، المغني، ج1، ص548، 549؛ ابن رجب، القواعد، ص19؛ ابن رجب، الاستخراج لأحكام الخراج، ص19، 73؛ أبو يعلى، المسائل الفقهية، ج2، ص372.

[3] القرضاوي، السياسة الشرعية، ص69، 182.

[4] ابن تيمية، مجموع الفتاوي، ج19، ص257.

مياسير ولا ضرر عليهم في التعجيل أخذت حالاً، وإن كان في ذلك مـشقة جعلـت مؤجلة[1].

وجه المصلحة في هذه المسألة أنها مصلحة ملائمة لتصرفات الشارع التـي تراعي ظروف الناس فلا تكليف فوق طاقتهم قال تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾[2].

ويشهد لهذه المصلحة أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قضى في الديـة على العاقلة حالاً، وقضى عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – مؤجلة ثلاث سنين مواساة وتخفيفاً على من حملها، فإذا ثبت هذا فالإمام يكون مخيـراً بـين الأمـرين يقضي حسبما يرى المصلحة[3].

المسألة الثامنة والعشرون: جواز الزيادة والنقصان في الخراج حسبما يرى الإمام:

جاء عن الإمام أحمد بن حنبل في رواية الأثرم وابن مشيش جـواز الزيـادة والنقصان في الخراج[4] بحسب ما يراه الإمام مصلحة.

وعللوا ذلك بالمصلحة التي يراها الإمام، فتـصرفه علـى الرعيـة منـوط بالمصلحة، ففعل عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – عندما وضع الخراج وضعه بحسب الطاقة[5].

المسألة التاسعة والعشرون: صرف الأموال السلطانية – الأموال التي أخذها الحاكم ظلماً ولم يعرف أهلها – في مصالح المسلمين:

---

1 ابن تيمية، مجموع الفتاوي، ج19، ص256.

2 سورة البقرة، آية286.

3 ابن تيمية، مجموع الفتاوي، ج19، ص256؛ ابن قدامة، المغني، ج2، ص2081.

4 الخراج: هو الضريبة التي تدفع من غلة الأرض. (التعاريف، المناوي، ص312).

5 ابن رجب، الاستخراج لأحكام الخراج، ص70.

قال الإمام أحمد بن حنبل: ((إذا كانت الأموال قد أخذت بغير حق، وقد تعذر ردها إلى أصحابها ككثير من الأموال السلطانية؛ فالإعانة في صرف هذه الأمـوال في مصالح المسلمين، كسِداد الثغور، ونفق المقاتلة ونحو ذلك من الإعانة على البر والتقوى، إذ الواجب على السلطان في هذه الأموال إذا لم يمكن معرفـة أصـحابها وردها عليهم، ولا على ورثتهم أن يصرفها مع التوبة إن كان هو الظالم إلى مصالح المسلمين. وإن كان غيره أخذها فعليه هو أن يفعل بها كذلك))([1]).

وجه المصلحة في هذه المسألة التي لم يشهد لها نص معين، لكنهـا ملائمـة لتصرفات الشرع، ومأخوذ معناها من قواعده وأدلته، وهي جواز التصرف في مال الغير إذا تعذر استئذانه(2).

ويشهد لهذه القاعدة حديث عروة البارقي الذي أعطاه النبي – صلى الله عليه وسلم – ديناراً يشتري أضحية أو شاة، فاشترى به شاتين، فباع أحدهما بدينار وأتى بشاة ودينار(3).

المسألة الثلاثون: تغليظ الحد على من شرب الخمر في نهار رمضان:

قال الإمام أحمد بن حنبل في رواية حنبل، فيمن شـرب خمـراً فـي نهـار رمضان، أو أتى شيئاً نحو هذا: أقيم الحد عليه، وغلظ عليه، مثل الذي يقتـل فـي الحرم دية وثلث(4).

المسألة الحادية والثلاثون: نفي أهل الفساد:

1 ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص44.

2 ابن رجب، القواعد، ص417؛ حامد، نظرية المصلحة، ص481.

3 سبق تخريجه، ص92.

4 ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج4، ص575؛ زيد، المصلحة فـي التـشريع الإسـلامي، ص45.

جاء في رواية المروذي وابن منصور: والمخنث ينفى، لأنه لا يقـع منـه إلا الفساد والتعرض له، وللإمام نفيه إلى بلد يأمن فساد أهله، وإن خـاف بـه علـيهم حبسه[1].

المسألة الثانية والثلاثون: تشديد العقوبة على من طعن بالصحابة وليس للسلطان العفو عنه:

نص الإمام أحمد بن حنبل فيمن طعن على الصحابة، أنه قد وجب على السلطان عقوبته، وليس للسلطان أن يعفو عنه، بل يعاقبه ويستتيبه، فـإن تـاب وإلا أعاد العقوبة[2].

المسألة الثالثة والثلاثون: تعزير المرأة إذا أتت المرأة.

قال الإمام أحمد بن حنبل في رواية حرب: ((إذا أتت المرأة المـرأة تعاقبـان وتؤدبان))[3].

وجه المصلحة في هذه المسائل جميعاً أنها مسائل مـشتركة تنـدرج تحـت سياسة الإمام الشرعية يقوم بها حسب ما يرى من مصلحة، فالمصلحة في نفي أهل الفساد حتى لا تشيع الفاحشة أو الرذيلة بين المسلمين فكان من الأنسب نفيهم، أمـا تغليظ الحد على من سكر في شهر رمضان فجاءت من باب أنه ارتكب أكثـر مـن محظور فهو لم يراع حرمة رمضان، وليس هذا فقط بل أفطر على خمر فكان مـن الأنسب تغليظ العقوبة عليه، أما تشديد العقوبة على من طعن في الصحابة فقد جاءت من باب عدم مراعاة صحبتهم لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وجهادهم وبذلهم وعطاءهم فكان سبهم كبيرة من الكبائر لا يجوز للسلطان ولا غيره العفو عنه، أمـا فعل النساء بإتيان المرأة المرأة فإنه يدل على نـشوز وانحـراف عنـدها فكانـت المصلحة معاقبتها للمحافظة على مقصد عظيم من مقاصد الشريعة ألا وهـو حفـظ

---

[1] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج4، ص574؛ البوطي، ضوابط المصلحة، ص381.

[2] المصدر نفسه؛ ابن قدامة، المغني، ج2، ص2198.

[3] المصدر نفسه؛ البوطي، ضوابط المصلحة ، ص381.

الأعراض. فكل هذه المسائل لم يرد فيها نص معين بل كانت ملائمة لتصرفات الشارع فتصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

المسألة الرابعة والثلاثون: المقام على الثغور أفضل من المقام بمكة:

سئل الإمام أحمد بن حنبل: هل المقام بالثغر أفضل من المقام بمكة ؟

فقال: أي والله[1].

وجه المصلحة في هذه المسألة أن الإمام أحمد بن حنبل رأى أن المصلحة العامة المتمثلة في المرابطة على حدود المسلمين المتاخمة للعدو، والحفاظ على بلاد المسلمين أعظم أجراً من المكوث بمكة للعبادة، لأنها عبادة خاصة لا تتعداه، وهذه المسألة لم يرد فيها نص معين، لكنها مأخوذة من مقاصد الشريعة الإسلامية.

المسألة الخامسة والثلاثون: من تزوج امرأة في عدتها حرمت عليه على التأبيد:

قال الإمام أحمد بن حنبل: إن من تزوج امرأة في عدتها وهو يعلم، فإنه يفرق بينهما، ولا تحل له أبداً[2].

وهذا المنع المؤبد يعني إبطال عقد الزواج فهي عقوبة لهذه المخالفة، قدرت بالاجتهاد وعلى أساس السياسة الشرعية، وقد حصل في خلافة عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – أن رجلاً تزوج امرأة في عدتها، ففرق بينهما عمر ومنع الرجل أن يتزوج بها أبداً – حتى بعد انقضاء عدتها – [3]، فهذا الرجل قصد قصداً فاسداً في زواجه فعورض بنقيض قصده، كالقاتل القاصد استعجال الميراث يعاقب بحرمانه.

المسألة السادسة والثلاثون: منع زواج التاجر والأسير في دار الحرب:

---

[1] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج4، ص420.

[2] المصدر نفسه، ج4، ص369؛ ابن رجب، القواعد، ص230.

[3] الزرقا، المدخل، ج1، ص138.

يرى الإمام أحمد بن حنبل منع كل من الأسير والتاجر المسلمان أن يتزوجـا في دار الحرب، وعلل ذلك بخشية تعرض الولد للرق وعدم القدرة على منع العـدو من المشاركة في الزوجة[1].

يتبين أن سند هذه الفتوى الأخذ بمبدأ سد الذرائع القائم على تحـريم المبـاح خشية الوقوع في مفسدة أكبر من المصلحة، فالزواج من أهل الكتاب مباح إلا أنـه منع منه خشية مفسدة الرق التي ستلحق بولده وزوجته.

فتقييد المباحات لمصلحة معتبرة جائز وهـو مـن الـسياسة الـشرعية[2]. فالمصلحة التي بنيت عليها هذه الفتوى في عصرهم كانت مناسـبة لوقـت الـرق عندهم، أما في الوقت الحاضر فإنه يجوز زواجهما لانتفاء الرق والعبودية.

المسألة السابعة والثلاثون: عدم قبول رواية وشهادة أصحاب البدع:

منع الإمام أحمد بن حنبل قبول رواية الداعي المعلن ببدعته وشهادته، والصلاة خلفه[3].

وجه المصلحة في ذلك هجراً له، وزجراً ليكف ضرر بدعته عن المـسلمين، ففي قبول شهادته وروايته، والصلاة خلفه، واستقضائه وتنفيذ أحكامه رضى ببدعته، وإقراراً له عليها، وتعريضاً بقبولها منه فكان من الملائم رفض شهادته.

ويلحق بهذه المسألة أيضاً القدرية والرافضة وكل من دعا إلى بدعة وخاصـم عليها[4].

المسألة الثامنة والثلاثون: جواز شهادة الصبيان في الجراح على بعضهم البعض:

---

[1] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج3، ص114؛ جالو، المسائل الفقهية، ج2، ص553؛ ابـن قدامة، المغني، ج2، ص2321؛ عبدالله بن أحمد، مسائل الإمام أحمد، 253، 342.

[2] دده أفندي، السياسة الشرعية، ص66.

[3] ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص146، 147.

[4] المصدر نفسه.

جاء عن الإمام أحمد بن حنبل أن شهادة الصبيان تقبل في جراح بعضهم بعضاً، إذا أدوها قبل تفرقهم[1].

وجه المصلحة في هذه المسألة أن الأصل في الشاهد أن يكون بالغاً، وفي جراحات الأطفال نادراً ما يحضر البالغين، فتجوز شهادة بعضهم على بعض من باب المصلحة حتى لا تضيع حقوق الناس.

ويشهد لهذه المصلحة أن الإمام علي بن أبي طالب – رضى الله عنه – قبل شهادة الصبيان بعضهم على بعض[2].

المسألة التاسعة والثلاثون: جواز إتلاف شجر الكفار وزرعهم عند الحصار:

أجاز الإمام أحمد بن حنبل إتلاف شجر وزرع الكفار وكل ما لا ضرر فيه على المسلمين ولا نفع[3].

وجه المصلحة في هذه المسألة أن الحكم الشرعي في أشجار العدو وإتلافها منوط بما يراه الإمام أو القائد من مصلحة النكاية بالأعداء، فالمسألة هي من قبيل السياسة الشرعية.

فقد كان قصد الرسول – صلى الله عليه وسلم – من حرق شجر بني النضير[4] تحقيق المصلحة وتلمس السبيل إليها، إرشاداً وتعليماً للأئمة من بعده[5].

المسألة الأربعون : وجوب التعزير في اليمين الغموس وسرقة ما لا قطع فيه:

---

1 ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية؛ ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج4، ص443.

2 ابن قدامة، المغني، ج2، ص2560.

3 المصدر نفسه، ج2، ص2320.

4 جاء في صحيح الإمام مسلم عن عبدالله بن عمر – رضى الله عنهما – قال: حرق الرسول – صلى الله عليه وسلم – نخل بني النضير.(مسلم، صحيح مسلم، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، رقم الحديث1746، ج3، ص1365).

5 البوطي، فقه السيرة النبوية، ص192.

جاء عن الإمام أحمد بن حنبل وجوب التعزير في سرقة ما لا قطـع فيـه, واليمين الغموس, والنظر إلى الأجنبية [1].

وجه المصلحة في هذه المسألة أنه لما كانت اليمين الغموس لا كفارة فيها بل الإثم فقط وكذلك السرقة بأقل من النصاب؛ كان من المـصلحة الملائمـة لمقاصـد الشريعة الداعية للمحافظة على حقوق الناس وأموالهم أن شرع التعزير على هـاتين الجريمتين؛ لكي لا يتخذها الناس وسيلة إلى أكل الحقوق، أو سرقة الأمـوال، ثـم الادعاء بسقوط الحد عنه؛ لأنه سرق أقل من النصاب فهذه العقوبة شرعت من باب السياسة الشرعية التي يتبعها الإمام على الرعية من أجل إصلاح أحوال الناس.

المسألة الحادية والأربعون: حبس المتهم مجهول الحال حتى يتبين حاله:

نص الإمام أحمد بن حنبل بجواز حبس المتهم مجهول الحال، الذي لا يعرف ببرٍ ولا فجور، حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام[2].

سند هذه الفتوى هي المصلحة المرسلة وذلك لما يأتي:

1- أصل هذه المصلحة هي فعل الرسول صلى الله عليه وسلم حيث حبس رجلاً في تهمة[3]، قال أحمد: وذلك حتى يتبين للحاكم أمره.

2- في حبس المتهم[4] تسهيل لإحضاره وقت الطلب والحاجة، بدلاً مـن إضـاعة الوقت بإحضاره من مسافات طويلة قد يؤدي ذلك إلى ضياع الحقوق[5] .

3- لو لم يسجن المتهم لتعذر استخلاص الأموال من يدي السارق فكان سجنه وسيلة للوصول إلى الحق والصواب .

---

1 ابن قيم الجوزية، الطرق، ص93 ؛ ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج2 ،ص334.

2 المصدر نفسه، ص89؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوي، ج35، ص397.

3 الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، باب ما جاء فـي الحـبس فـي تهمـة، رقـم الحديث1417، ج4، ص28. قال الترمذي: حديث حسن.

4 الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد. (ابن تيمية، مجموع الفتاوي، ج35، ص398).

5 ابن قيم الجوزي، الطرق، ص89.

المسألة الثانية والأربعون: عدم الضمان في إتلاف الكتب المفرقة والمضلة للأمة:

قال المرداوي: قلت لأحمد: استعرت كتاباً فيه أشياء رديئة، ترى أن أخرقه أو أحرقه ؟ قال: نعم. فأحرقه[1].

وجه المصلحة في هذه المسألة أن المنع من قراءة الكتب المضلة وجواز إتلافها لما فيها من الاشتغال والإعراض عن القرآن الكريم والسنة الشريفة والذب عنهما، فإتلافها وإعدامها أولى من إتلاف آلات اللهو والمعازف، وآنية الخمر، فإن ضررها أعظم من ضرر هذه، ولا ضمان فيها كما لا ضمان في كسر أواني الخمر وشق زقاقها[2]، والتصرف في ملك الغير جائز إذا كان لمصلحة الإسلام والمسلمين، فأصل هذا التصرف مأخوذ من فعل عثمان بن عفان رضى الله عنه عندما أجبر من كان عنده مصحف على إحراقه، وأبقى مصحفه خوفاً من الاختلاف والتفرق[3].

المسألة الثالثة والأربعون: عدم إقامة الحدود في أرض العدو:

نص الإمام أحمد بن حنبل على أن الحدود لا تقام في أرض العدو.

سند هذه المسألة هي المصلحة لكي لا تلحق المحدود حمية الشيطان فيلحق بالكفار، لأنه قد تكون بالمسلمين حاجة إليه أو قوة به[4]، ومنع إقامة الحد في ميدان الجهاد، هو من أجل المحافظة على قوة المسلمين؛ فكان ذلك استثناء من الأصل[5].

والأصل الذي يشهد لهذه المصلحة هو نهي الرسول صلى الله عليه وسلم: أن تقطع الأيدي في الغزو[6].

المسألة الرابعة والأربعون: وقف تبرع الولد إذا كان أبواه محتاجين إليه:

---

1 ابن قيم الجوزي، الطرق، ص235.

2 المصدر نفسه، ص235-237.

3 الصالح، مباحث في علوم القرآن، ص80 .

4 ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين،ج3، ص7؛ ابن قدامة، المغني، ج2، ص2329.

5 جلال الدين، المصالح المرسلة، ص106.

6 الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق الحسيني، رقم الحديث8951، ج9، ص6.

نص الإمام أحمد بن حنبل في رواية حنبل فيمن تبرع بماله بوقف أو صدقة وأبواه محتاجان أن لهما رده[1].

وجه المصلحة في ذلك أنها راجعة إلى قواعد الشريعة ومقاصدها الكلية التي تحض على حماية حق الوالدين من الضياع.

فالإمام أحمد عمم الحكم وجعله شاملاً لكل تبرع يضر بشخص له على المتبرع حق واجب[2]. ورعاية لحق الوالدين لأنهما أحق بما تبرع به من غيرهما.

المسألة الخامسة والأربعون: رد وصية المسلم للأجنبي إذا كان أقاربه محتاجين:

نص الإمام أحمد بن حنبل بأن من أوصى لأجانب وله أقارب محتاجون أن الوصية ترد عليهم، فتخرج من ذلك أن من تبرع وعليه نفقة واجبة لوارث أو دين ليس له الوفاء... ونقل ابن منصور عن أحمد فيمن تصدق عند موته بماله كله، قال: هذا مردود، لو كان في حياته لم أجوز له إذا كان له ولد [3].

وسند هذه المسألة يرجع إلى قاعدة عدم نفاذ تصرفات المدين المالية في حق الدائنين كالوقف والهبة والصدقة، إذا لم يكن محجوراً عليه، ووقعت بعد المطالبة أي بعد رفع دعوى الحجر وقبل صدور الحكم به[4] .

فإن مصلحة حماية مال الدائنين لم يشهد لها نص معين لكنها مأخوذة من مقاصد الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى المحافظة على حقوق المسلمين .

المسألة السادسة والأربعون: جواز وضع شخص خشبة على جدار جاره من غير إذنه:

نص الإمام أحمد بن حنبل بجواز أن يضع شخص خشبة على جدار جاره إذا لم يضر به من غير اعتبار إذن جاره في ذلك، وفي التلخيص أنه يجبر عليه إن أباه[5].

---

[1] ابن رجب، القواعد، ص14؛ أبو يعلى، المسائل الفقهية، ج1، ص440

[2] حامد، نظرية المصلحة، ص492.

[3] ابن رجب، القواعد، ص14؛ ابن قدامة، المغني، ج2، ص1443.

[4] المصدر نفسه؛ حامد، نظرية المصلحة، ص491.

[5] المصدر نفسه، ص31،191

وجه المصلحة في هذه المسألة يرجع إلى قاعدة:((من وجب عليه بذل شـيءٍ فامتنع منه فإن إذنه يسقط أو يجبره الحاكم على هذا الإذن)) [1]، ويشهد لهذه القاعدة أو المصلحة الكلية حديث سمرة بن جندب الذي سبق الإشارة إليه[2].

المسألة السابعة والأربعون: جواز الرعي في الأرض المغصوبة بغير إذن صاحبها، وأخذ الزائد من الكلأ والماء من أرض الغير بغير إذن صاحب الأرض:

نص الإمام أحمد بن حنبل على جواز الرعي في الأرض المغـصوبة بغيـر إذن صاحبها وجواز أخذ فائض الكلأ والماء من أرض الغير بغير إذنه[3].

وجه المصلحة في هذه المسألة يرجع إلى قاعدة: ((أن ما تدعو الحاجة إلى الانتفاع به من الأعيان، ولا ضرر في بذله لتيـسره وكثـرة وجـوده، أو المنـافع المحتاج إليها؛ يجب بذلها مجاناً بغير عوض))[4].

ويشهد لهذه المصلحة الكلية نهي الرسول – صلى الله عليه وسلم – عن بيـع السنور (الهر)[5]، فالحكم في هذه الواقعة كان لمصلحة لم يشهد لها نـص معـين، لكنها داخلة تحت جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير نص معين[6].

المسألة الثامنة والأربعون: وجوب بذل الضيافة الواجبة وجواز الأخذ مـن مالـه بغير إذنه إذا امتنع من الضيافة:

---

1 ابن رجب، القواعد، ص31.

2 سبق تخريجه، ص68.

3 ابن رجب، القواعد،ص31،227.

4 المصدر نفسه، ص227.

5 مسلم، صحيح مسلم، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان، الكاهن، ومهر، البغي، والنهي عن بيع السنور، رقم الحديث1569، ج3، ص1199.

6 الزحيلي، أصول الفقه، ج2، ص789.

نقل علي بن سعيد في أصح الروايتين عن الإمام أحمد بن حنبل وجوب بـذل الضيافة الواجبة إذا امتنع منها وجواز الأخذ من ماله ولا يعتبر إذنه[1].

وجه المصلحة في هذه المسألة أن بذل الضيافة للضيف واجبة قال صلى الله عليه وسلم: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه))[2]، فإذا امتنع الشخص عن

الضيافة فقد امتنع عن أداء واجب أوجبه الشارع عليه فجاز أخذ مكان هذه الضيافة مالاً، فهذه مصلحة ملائمة لمقاصد الشريعة، وشهدت لها النصوص في الجملة ومن هذه النصوص نهي الرسول – صلى الله عليه وسلم – من منع الجار مـن وضـع خشبته على جدار جاره[3].

المسألة التاسعة والأربعون: النهي عن بيع كل ما فيه إعانة على الإثم والعـدوان وإن كان ظاهره الإباحة:

جاء عن الإمام أحمد بن حنبل النهي عن كل بيع أو إجارة أو معاوضة تعـين على المعصية، كبيع السلاح للكفار والبغاة، وقطاع الطرق، وبيع الرقيق لمن يفسق بهم أو يؤاجرهم لذلك، أو إجارة داره أو حانوته أو خانه لمـن يقـيم فيهـا سـوق المعصية، وبيع الشمع أو إجارته لمن يعصي الله عليه، وبيع العنـب لمـن يتخـذ عصيره خمراً وبيع السلاح في الفتنة [4].

وجه المصلحة في ذلك أن هذه البيوع والإجارة في أصلها مباح لكنها حرمت سداً لذريعة الشر والإعانة على المعصية[5].

---

[1] ابن رجب، القواعد، ص31.

[2] البخاري، صحيح البخاري، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، رقم الحـديث5785، ج5، ص2273.

[3] سبق تخريجه، ص117.

[4] ابن الجوزية، إعلام الموقعين، ج3، ص118؛ أبو الخير، الواضح، ص240.

[5] أبو زهرة، ابن حنبل، ص250.

فأصل مبدأ سد الذرائع يؤكد أصل المصالح، ويوثقه ويشد أزره، لأنـه يمنـع الأسباب والوسائل المفضية إلى المفاسد، وهذا وجه أكيد من وجوه المصلحة، فهـو إذن متمم لأصل المصلحة ومكمل لها، بل وقد تعد بعض صور مبدأ سد الذرائع من صور المصالح(1).

المسألة الخمسون: إجبار الشريك على الإنفاق مع شـريكه فـي الـدار والأرض والعبد:

قال الإمام أحمد بن حنبل في رواية أبي القاسم في رجلين بينهما أرض أو دار أو عبد يحتاج إلى أن ينفق على ذلك فيأبى الآخر، قال: ينظر في ذلك فإن كان يضر بشريكه ويمتنع مما يجب عليه أُلزم ذلك وحكم به عليه ولا يضر بهذا، ينفق ويحكم به عليه(2).

المسألة الحادية والخمسون: إجبار الشريك في البناء في الحائط المتهدم:

نص الإمام أحمد بن حنبل أنه إذا انهدم الحائط المشترك فإنه يجبـر الممتنـع منهما بالبناء مع الآخر(3)، وعلل أحمد بأن ترك بنائه إضرار، فيجبر عليه كما يجبر على القسمة إذا طلبها أحدهما(4).

المسألة الثانية والخمسون: إجبار الشريك على البناء في القناة المتهدمة:

نص الإمام أحمد بن حنبل على أن القناة المشتركة إذا انهدمت أجبر الـشريك على العمارة(5).

---

1 زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص250.

2 ابن رجب، القواعد، ص139.

3 المصدر نفسه، ص142؛ أبو يعلى، المسائل الفقهية، ج1، ص380؛ أبـو الخيـر، الواضـح، ص276.

4 ابن قدامة، المغني، ج1، ص1038.

5 ابن رجب، القواعد، ص144؛ ابن قدامة، المغني، ج1، ص1039.

المسألة الثالثة والخمسون: الإجبار في قسمة الأعيان المشتركة القابلة للقسمة إذا طلب الشريك ذلك، وأما ما لا يقبل القسمة فيجبر أحدهما على بيعه إذا طلب الآخر ذلك:

نص الإمام أحمد بن حنبل بأن ما يقبل القسمة من الأعيان إذا طلب أحد الشريكين قسمته أجبر الآخر عليها وعلى التزام كلفها ومؤنها لتكميل نفع الشريك، فأما ما لا يقبل القسمة فإنه يجبر أحدهما على بيعه إذا طلب الآخر بيعه، ونقل حنبل عن أحمد أنه قال: كل قسمة منها ضرر لا أرى أن يقسم، مثل عبد بين رجلين وأرض في قسمتها ضرر، ويقال لصاحبها إما أن تشتري، وإما أن تترك إذا كان هذا ضرراً[1].

وجه المصلحة في هذه المسائل جميعاً أن المالك يجبر على المعاوضة، وذلك رفعاً لضرر الشريك، فالشريك الذي يتضرر من انهدام القناة أو الجدار، ويتعذر عليه الانتفاع بملكه، يستطيع أن يجبر الشريك على أن يشاركه في البناء وإذا لم يفعل فللشريك الآخر منعه من استعمال حقه حتى يدفع ما عليه من النفقات، وكذلك يجبر المالك على بيع ملكه الذي لا يمكن قسمته دون ضرر، دفعاً للضرر عن شريكه، فالمصلحة في هذه المسائل أنها داخلة تحت أصل كلي معتبر مأخوذ من أدلة الشرع وهو أن الإجبار على المعاوضات جائز شرعاً لدفع الظلم أو لمنع الضرر[2].

فإخراج الشيء من ملك صاحبه قهراً بثمنه جائز شرعاً، للمصلحة الراجحة كما في الشفعة[3].

المسألة الرابعة والخمسون: إرجاع نفقة من أنفق على طائر غيره إذا عشش في داره:

قال الإمام أحمد بن حنبل في رواية المروذي: ((في طيرة أفرخت عند قوم من الجيران فالفراخ تتبع الأم يردون على أصحابها، فإن كان قد علف الفراخ مدة

---

1 ابن رجب، القواعد، ص144.

2 حامد، نظرية المصلحة، ص493، الزحيلي، أصول الفقه، ج2، ص792.

3 ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص220.

مقامها في يده متطوعاً لم يرجع، وإن لم يتطوع يحتسب بالنفقة فيأخذ من صـاحبها ما أنفق، ولم يفرق بين إمكانية الاستئذان وعدمه)) [1].

وجه المصلحة في ذلك أن التصرف في ملك الغير جـائز شـرعاً إذا كـان لمصلحته وهذه مسألة لم يرد فيها نص خاص لكنها مأخوذة من مقاصـد الـشريعة الإسلامية الداعية إلى حفظ مال الغير.

المسألة الخامسة والخمسون: عدم احتكار جريان الماء عن الغير إذا كان يمر من أرضه:

نقل أبو طالب عن أحمد في قوم اقتسموا داراً كانت لها أربعة سطوح يجـري الماء عليها، فلما اقتسموا أراد أحدهم أن يمنع جريان الماء عن الآخر، وقال: هذا قد صار لي، وليس بيننا شرط، فقال أحمد: يرد الماء إلى ما كان وإن لم يشرط ذلـك ولا يضر به .

وعلل ذلك بأن الدار إذا اقتسمت كانت مرافقها كلها باقية مشتركة بين الجميع كالطريق[2]، والأصل الذي اعتمد عليه الإمام أحمد بن حنبل في هذه المسألة هو أن من وجب عليه بذل شيء فامتنع من بذله فإن إذنه يسقط، أو يجبره الحاكم على هذا الإذن، وهذا الأصل مأخوذ من حديث وضع الخشبة على جـدار الغيـر، وحـديث صاحب النخلة -سمرة بن جندب- رضى الله عنه- ، اللذين سبق الإشارة إليهما.

المسألة السادسة والخمسون: سقوط الحد عن السارق عام المجاعـة ومـضاعفة الغرم عليه:

[1] ابن رجب، القواعد، ص139؛ ابن قدامة، المغني، ج2، ص1326.

[2] المصدر نفسه، ص191؛ المصدر نفسه، ج1، ص1031.

قال أحمد بن حنبل: والسرقة عام المجاعة يتضاعف الغرم فيها من غير قطع[1]، واحتج برواية عن عمر بن الخطاب مع غلمان حاطب[2]، فإن من سقطت عنه العقوبة بإتلاف نفس أو طرف مع قيام المقتضى له لمانع فإنه يتضاعف عليه الغرم[3].

وهذا مقتضى قواعد الشرع، فإن السنةَ إذا كانت سنةَ مجاعةٍ وشدةٍ غلب على الناس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعو إلى ما يسد به رمقه، ويجب على صاحب المال بذل ذلك له إما بالثمن أو مجاناً، والصحيح وجوب بذله مجاناً، لوجوب المواساة وإحياء النفوس مع القدرة على ذلك والإيثار بالفضل مع ضرورة المحتاج، وهذه شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج[4].

أما لو كان العام ليس عام مجاعة، فإن هذه الشبهة لا تكون قوية، ولا يجوز درء الحد بها[5].

المسألة السابعة والخمسون: من كتم ضالة ضمن قيمتها مرتين:

نص الإمام أحمد بن حنبل في رواية ابن منصور إلى أن من كتم ضالة ضمن قيمتها مرتين، وعلل ذلك بأن التضعيف في الضمان هو لدرء القطع[6].

---

1 ابن رجب، القواعد، ص312؛ ابن قدامة، المغني، ج2، ص2239.

2 عن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب :أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب – رضى الله عنه -، فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر: أراك تجيعهم، ثم قال عمر: والله لأغرمنك غرماً يشق عليك، ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك، فقال المزني: قد كنت والله امنعها من أربعمائة درهم، فقال عمر: أعطه ثمانمائة درهم. (مالك، الموطأ، باب القضاء في الضواري والحريسة، رقم الحديث1436، ج2، ص748).

3 ابن رجب، القواعد، ص311.

4 ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج3، ص11.

5 القرضاوي، السياسة الشرعية، ص186.

6 ابن رجب، القواعد، ص311.

المسألة الثامنة والخمسون: مضاعفة الغرم على من سرق من غير حرز:

نص الإمام أحمد بن حنبل بأن من سرق من غير حرز فإنه يتضاعف عليه الغرم، وقيل: يختص ذلك بالثمر والكثر[1].

وجاء في إعلام الموقعين: ((عن إسماعيل الشالنجي قال: سألت أحمد بن حنبل عن الرجل يحمل الثمر في أكمامه، فقال: فيه الثمن مرتين وضرب نكال، وقال: وكل من درأنا عنه الحد والقود أضعفنا عليه الغرم))[2].

وجه المصلحة في هاتين المسألتين أن من سقطت عنه العقوبة بإتلاف نفس أو طرف مع قيام المقتضى له لمانع فإنه يتضاعف عليه الغرم.

ويشهد لهذه المصلحة ما ثبت عن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – أنه أسقط حد السرقة عام المجاعة مع قيام المقتضى له لكن بسبب وجود المانع جاز للحاكم أن يضاعف عليه الغرم من باب السياسة الشرعية التي يصلح بها الإمام أحوال الناس.

المسألة التاسعة والخمسون: تعزير شاهد الزور:

قال الإمام أحمد في شاهد الزور: يضرب ظهره، ويحلق رأسه، ويسخم وجهه،
ويطاف به، ويطال حبسه[3].

وحجة الإمام أحمد في هذه المسألة فعل عمر بن الخطاب - رضى الله عنه – إذ كان يعاقب شاهد الزور بناء على المصلحة التي كان يراها من حلق رأسه، وتسخيم وجهه إلى ما شابه ذلك، فنرى من خلال هذه الفتوى أن تصرف الإمام في

---

1 ابن رجب، القواعد، ص311.

2 ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج3، ص11.

3 أبو الخير، الواضح، ص510؛ ابن قدامة، المغني، ج2، ص2602.

هذه المسألة حقق مصلحة ملائمة لمقاصد الشريعة وهي زيادة توبيخ شاهد الـزور حتى يرتدع وينزجر غيره[1].

المسألة الستون: التعزيرعلى الألفاظ البذيئة:

نص الإمام أحمد بن حنبل بأن الألفاظ الموجبة للتعزير قوله لغيره: يا كافر، يا فاسق، يا فاجر، يا شقي، يا كلب، يا حمار، يا تيس، يا رافضي، يا خبيث البطن، أو يا خبيث الفرج، أو يا عدو الله، أو يا ظالم، يا كذاب، يا خائن، يا شارب الخمر، يـا مخنث[2].

وجه المصلحة في هذه المسألة أن هذه الألفاظ لم يأت الشارع لهـا بعقوبـة محددة من خلال نص، لكنه ترك مثل هذه الأمور إلى ولي الأمر يعـزر ويـؤدب فاعلها حسبما يرى المصلحة، فلو ترك صاحب هذه الكلمات السيئة من غير تأديـب عليها لأصبحت حياة الناس تعمها الفوضى والفساد والتنابز بالألقاب، وهذه ليـست من أخلاق المسلم في شيء بل منافية لقوله تعالى: وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ [3].

إذاً هذه مصلحة لم يأت نص مخالف لها بل هي ملائمـة لمقاصـد الـشريعة وقواعدها الكلية.

المسألة الحادية والستون: وجوب إعارة الحلي.

نص الإمام أحمد بن حنبل في ظاهر كلامه على وجوب إعارة الحلي[4].

---

1 أبو الخير، الواضح، ص510.

2 المصدر نفسه.

3 سورة الحجرات، آية11.

4 ابن رجب، القواعد، ص227.

وجه المصلحة في هذه المسألة أن الحلي من الأشياء المحتاج إليهـا خاصـة النساء في مناسبات الأفراح فإذا لم تتضرر المسلمة ببذله وجب إعارته من غير عوض[1]، ويشهد لهذه المصلحة نهي الرسول – صلى الله عليه وسلم – عن منـع الجار من وضع خشبته على جدار جاره الذي سبق الاستشهاد به.

---

[1] علماً بأن هذا الأمر غير موجود في الوقت الحاضر أو موجود على نطاق ضـيق(الأسـرة) وذلك لعدة أسباب منها:

1- عدم وجود أماكن مخصصة لإعارة الحلي.

2- قلة الوازع الديني عند بعض الناس بإنكار استعارة الحلي أدى إلى تلاشي هذه الظاهرة.

3- كثرة أماكن الصياغة وظهور الحلي المقلد أغنى عن إعارة الحلي.

6.3 الخاتمة

توصلت هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

1- بينت هذه الدراسة غزارة علم الإمام أحمد بن حنبل من خلال ذكر مصنفاته الكثيرة، المطبوع منها وغير المطبوع.
2- المصلحة المرسلة مصلحة ملائمة لمقاصد الشرع لم يرد فيها نص معين على اعتبارها أو إلغائها، لكنها مشمولة بنصوص الشرع، وقواعده الكلية.
3- العلم بالمقاصد الشرعية يساعد على فهم النصوص، واستخراج الأحكام الشرعية، كما أنه يبين لنا قدرة الشريعة على استيعاب المستجدات، وإصدار أحكامٍ لها.
4- المقاصد الضرورية ثابتة لا تتغير في جميع الشرائع وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، والعرض.
5-المصالح الحاجية والتحسينية لا تعتبر إلا بوجود شاهد من جنسها، كما تعد مكملاً للمصالح الضرورية، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
6- المصالح المرسلة تُعد مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي المهمة التي تبنى عليها الأحكام الشرعية، وحجة عند جمهور العلماء وإن اختلفت تسمياتهم لها، فالمضمون واحد.
7- العمل بالمصالح المرسلة عند جمهور العلماء ليس على إطلاقه بل بضوابط محددة وهي: ملاءمتها لمقاصد الشريعة، وأن تكون مقبولة في ذاتها، وأن يترتب على العمل بها حفظ أمرٍ ضروري أو رفع حرج.
8- المصالح المرسلة تعتبر حجة عند الصحابة – رضوان الله عليهم-، وذلك من خلال فتاويهم الكثيرة، التي اعتمدوا فيها على المصالح المرسلة كمصدرٍ من مصادر التشريع الإسلامي.
9- كثرة المسائل التي بناها الإمام أحمد بن حنبل على المصلحة المرسلة في أغلب أبواب الفقه إنما تدل على تفعيله للعلم المقاصدي، الذي يسهم في إصدار أحكام صحيحة لما يستجد من مسائل، بحيث يجلب لهم اليسر والمنفعة، ويدفع عنهم

العسر والمشقة.

10- أخذُ الإمام أحمد بن حنبل بالمصلحة المرسلة في أبواب الفقه الكثيرة، دليل على مراعاته لأحوال الناس وظروفهم، مما أفضى على مذهبه صبغة المرونة واليسر والسهولة، بخلاف ما يشاع عنه من التشدد.

المصادر و المراجع

ابن أحمد، عبدالله، (1988م)، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله بن أحمد**، تحقيق، زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، دمشق وبيروت.

ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن الحسن، (ت879هـ) (1983م)، **التقرير والتحرير**، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن بدارن، عبد القادر، (1401)، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم،(1992م)، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، تحقيق، إبراهيم رمضان، دار الفكر اللبناني، بيروت.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوي**، (د،ط)، جمع وترتيب عبد الرحمن محمد بن القاسم العاصي النجدي، وابنه محمد، (د،م).

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، (ت597هـ) (1982م)، **مناقب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق، لجنة إحياء التراث العربي، ط3، دار الآفاق الجديدة،(د،م).

ابن الحاجب، أبو عمر بن عثمان، (ت646هـ) (1983م)، **مختصر المنتهى الأصولي**، ط2، دار الكتب العلية، بيروت.

ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي، (ت852هـ) (1994م)، **تهذيب التهذيب**، تحقيق، مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي، (ت852هـ) (1993م)، **تهذيب التهذيب**، تحقيق، هارون الكنى، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي، (ت852هـ) (1993م)، **تهذيب التهذيب**، تحقيق، محمد نيار، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ابن حزم، علي،(د،ت)، **الأحكام في أصول الأحكام**، حققه وراجعه لجنة من العلماء، (د،ط)، دار الجليل، بيروت.

ابن حنبل، أحمد،(1988م)، **العقيدة برواية أبي بكر الخلال،** دراسة وشرح وتحقيق، الشيخ عبدالعزيز عزالدين السيروان، ط1، دار قتيبة.

ابن حنبل، أحمد،(د،ت)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، (د،ط)، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

ابن رجب، أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن بن شهاب، (ت795هـ) **الذيل على طبقات الحنابلة**، (د،ط)، دار المعرفة، بيروت.

ابن رجب، أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن بن شهاب، (ت795هـ) (1982م)، **الاستخراج في أحكام الخراج**، صححه عبدالله الصديق، ط1، دار الحداثة، بيروت.

ابن رجب، أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن بن شهاب، (ت795ه)، **القواعد في الفقه الإسلامي**، (د،ط)، دار المعرفة، بيروت.

ابن عاشور، محمد الطاهر، (1990م) **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق، محمد الميساوي، ط1، دار الفجر ودار النفائس، عمان.

ابن قدامة، أبي محمد موفق الدين عبدالله، (1984م)، **روضة الناظر في جنة المناظر**، ط2، مكتبة المعارف، الرياض.

ابن قدامة، أبي محمد موفق الدين عبدالله،(ت620هـ) (2000م)، **المغني،** اعتنى به وخرج أحاديثه، رائد بن صبري بن أبي علفة، (د،ط)، بيت الأفكار، لبنان.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر،(ت751هـ) (2002م)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق،عصام الدين الصابطي، (د،ط)، دار الحديث، القاهرة.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر،(ت751هـ)(2002م)، **الطرق الحكمية في السياسةالشرعية**، تحقيق، سيد عمران، دار الحديث، القاهرة.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، (ت774هـ) (1990م)، **البداية والنهاية**، مكتبة المعارف، بيروت.

ابن اللحام، علاء الدين علي بن محمد بن علي بن العباس البعلي، (ت803هـ) (2000م)، **المختصر في أصل الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ويليه المصلحة المرسلة في الشريعة الإسلامية والتخصيص بها**، تحقيق، محمد حسن الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني،(د،ت)، **سنن ابن ماجة**، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، (د،ط)، دار الفكر، بيروت. الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

ابن مالك، أنس، **الموطأ**، تحقيق، محمد عبد الباقي، (د،ط)، دار إحياء التراث العربي، مصر.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، (ت711هـ)،(د،ت)، **لسان العرب**، ط1، دار صادر،بيروت.

أبو الخير، علي، (1996م)، **الواضح في فقه الإمام أحمد**، ط2، دار الخير، دمشق وبيروت.

أبو داود، سليمان بن الأشعث،(د،ت)، **سنن أبي داود**، تحقيق، محمد عبد الحميد، (د،ط)، دار الفكر. والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

أبو زهرة، محمد، (1997م)، **ابن حنبل**، (د،ط)، دار الفكر، القاهرة.

أبو زهرة، محمد، **أصول الفقه**، (د،ط)، دار الفكر العربي، بيروت.

أبو زهرة، محمد،(1993)، **الإمام الصادق حياته وعصره أرآؤه وفقهه**،(د،ط)،دار الفكر العربي، القاهرة.

أبو زيد، بكر بن عبدالله، (1997م)، **المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ط1، دار العاصمة، الرياض.

أبو العينين، بدران، (1992م)، **أصول الفقه الإسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.

أبو يعلى، أبي الحسين محمد،(د،ت)، **طبقات الحنابلة**، (د،ط)، دار المعرفة، بيروت.

أبو يعلى، أبي الحسين محمد،(1985م)، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، تحقيق، عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض.

إسماعيل باشا،البغدادي،(1982م)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المـصنفين من كشف الظنون، دار الفكر العربي.
الأصفهاني، محمد بن عبد الرحمن، (ت749هـ) (1999م)، **شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول**، تحقيق، عبد الكريم النملة، ط1، مكتبة الرشيد، الرياض.
الألباني، محمد ناصر الدين،(د،ت)، (1985م)، **مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت.
الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح الترغيب والترهيب**، ط5، مكتبة المعارف، الرياض.
الآمدي، أبي الحسن علي بن محمد، (1986م)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق، سيد الجميلي، ط2، دار الكتاب الغربي، بيروت.
الآمدي، أبي الحسن علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، (د،ط)، دار الكتب العلمية، بيروت.
أمير باداشاه، محمد أمين، (1351هـ) (د،ط)، **تيسير التحرير**، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة.
الأندلسي، عبدالله بن عبد العزيز البكري، **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، تحقيق، مصطفى السقا، ط3، دار عالم الكتب، بيروت.
أنيس، إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**، ط2، مجمع اللغة العربية.
بابكر، حسن، (1993م)، **تخصيص النصوص بالأدلة الاجتهادية عند الأصوليين**، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة.
البخاري، محمد بن إسماعيل، (1987م)، **صحيح البخاري**، تحقيق، مصطفى ديب البغا، ط3، دار ابن كثير، بيروت.
البغا، مصطفى ديب، (1993م)، **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**، ط2، دار القلم ودار العلوم الإنسانية، دمشق.
البغدادي، أبي بكر أحمد بن علي، (ت463هـ)، **تاريخ بغداد**، (د،ط)، دار الكتب العلمية، بيروت.

البوطي، محمد سعيد رمضان، (2005م)، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية،** ط4،دار الفكر، دمشق.

البوطي، محمد سعيد رمضان، (1991م)، **فقه السيرة النبوية،** ط11، دار الفكر، دمشق.

التبريزي، محمد بن عبدالله الخطيب، (1985م)، **مشكاة المصابيح،** تحقيق، محمد ناصر الدين الألباني، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت.

التركي، عبدالله بن عبد المحسن، (1998م)، **أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل دراسة أصولية مقارنة،** ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الترمذي، محمد عيسى أبو عيسى، **الجامع الصحيح سنن الترمذي،** تحقيق، أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت. والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

جالو، إبراهيم، (2000م)، **المسائل الفقهية التي لم يختلف فيها قول للإمام أحمد بن حنبل،** ط1، كتبة الرشيد، الرياض.

جلال الدين، عبد الرحمن، (1983م)، **المصالح المرسلة ومكانتها في التشريع،** ط1، دار الكتاب الجامعي، (د،م).

الجندي، عبد الحليم، **أحمد بن حنبل إمام أهل السنة،** ط2، دار المعارف، بيروت.

الجويني، عبد الملك بن عبدالله بن يوسف، (1418هـ)، **البرهان في أصول الفقه،** تحقيق، عبد العظيم الديب، ط4، مؤسسة الوفاء، المنصورة.

حامد، حسين، (1981م)، **نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي،** (د،ط)، مكتبة المتنبي، القاهرة.

الحموي، ياقوت بن عبدالله ، **معجم البلدان،** دار الفكر، بيروت.

خلاف، عبد الوهاب، (1973م)، **مصادر التشريع الإسلامي فيما لانص فيه،** ط3، دار القلم، الكويت.

الدارمي، عبدالله بن عبد الرحمن، (1407هـ)، **سنن الدارمي،** ط1، دار الكتاب العربي، بيروت. والأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها.

دده أفندي، إبراهيم بن يحيى خليفة، (ت973هـ)، **السياسة الشرعية**، تحقيق، فؤاد عبد المنعم، (د،ط)، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.
الدريني، محمد فتحي، (1997م)، **المناهج الأصولية في الإجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت.
الدومي، عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بدران، (1984م)، **نزهة الخاطر العاطر**، ط2، مكتبة المعارف، الرياض.
الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، (ت748هـ)، **تذكرة الحفاظ**، (د،ط)، دار الكتب العلمية، بيروت.
الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، (ت748هـ) (1998م)، **نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء**، ط3، دار الأندلس الخضراء، جدة.
الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، (1995م)، **مختار الصحاح**، تحقيق، محمود خاطر، طبعة جديدة، مكتبة لبنان.
الزحيلي، وهبة، (1986م)، **أصول الفقه الإسلامي**، ط1، دار الفكر، دمشق.
الزرقا، مصطفى أحمد، (2004م)، **المدخل الفقهي العام**، ط2، دار القلم، دمشق.
الزركشي، بدر الدين محمد، (ت794ه) (1992م)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط2، دار الصفوة، القاهرة.
الزنجاني، شهاب الدين محمود بن أحمد،(ت656هـ) (1987م)، **تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق، محمد أديب صالح، ط5، مؤسسة الرسالة، بيروت.
زيد، مصطفى، (1964م)، **المصلحة في التشريع الإسلامي نجم الدين الطوفي**، ط2، دار الفكر العربي، بيروت.
زيدان، عبد الكريم، (1994م)، **الوجيز في أصول الفقه**، (د،ط)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
السبكي، علي بن عبد الكافي، (ت756هـ)، **الإبهاج في شرح المنهاج**، (د،ط)، دار الكتب العلمية، بيروت.
السعدي، أحمد محمد، (1997م)، **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية**، العدد الثالث والثلاثون،

سلطان، صلاح الدين، (2004م)، **المصلحة المرسلة ومدى حجيتها**، ط1، سلطان للنشر، أمريكيا.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (1952م)، **تاريخ الخلفاء**، تحقيق، محمد عبد الحميد، ط1، مطبعة السعادة.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، (790هـ)، **الموافقات في أصول الفقه**، تحقيق، محمد عبد الحميد، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، (790هـ) (1988م)، **الاعتصام**، ضبطه وصححه، أحمد عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

شبير، محمد عثمان، (2000م)، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ط1، دار الفرقان، عمان.

شلبي، محمد مصطفى، (1983)، **أصول الفقه الإسلامي**، ط4، الدار الجامعية، بيروت.

الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد، (1404هـ)، **الملل والنحل**، تحقيق، محمد سيد الكيلاني، (د،ط)، دار المعرفة، بيروت.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (ت1250هـ) (1995م)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**، تحقيق، أبي مصعب محمد سعيد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (1407)، **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**، تحقيق، عبد الرحمن المعلي، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت.

الصالح، صبحي، (1999م)، **مباحث في علوم القرآن**، ط22، دار العالم للملايين.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، (1983م)، **المعجم الكبير**، تحقيق، حمدي السلفي، ط2، مكتبة العلوم والحكم، الموصل.

الطوفي، سليمان بن عبد القوي، (ت716هـ) (1966م)، **رسالة الطوفي في تقديم المصلحة في المعاملات على النص**، تحقيق، محمود أبو رية، (د،ط)، جامعة الأزهر، (د،م).

عبدالله، محمد حسين، (1995م)، **الواضح في أصول الفقه**، ط2، دار البيارق، بيروت.

الغرايبة، محمد حمد، (2005م)، **الإمام سليمان الطوفي الحنبلي أصولياً وفقيهاً**، (د،ط)، دار الحامد، عمان.

الغرايبة، محمد حمد، (2004م)، **نظام القضاء في الإسلام**، ط1، دار الحامد، عمان.

الغرايبة، محمد حمد، (2006م)، **بحوث في الفقه الإسلامي**، ط1، دار الفرقان، عمان.

الغرايبة، محمد حمد، (1999م)، **بيع الوقف واستبداله وأثرهما في التنمية**، بحث منشور في مجلة مؤتة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد14، عدد1.

الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، (ت505ه) (1322ه)، **المستصفى في علم الأصول**، ط1، المطبعة الأميرية، بولاق مصر المحمية.

الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، (ت505ه) (1980م)، **المنخول من تعليقات الأصول**، تحقيق، محمد حسن هيتو، ط2، دار الفكر دمشق.

الفراء، أبو يعلى، (1983م)، **الأحكام السلطانية**، تأليف، محمد عبدالقادر أبو فارس، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت.

فراج، أحمد حسين،(1982م)، **حجية المصالح المرسلة في استنباط الأحكام الشرعية**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية.

القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس،(684ه) (1997م)، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، اعتناء مكتب البحوث والدراسات، ط1، دار الفكر، بيروت.

القرضاوي، يوسف، (2000م)، **السياسة الشرعية**، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.

اللخمي، رمضان عبد الودود عبد التواب مبروك محمد، (1987م)، **التعليل بالمصلحة المرسلة**، دار الهدى، شارع النواوي.

كنعان، محمد بن أحمد، (1998م)، **وفيات الأعيان والمشاهير**، مؤسسة المعارف للطبع والنشر، بيروت.

مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، **صحيح مسلم**، تحقيق، محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المناوي، محمد بن عبد الرؤوف، (1410هـ)، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق، محمد الداية، ط1، دار الفكر، دمشق.

الموسوي، عبد الحسين شرف الدين، (1404هـ)، **الاجتهاد والنص**، تحقيق، أبو المجتبى، ط1، مطبعة سيد الشهداء علي بن أبي طالب، (د،م).

النووي، يحيى بن شرف بن مري، (1392هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، (1412هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**،(د،ط)، دارالفكر بيروت.

ملحق (أ)
فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية

ملحق(ب)

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأحاديث والآثار

ملحق(ج)
فهرس الأعلام

فهرس الأعلام

السيرة الذاتية للطالب

الاسم: أويس فايز عبد القادر المهايرة

الكلية: كلية الشريعة

التخصص: الفقه وأصوله

السنة:2004

العنوان: الطفيلة- حي التّين

الهاتف النقال:0777/518166